سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٦٩)

أقوال الإمام أحمد

في مصنفات ابن تيمية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"وقريب من هذا الباب: ما خرجاه في الصحيحين عن أبي الزناد (١) عن الأعرج (٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذروني (٣) ما تركتكم فإنما هلك (٤) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر (٥) فائتوا منه ما استطعتم» (٦) فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به (٧) معللا (٨) بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال،

---

(١) هو: عبد الله بن ذكوان الأموي - بالولاء - من أئمة السلف، قال أحمد: ثقة، أمير المؤمنين - يعني في الحديث - وقال البخاري: أصح الأسانيد: أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، توفي سنة (١٣٠ هـ) .

انظر خلاصة التذهيب (١٩٦) ؛ والجرح والتعديل (٥ / ٤٩، ٥٠) ، (ت ٢٢٧) .

(٢) هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود، المدني، مولى ربيعة بن الحارث، عالم ثقة ثبت، من الطبقة الثالثة، مات بالإسكندرية سنة (١١٧ هـ) .

انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٢٩٧) ، (ت ١٤٠٨) ؛ وتقريب التهذيب (١ / ٥٠١) ، (ت ١١٤٢) .

(٣) في البخاري: دعوني.

(٤) في البخاري: فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم.

(٥) في البخاري: بشيء.

(٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انظر: فتح الباري حديث رقم (٧٢٨٨) ، (١٣ / ٢٥١) . بهذا الإسناد. ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧) ، (٢ / ٩٧٥) بغير هذا الإسناد الذي ذكره المؤلف كما أنه رواه بهذا الإسناد -الذي أشار إليه المؤلف - وأسانيد أخرى كلها عن أبي هريرة، في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، حديث رقم (١٣٣٧) ، (٤ / ١٨٣٠، ١٨٣١) بألفاظ متقاربة وفيهما بعض الاختلاف عن الألفاظ التي أوردها المؤلف.

(٧) في (أج د ط) : به ساقطة.

(٨) في المطبوعة: معللا ذلك.." (١)

"قال أحمد في المسند: حدثنا إسماعيل (١) حدثنا داود بن أبي هند (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه (٣) عن جده (٤) «أن نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١٥٧/١

يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان (٥) ! فقال: " أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم: أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في (٦) مثل هذا؛ إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم (٧) به فاعملوا به، والذي

---

(١) هو: إسماعيل ابن علية – وعلية أمه – وأبوه: إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ الثقات المتقنين، ولد سنة (١١٠ هـ) وتوفي سنة (١٩٣ هـ) .

انظر الجرح والتعديل (٢ / ١٥٣ – ١٥٤) ؛ وخلاصة التذهيب (ص ٣٢) .

(٢) هو: داود بن أبي هند وكنيته: أبو بكر، أبوه مولى آل الأعلم القشيريين، ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٣٩ هـ) .

انظر: طبقات ابن سعد (٧ / ٢٥٥) ؛ والجرح والتعديل (٣ / ٤١١، ٤١٢) ، (ت ١٨٨١) .

(٣) أبوه هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، يعد من الطبقة الثامنة.

انظر: تقريب التهذيب (١ / ٣٥٣) ، (ت ٨٤) .

(٤) أي جد شعيب وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، مرت ترجمته (١ / ١٢٩) . وقال بعضهم: إن المقصود جد عمرو بن شعيب وهو محمد بن عبد الله بن عمرو وعلى هذا تكون روايته مرسلة؛ لأن جده محمد ليست له صحبة، لكن هذا رأي مرجوح قد فنده الأئمة. انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٣٥٦) ، (٨ / ٤٨– ٥٥) .

(٥) يعني أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم احمر وجهه من الغضب كما لو فقئ في وجهه حب الرمان، وحب الرمان أحمر.

(٦) في المطبوعة: بمثل. وهو خلاف النسخ والمسند.

(٧) في المطبوعة: أمرتكم. وهو خلاف النسخ والمسند.." (١)

"وداود بن أبي هند (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر (٢) – فذكر الحديث) (٣)

وقال أحمد (٤) .

حدثنا أنس (٥) بن عياض، حدثنا أبو حازم (٦) عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) في (أ) : زاد: عن عمرو بن. . ولم يكمل.

وكلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، انظر: المسند (٢ / ١٩٦) .

(٢) في (ب) : وذكر الحديث.

(٣) الحديث في مسند أحمد (٢ / ١٩٦) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١٥٩/١

(٤) ابن حنبل.

(٥) هو: أنس بن عياض الليثي المديني، أبو ضمرة، عده ابن سعد في الطبقة السابعة من التابعين من أهل المدينة، وقال - أي ابن سعد - فيه: " وكان ثقة كثير الحديث "، روى عن ربيعة الرأي، وأبي حازم وغيرهما، قال فيه أبو زرعة: " لا بأس به "، وقال يحيى بن معين: " ثقة ".

انظر: الطبقات لابن سعد (٥ / ٤٣٦) ؛ والجرح والتعديل (٢ / ٢٨٩) .

(٦) هو: سلمة بن دينار الأعرج التمار، المدني القاضي، مولى الأسود بن سفيان، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، قال في تقريب التهذيب: " ثقة عابد " مات في خلافة المنصور.

انظر: الجرح والتعديل (٤ / ١٥٩) ، ترجمة (٧٠١) ؛ وتقريب التهذيب (١ / ٣١٦) ، ترجمة (٣٦٠) .." [(١)]

"أبيه، عن جده قال: «لقد جلست أنا وأخي (١) مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم: أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة (٢) من صحابة (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة (٤) إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا (٥) فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا، قد احمر وجهه يرميهم بالتراب، ويقول: " مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، وإنما (٦) أنزل (٧) يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» (٨) .

وقال أحمد حدثنا أبو معاوية (٩) حدثنا داود بن أبي هند، عن

---

(١) لم أجد ما يدل على من هو المقصود بأخيه في المصادر التي اطلعت عليها، لكن لعله أخوه محمد بن عمرو بن العاص، وهذا هو الذي يظهر لي؛ لأن المراجع لم تذكر له أخا غير محمد هذا.

انظر: الإصابة (٣ / ٣، ٣٨١) ؛ والفتح الرباني للبنا (١٨ / ٤٠) .

(٢) المشيخة: جمع شيخ، وهم كبار السن والقدر والمنزلة.

(٣) في (ب) والمطبوعة: أصحاب. وفي مسند أحمد كما أثبته.

(٤) أي: ناحية. انظر: القاموس المحيط، فصل الحاء، باب الراء (٢ / ٤) .

(٥) تماروا: تجادلوا.

(٦) قوله: " وإنما أنزل يصدق بعضه بعضا "، سقطت من النسختين: (ج د) ، وهي موجودة في مسند أحمد.

(٧) أنزل: سقطت من (ط) .

(٨) الحديث رواه أحمد في المسند (٢ / ١٨١) ، وله شاهد عنده أيضا، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢ / ١٨٥) مختصرا، وله شواهد أخرى سيذكرها المؤلف هنا.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١/١٦١

(٩) هو: محمد بن خازم الضرير، أبو معاوية، مولى لبني سعد، قال فيه أحمد بن حنبل: " أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا "، وقال في تقريب التهذيب: " ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره "، مات سنة (٩٥هـ) .

انظر: الجرح والتعديل (٧ / ٢٤٦، ٢٤٧، ترجمة رقم (١٣٦٠) ؛ وتقريب التهذيب لابن حجر (٢ / ٢٥٧) ، (ت ١٦٧) ".. (١)

"﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٠٤] (١) قال قتادة (٢) وغيره (٣) "كانت اليهود تقوله استهزاء، فكره (٤) الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم " (٥) ؛ وقال أيضا: "كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم: راعنا سمعك، يستهزءون بذلك (٦) وكانت (٧) في اليهود قبيحة ".

وروى أحمد (٨) . . . .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٤.

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري الأعمى، أحد علماء التابعين، عده ابن سعد من الطبقة الثالثة من البصريين، وكان من الحفاظ النادرين، قال محمد بن سيرين: هو من أحفظ الناس، **وقال أحمد** بن حنبل: هو أحفظ أهل البصرة، ومع حفظه كان فقيها، وعالما بالتفسير، قال في تقريب التهذيب: " ثقة ثبت " توفي رحمه الله سنة (١١٧هـ) وعمره (٥٧) سنة.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩ / ٣١٣) ؛ وتقريب التهذيب (٢ / ١٢٣) ، ترجمة (٨١) ، حرف قاف، وطبقات ابن سعد (٧ / ٢٢٩) .

(٣) هذا التفسير هو المشهور عند مفسري الصحابة والسلف كابن عباس، وأبي العالية، وأبي مالك، والربيع بن أنس، وعطية العوفي.

انظر: تفسير ابن كثير (١ / ١٤٨، ١٤٩) ؛ وتفسير ابن جرير (١ / ٣٧٤) .

(٤) في (ب ج) : فكرهه.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (١ / ٣٧٤) ؛ وتفسير ابن كثير (١ / ١٤٩) ؛ وفتح القدير للشوكاني (١ / ١٢٥) .

(٦) تفسير ابن جرير (١ / ٣٧٤) .

(٧) في (ج) : فكانت.

(٨) لا أدري من أحمد هذا؟ فلعله أحمد بن إسحاق، كما أشار إلى ذلك ابن جرير في تفسيره (١ / ٣٧٤) ، وهو أحمد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١٦٢/١

بن إسحاق بن عيسى الأهوازي البزار، قال النسائي: صالح، ومات سنة (٢٥٠هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (١ / ١٤، ١٥) ، (ت ٩) .." (١)

"كراهيته (١) وقال: إن حلق القفا من فعل المجوس (٢) .

قال (٣) وكان (٤) أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة.

وقال أحمد (٥) أيضا: لا بأس أن يحلق قفاه وقت (٦) الحجامة (٧) .

وقد روى عنه ابن منصور (٨) قال: سألت أحمد عن حلق القفا (٩) فقال: لا أعلم فيه حديثا إلا ما يروى عن إبراهيم (١٠) أنه كره قردا يرقوس (١١) وذكر الخلال (١٢) هذا وغيره.

---

(١) في (ب ط) : كراهته، وفي المطبوعة: عن قتادة في كراهيته، والمقام يتطلبها؛ لأن في العبارة ركاكة، فإذا قلنا (في كراهيته) استقام الكلام.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١ / ٤٥٣، ٤٥٤) ، الأثر رقم (٢٠٩٨٦) .

(٣) أي: المروذي.

(٤) في (د) : فكان.

(٥) أي: ابن حنبل.

(٦) في (ب) والمطبوعة: قبل الحجامة.

(٧) ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير (١ / ٧٥) .

(٨) هو سعيد بن منصور، تأتي ترجمته (ص٢١١) .

(٩) في (ج د) : قال.

(١٠) لعله إبراهيم النخعي، هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، مات سنة (٩٦ هـ) ، وعمره (٥٠) سنة. انظر: تقريب التهذيب (١ / ٤٦) ، (ت٣٠١) أ.

(١١) في (ب) : قرع دايرقوس، وفي (ج) : قردا برقوس، وفي (د) : دابر قوس.

ولم أجد هذه الكلمة في المراجع التي اطلعت عليها، لكني أفهم من سياق الكلام هنا أنها بمعنى حلق القفا، ويغلب على ظني أنها فارسية، والله أعلم.

(١٢) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، من كبار أتباع الإمام أحمد، سمع عن تلاميذ الإمام وأبنائه، وعني بأقواله ومسائله، ورحل في سبيل ذلك، وكتبها عالية ونازلة، فنال منها وسبق غيره فيها، حتى صار إماما في مذهب أحمد، توفي رحمه الله سنة (٣١١ هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (٢ / ١٢- ١٥) ، ترجمة رقم (٥٨٢) .." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١٧٣/١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢٠٦/١

"وذكره أيضا بإسناده عن الهيثم بن حميد (١) قال: حف القفا من شكل المجوس.

وعن المعتمر بن سليمان التيمي (٢) قال: كان أبي إذا جز شعره لم (٣) يحلق قفاه. قيل له: لم؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم (٤) .

والسلف تارة (٥) يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبيه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوصة (٦) في السنة مع أن الصادق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء كما (٧) قدمنا بيانه.

وعن شداد بن أوس (٨) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا

---

(١) هو: الهيثم بن حميد الغساني مولاهم، أبو أحمد، أو أبو الحارث، قال ابن معين: لا بأس به، **وقال أحمد** بن حنبل: لا أعلم إلا خيرا، وقال أبو داود: قدري ثقة، وضعفه أبو مسهر، كما اتهم بالقول بالقدر، وقد عده ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٩٢، ٩٣) ، ترجمة (١٥٤ هـ) .

(٢) هو: معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد، البصري، كان يلقب بالطفيل، وثقه ابن حبان وابن معين وابن سعد، وقال ابن خراش: صدوق يخطئ إذا حدث من حفظه، وإذا حدث من كتابته فهو ثقة، ولد سنة (١٠٠ هـ) ، توفي سنة (١٨٧ هـ) .

انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٢٧) ، ترجمة (٤١٥) م.

(٣) في (ج) : لما، وهو بعيد.

(٤) وذلك أن العجم الذين لم يتمسكوا بهدي الإسلام كانوا يحلقون أقفيتهم.

(٥) في (أب ط) : يعللون تارة.

(٦) في المطبوعة: منصوص.

(٧) في (أط) : كما قد قدمنا.

(٨) هو الصحابي الجليل: شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه.

قال فيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "وتكون أنت وولدك من بعدك أئمة فيهم إن شاء الله تعالى" وقال فيه عبادة بن الصامت: "شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم". سكن بعد الفتوح بحمص، وقيل: ببيت المقدس، توفي سنة (٥٨ هـ) رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ١٣٩، ١٤٠) ، ترجمة (٣٨٤٧) .." (١)

"أن يجعل (١) يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله (٢) ورواه أيضا من حديث أبي هريرة قال: «نهى عن الخصر (٣) في الصلاة» (٤) وفي لفظ: «نهى أن يصلي الرجل مختصرا.» (٥) قال (٦) وقال هشام (٧) وأبو هلال (٨) عن ابن سيرين (٩)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢٠٧/١

(١) في المطبوعة: أن يجعل الرجل يده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم (٣٤٥٨) ، (٦ / ٤٩٧) من فتح الباري.

(٣) في المطبوعة: التخصر، وفي البخاري كما أثبته. انظر: فتح الباري (٣ / ٨٨) .

(٤) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، الحديث رقم (١٢١٩) ، (٣ / ٨٨) فتح الباري.

(٥) صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (١٢٢) ، (٣ / ٨٨) فتح الباري.

(٦) أي البخاري.

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٢١) : "وقال هشام، يعني ابن حسان".

وترجمته: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، البصري، أبو عبد الله، من الأئمة الحفاظ، وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما وثقه غيرهم، توفي سنة (١٤٨ هـ) رحمه الله.

انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) ، ترجمة (٧٥) هـ.

(٨) أبو هلال، هو: محمد بن سليم الراسبي، البصري، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن: "محله الصدق لم يكن بذاك المتين"، وقال يحيى بن معين: "أبو هلال الراسبي صويلح"، وقال أبو زرعة: "لين"، **وقال أحمد** بن حنبل: "أحتمل حديثه إلا أنه يخالف في حديث قتادة"، ومات أبو هلال سنة (١٦٥ هـ) .

انظر: الجرح والتعديل (٧ / ٢٧٣) ، ترجمة رقم (١٤٨٤) ؛ وطبقات ابن سعد (٧ / ٢٧٨) .

(٩) هو: محمد بن سيرين، أبو بكر، و (سيرين) قيل: اسم أبيه، وقيل: اسم أمه، وهو الأرجح، وأبوه مولى أنس بن مالك، كان من سبي عين التمر فاشتراه أنس وكاتبه، وقال هشام بن حسان: "هو أصدق من أدركت من البشر"، وقال ابن سعد: "وكان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا"، توفي رحمه الله سنة (١١٠ هـ) ، وذكر ابن سعد أن أمه صفية مولاة أبي بكر.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧ / ١٩٣) ؛ والبداية والنهاية لابن كثير (٩ / ٢٦٧) .." (١)

"عن أبي الزبير (١) عن جابر. .

ورواه (٢) أبو داود وغيره (٣) من حديث الأعمش (٤) عن أبي (٥) سفيان (٦) عن جابر قال: «ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على

(١) هو: محمد بن أسلم بن تدرس الأسدي- مولاهم- أبو الزبير، المكي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم ينصف من قدح فيه، مات سنة (١٢٦ هـ) رحمه الله.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢٢٢/١

انظر: تهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٠- ٤٤٣) ، ترجمة رقم (٧٢٧) م.

(٢) في (أ) : رواه أبو داود، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ممن أخرجه أيضا: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، الحديث رقم (١٢٤٠) ، (١ / ٣٩٣) مختصرا بنحو رواية مسلم وأبي داود السابقة.

(٤) هو: سليمان بن مهران الكاهلي، أبو محمد، المشهور بالأعمش ولد سنة (٦٠ هـ) من الأئمة الثقات قال ابن سعد: وكان الأعمش صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث" وعده ابن سعد في الطبقة الرابعة، من الكوفيين، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: إمام، توفي سنة (١٤٨ هـ) . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٣٤٢) . وانظر: الجرح والتعديل (٤ / ١٤٦، ١٤٧) ، ترجمة (٦٣٠) .

(٥) هو: طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، المكي، أو الواسطي، روى عن بعض الصحابة كعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار: هو ثقة في نفسه، **وقال أحمد**: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي وابن عدي.

انظر: تهذيب التهذيب (٥ / ٢٦، ٢٧) ، ترجمة رقم (٤٤) ط.

(٦) في المطبوعة زاد: اسم أبي سفيان: طلحة بن نافع الأسدي. واقتصر في بقية النسخ وسنن أبي داود على الكنية، كما أثبته.." (١)

"فروى أبو داود عن سليمان بن داود (١) أخبرنا (٢) ابن وهب (٣) حدثني ابن لهيعة (٤) ويحيى بن أزهر (٥) عن عمار بن سعد (٦) المرادي عن

---

(١) هو: سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري، أبو الربيع، من أهل الفضل والفقه والزهد، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٥٣ هـ) ، وكانت ولادته سنة (١٧٨ هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ١٧٦، ١٨٧) ، ترجمة رقم (٣١٧) س.

(٢) في (ب) : أنبأنا.

(٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - مولاهم- أبو محمد، المصري، الفقيه، **قال أحمد**: "كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح"، كما وثقه ابن معين والعجلي والخليلي وغيرهم.

وقال ابن سعد: "وكان كثير العلم ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلس"، توفي سنة (١٩٧ هـ) ، وكانت ولادته سنة (١٢٥ هـ) .

انظر: تهذيب التهذيب (٦ / ٧١- ٧٤) ، ترجمة رقم (١٤٠) ع؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٧ / ٥١٨) .

(٤) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري الفقيه القاضي، واختلفوا في توثيقه وتضعيفه اختلافا كثيرا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢٢٥/١

خلاصته: أن ابن لهيعة ثقة في أول أمره لكنه لا يضبط، وفي آخر أمره ساءت حاله خاصة بعد احتراق كتبه، وقد اختلط عقله في آخر عمره، ووثقوه في رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه، توفي سنة (١٧٤ هـ) ، وكانت ولادته سنة (٩٦ هـ) .

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧ / ٥١٦) ؛ وتقريب التهذيب (١ / ٤٤٤) ، ترجمة رقم (٥٧٤) عبد الله.

(٥) هو: يحيى بن أزهر المصري، مولى قريش، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عن ابن بكير أنه قال: يحيى بن أزهر من أهل مصر، وأثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ١٧٦) ، ترجمة رقم (٣٠١) .

(٦) هو: عمار بن سعد السلهمي المرادي، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: ثقة. توفي سنة (١٤٨ هـ) وكان فاضلا" تهذيب التهذيب (٧ / ٤٠١، ٤٠٢) ، ترجمة رقم (٦٥٠) .." [١]

"أحمد قال يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده سعيد بن عامر (١) فقال: هو شيخ المصر (٢) منذ أربعين سنة (٣) وقال أبو مسعود بن الفرات (٤) ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر (٥) .

وقال الميموني (٦) رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك وقال: العرب عمائمها (٧) تحت أذقانها (٨)

وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد (٩) يكره أن

---

(١) في المطبوعة زاد: الضبعي.

(٢) في المطبوعة: البصرة.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٥٠) .

(٤) هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي، أبو مسعود، من أهل الحديث والفتيا، ومن أحفظ الناس لأخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن الحفاظ الكبار، وله التصانيف الكثيرة، ومن الراسخين في العلم، وثقه الأئمة، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: "تكلم فيه بلا مستند"، توفي سنة (٢٥٨ هـ) .

انظر: تهذيب التهذيب (١ / ٦٦، ٦٧) ، ترجمة رقم (١١٧) ؛ وتقريب التهذيب (١ / ٢٣) ، ترجمة رقم (١٠٢) .

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٥٠) .

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من الفضلاء الثقات من أصحاب الإمام أحمد، كان أحمد يقدمه ويجله، لازمه أكثر من عشرين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة، ولد سنة (١٨١ هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٤ هـ) .

انظر: طبقات الحنابلة (١ / ٢١٢- ٢١٦) ، ترجمة رقم (٢٨٢) .

(٧) في (أ ب ط) : أعمتها.

(٨) انظر: المغني والشرح الكبير (١ / ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣) تجد ما يشير إلى هذا بالمعنى وليس بالنص.

(٩) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، روى عن الإمام أحمد، وهو صاحب الشافعي، عدوه من الثقات، مات

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢٦٢/١

سنة (٢٦٠ هـ) .

انظر: طبقات الحنابلة (١ / ١٣٨) ، ترجمة رقم (١٧٢) ؛ وتقريب التهذيب (١ / ١٧٠) ، ترجمة رقم (٣١٥) ح.." [1]

"حدثنا ابن (١) لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى؛ فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» (٢) قال (٣) وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه (٤) .

وهذا وإن كان فيه ضعيف فقد تقدم الحديث المرفوع من تشبه بقوم فهو منهم (٥) وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضا من قوله وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد كذا كان **يقول أحمد** وغيره (٦) .

وأيضا ما روى أبو داود (٧) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي (٨) حدثنا محمد بن ربيعة (٩) حدثنا أبو الحسن

---

(١) ابن: ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) : بالكف.

(٣) أي: أبو عيسى الترمذي.

(٤) وقال الترمذي أيضا قبل ذلك، بعد الحديث، " هذا حديث إسناده ضعيف" انظر: سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، حديث رقم (٢٦٩٥) ، (٥ / ٥٦، ٥٧) ، وقد بين المؤلف هنا أن الحديث رغم ضعفه فله ما يعضده.

(٥) الحديث مر (ص ٢٧٢) .

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٥ / ٣٧٣ . ٣٧٩) ؛ وميزان الاعتدال (٢ / ٤٧٧) ؛ وتذكرة الحفاظ (١ / ٢٣٩) .

(٧) في (أ) : قال: حدثنا.

(٨) في (أ) : قال: حدثنا.

(٩) هو: محمد بن ربيعة الكلابي، الرؤاسي الكوفي، أبو عبد الله، ابن عم وكيع، وثقة أكثر أئمة الحديث والجرح، كابن معين والدارقطني وابن حبان وأبو داود وغيرهم، يعد من الطبقة التاسعة من الكوفيين.

انظر: تهذيب التهذيب (٩ / ١٦٢، ١٦٣) ، ترجمة رقم (٢٣٥) .." [2]

"أسلم (١) قال: " دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صليتم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية، هلمي لي وضوءا، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من إمامكم هذا - قال زيد - وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود (٢) .

وهذا حديث صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين - غير مرة -: " هو ثقة " (٣) . **وقال**

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢٧٦/١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢٧٩/١

أحمد بن حنبل: " هو من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث، روى عنه نحو مائة حديث " (٤) .
وقال ابن عدي: " يروي قريبا من مائة حديث، ولم أر بحديثه بأسا إذا حدث عنه ثقة " (٥) .
وروى أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان (٦) حدثني أبي عن وهب بن مانوس (٧) سمعت سعيد بن جبير (٨)

---

(١) هو: زيد بن أسلم العدوي، أبو عبد الله، أبوه مولى عمر بن الخطاب المدني، قال ابن حجر: " ثقة عالم، كان يرسل، من الثالثة "، توفي سنة (١٣٦هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (١ / ٢٧٢) ، (ت ١٥٧) ز.
(٢) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة، (٢ / ١٦٦) .
(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٧ / ٢٢١، ٢٢٣) ، ترجمة رقم (٤٠٩) ، وقد ذكر أن أحمد قال: " هو من أهل المدينة ".
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) عرفه المؤلف بما يكفي، وكذلك أبوه إبراهيم، ذكر عنهما الشيخ ما فيه غنى عن ترجمتهما.
(٧) هو: العدني، ويقال: البصري. انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ١٦٦) ، (ت ٢٨٧) و، وقد تكلم عنه الشيخ أيضا بما يكفي.
(٨) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، من أئمة السلف، من الطبقة الثالثة، ومن الفقهاء والعلماء الصالحين الثقات، وكان عابدا فاضلا ورعا، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج والي بني أمية، فلما تمكن منه الحجاج قتله، وذلك سنة (٩٥هـ) وعمره (٤٩) ، وقيل (٤٧) سنة.
انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ١١ - ١٤) ، ترجمة (١٤) .." [١]

"وقال أحمد: حدثنا حسن بن موسى (١) حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: " جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد (٢) إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهانا عن لبوس الحرير وقال: " إلا هكذا " ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصبعيه» (٣) وهذا ثابت على شرط الصحيحين (٤) .
وفيه: أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية، وهي زي (٥) بني معد بن عدنان، وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى معد، ونهى عن زي العجم وزي المشركين، وهذا عام كما لا يخفى، وقد تقدم هذا مرفوعا. والله أعلم به.
وروى الإمام أحمد في المسند: حدثنا أسود بن عامر (٦) حدثنا حماد بن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٣٠١/١

(١) هو: الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي، البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من الطبقة التاسعة، أخرج له الستة. توفي سنة (٢٢٩ هـ) .

انظر: تقريب التهذيب (١ / ١٧١) ، (ت ٣٢٣) .

(٢) هو الصحابي الجليل: عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب السلمي، شهد خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوتين، ولاه عمر بن الخطاب بعض جيوش الفتوح، ففتح الموصل ثم نزل الكوفة، وتوفي بها.

انظر: الإصابة (٢ / ٤٥٥) ، (ت ٥٤١٢) .

(٣) مسند أحمد (١ / ١٦) في مسند عمر بن الخطاب، وللحديث شواهد في الصحيحين كما سيأتي.

(٤) له شاهد في البخاري مختصر: انظر: كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، الأحاديث (٥٨٢٨ - ٥٨٣٠) فتح الباري (١٠ / ٢٨٤) ؛ وفي صحيح مسلم، كتاب اللباس، الباب (٢) ، الحديث رقم (٢٠٦٩) ، الرواية (١٢، ١٣) ، (٣٦ / ١٦٤٢) .

(٥) زي: ساقطة من (أ) .

(٦) هو: الأسود بن عامر الشامي - الملقب بشاذان - أبو عبد الرحمن، وثقه ابن المديني وغيره، وأخرج له الستة، توفي سنة (٢٠٨ هـ) . انظر: خلاصة التذهيب (ص ٣٧) .." (١)

"وقد روينا عن ابن عمر وأبي هريرة: " أنهما كانا يكرهان السدل في الصلاة (١) .

وقد روى أبو داود، عن سليمان الأحول (٢) وعسل (٣) بن سفيان (٤) عن عطاء، عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» (٥) . ومنهم من رواه عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، لكن قال هشيم: حدثنا عامر الأحول (٦) قال: " سألت عطاء عن السدل في الصلاة،

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، حيث أخرج عنهما بسنده في كتاب الصلاة، باب من كره السدل في الصلاة (٢ / ٢٥٩) .

(٢) هو: سليمان بن أبي سليم المكي الأحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وأخرج له الستة، يعد من الطبقة الخامسة.

انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٢١٨) ، (ت ٣٦٨) ؛ وتقريب التهذيب (١ / ٣٣٠) ، (ت ٤٩٢) .

(٣) في (ط) : وعلي بن سفيان. وهو تحريف لعسل.

(٤) هو: عسل بن سفيان التميمي اليربوعي، أبو قرة، البصري، ضعفه ابن معين وأحمد، وتكلم فيه ابن سعد والبخاري والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال: " يخطئ ويخالف على قلة روايته ". تهذيب التهذيب (٧ / ١٩٤) ، (ت ٣٦٩) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٣٧٣/١

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، الحديث رقم (٦٤٣) ، (١ / ٤٢٣) ؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، الحديث رقم (٣٧٨) ، (٢ / ٢١٧) ؛ وأحمد في المسند (٢ / ٢٩٥، ٣٤١) . والترمذي وأحمد لم يذكرا تغطية الفم. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن سليمان الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ". المستدرك (١ / ٢٥٣) .

(٦) هو: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري. قال ابن حجر: " صدوق يخطئ، من الطبقة السادسة ". **وقال أحمد**: " ليس بقوي في الحديث "، وقال ابن معين: " ليس به بأس ". وقال أبو حاتم: " هو ثقة لا بأس به ". انظر: تقريب التهذيب (١ / ٣٨٩) ، (ت ٥٩) ع؛ والجرح والتعديل (٦ / ٣٢٦، ٣٢٧) ، (ت ١٨١٧) .." [1]

"يكرهه (١) فوق الإزار دون القميص؛ توفيقا بين الآثار في ذلك، وحملا للنهي على (٢) لباسهم المعتاد.

ثم اختلف: هل السدل محرم يبطل الصلاة؟ .

فقال ابن أبي موسى (٣) فإن صلى سادلا، ففي الإعادة روايتان، أظهرهما: لا يعيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز (٤) " إن لم تبد عورته؛ فلا (٥) يعيد باتفاق. ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك (٦) وغيره.

والسدل المذكور هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر (٧) هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلله: بأنه فعل اليهود، وقال حنبل (٨) " قال أبو عبد الله: والسدل أن يسدل (٩) أحد طرفي الإزار ولا ينعطف به عليه، وهو لبس اليهود، وهو على الثوب

---

(١) في المطبوعة و (ط) : يكره.

(٢) في المطبوعة: عن.

(٣) ترجمته ستأتي، انظر: فهرس الأعلام.

(٤) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدان بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، يعد من كبار علماء المذهب الحنبلي، وله اختيارات وآراء في الفقه كثيرة، ومن مصنفاته. الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن، وزاد المسافر، والتنبيه، وغيرها، وكان رحمه الله مع فقهه ذا ورع وزهد، توفي سنة (٣٦٣ هـ) ، وعمره (٧٨) سنة.

انظر: طبقات الحنابلة (٢ / ١١٩ - ١٢٧) ، (ت ٦١١) .

(٥) فلا يعيد: ساقطة من (أ) .

(٦) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم (١ / ١٠٨) .

(٧) في (ج د) : الأخرى.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٣٧٩/١

(٨) في المطبوعة: قال أحمد بن حنبل. وهو خطأ كما هو واضح في السياق.

(٩) أن يسدل: سقطت من (أ) .." [1]

"وقالت طائفة: بل نحن نسطحها، فإذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارا لهم.

فاتفقت الطائفتان على (١) النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم، وإنما تنازعوا (٢) في أن التسطيح: هل يحصل به ذلك أم لا؟

فإن كان هذا في التشبه بأهل البدع، فكيف بالكفار؟

وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جدا، أكثر من أن يحصر، قد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص، عند قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٣) وقوله: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ لا تشبهوا بالمشركين» (٤) وقوله: «إنما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» (٥) .

مثل قول أحمد: " ما أحب لأحد إلا أن (٦) يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب " (٧) وقال لبعض أصحابه: " أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود " (٨) وكره حلق القفا. وقال: " هو من فعل المجوس (٩) ومن تشبه بقوم فهو منهم ". وقال: " أكره النعل الصرار، وهو من زي العجم " (١٠) .

---

(١) في المطبوعة: على أن.

(٢) في (ب ط) : تنازعا.

(٣) انظر: (ص ٢٦٩) .

(٤) انظر: (ص ٢٠٣) .

(٥) انظر: (ص ٣٦٠) .

(٦) في المطبوعة: ما أحب لأحد أن يغير الشيب. وهو قلب للمعنى المراد.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢ / ١٤٨) .

(٨) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢ / ١٤٨) .

(٩) في المطبوعة زاد هنا: وقال.

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٢٦١) .." [2]

"عدي بن ثابت (١) عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم – بمعناه – وقال «ومن لزم السلطان افتتن» ، وزاد «وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله عز وجل بعدا» (٢) ولهذا: كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف جاف، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٣٨٢/١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٣٩٨/١

ثم لفظ: (الأعراب) هو في الأصل: اسم لبادية العرب، فإن كل أمة (٣) لها حاضرة وبادية، فبادية العرب: الأعراب، ويقال: إن (٤) بادية الروم: الأرمن ونحوهم (٥) وبادية الفرس: الأكراد ونحوهم (٦) وبادية الترك (٧) التتار.

وهذا - والله أعلم - هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان.

---

(١) هو: عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، واتهمه بعضهم بالتشيع، قال ابن معين: شيعي مفرط، **وقال أحمد**: ثقة إلا أنه كان يتشيع، توفي سنة (١١٦) . انظر: تهذيب التهذيب (٧ / ١٦٥، ١٦٦) ، (ت ٣٢٩) .

وانظر كتاب: يحيى بن معين وكتابه: التاريخ (٢ / ٣٩٧) ، تحقيق د. أحمد سيف.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب اتباع الصيد، الحديث رقم (٢٨٦٠) ، (٣ / ٢٧٨) .

(٣) أمة: ساقطة من (ط) .

(٤) ويقال إن: ساقطة من (أط) .

(٥) ونحوهم: ساقطة من (أب ط) .

(٦) ونحوهم: ساقطة من (أب ط) .

(٧) في (أ) : وبادية التركمان الترك. وفي (ط) : وبادية الترك والتركمان.." [(١)]

"من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشا، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحب العرب، فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم» (١) .

وأيضا في المسألة (٢) ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد (٣) عن قابوس بن أبي ظبيان (٤) عن أبيه (٥) عن سلمان رضي الله عنه. قال: قال لي (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا سلمان لا تبغضني فتفارق

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر فضائل القبائل، (٤ / ٧٣، ٧٤) ، وهذا الحديث فيه محمد بن ذكوان، ضعيف، لكن الحديث يقوى بمجموع الشواهد التي ذكرها المؤلف.

(٢) في (أ) : المسلمة، وهو تحريف.

(٣) هو: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر، الكوفي، من الطبقة التاسعة، قال ابن حجر في التقريب: "صدوق، ورع، له أوهام"، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، مات سنة (٢٠٤ هـ) . انظر: تقريب التهذيب (١ / ٣٤٧) ، (ت ٢٤) ش.

(٤) في (ب) : طبيان، والصحيح ما أثبته. انظر: تهذيب التهذيب (٧ / ٣٠٥) ، (ت ٥٥٣) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٤١٨/١

هو: قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، ضعفه النسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد وغيرهم، **وقال أحمد** في رواية ابنه عبد الله عنه: "ليس بذاك، وقد روى عنه الناس"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى. وقال ابن حجر في التقريب: "فيه لين، وهو من الطبقة السادسة".

انظر: لسان الميزان (٧ / ٣٣٧) ، (ت ٤٣٨٥) ق؛ ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢ / ٤٧٩) ، حرف القاف، تحقيق د. أحمد نور سيف.

(٥) هو: حصين بن جندب بن الحارث بن وحش بن مالك الجنبي، أبو ظبيان، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم، توفي سنة (٩٠ هـ) .

انظر: تهذيب التهذيب (٢ / ٣٧٩، ٣٨٠) ، (ت ٦٥٤) ح.

(٦) لي: ساقطة من المطبوعة.." (١)

"بما (١) نذرت به لله " قال: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف (٢) بنذري، فظفر بها فذبحها» (٣) .

قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار (٤) حدثنا أبو بكر الحنفي (٥) حدثنا عبد الحميد بن جعفر (٦) عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم (٧) بن سفيان، عن أبيها. . نحوه (٨) مختصرا شيء منه (٩) قال: «هل بها

---

(١) في (أ) : بها. وهو تحريف.

(٢) في أبي داود: " اللهم أوف عني نذري ".

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، الحديث رقم (٣٣١٤) ، (٣ / ٦٠٧ - ٦٠٩) .

وأخرجه ابن ماجه مختصرا بمعناه في كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر، الحديث رقم (٢١٣١) ، (١ / ٦٨٨) ، وكذلك أخرجه أحمد في المسند مختصرا (٣ / ٤١٩) ، ومطولا بنحو رواية أبي داود التي ذكرها المؤلف (٦ / ٣٦٦) وفيه زيادة، الأول في مسند كردم، والثاني في مسند ميمونة بنت كردم.

(٤) هو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر - بندار - ثقة من الطبقة العاشرة، توفي سنة (٢٥٢هـ) وعمره بضع وثمانون، أخرج له الستة.

انظر: تقريب التهذيب (٢ / ١٤٧) ، (ت ٧١) .

(٥) هو: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله البصري، أبو بكر، الحنفي، ثقة من الطبقة التاسعة، مات سنة (٢٠٤هـ) ، أخرج له الستة.

انظر: تقريب التهذيب (١ / ٥١٥) ، (ت ١٢٧٦) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٤٣٣/١

(٦) هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، الأوسي، أبو الفضل – أو أبو حفص – قال في التهذيب: **قال أحمد**: ثقة، وذكر ابن معين توثيقه، أخرج له مسلم والأربعة، توفي بالمدينة سنة (١٥٣هـ) وعمره (٧٠) .

انظر: تهذيب التهذيب (٦ / ١١١، ١١٢) ، (ت ٢٢٣) ع.

(٧) في (أب) : بنت كردفة: وهو تحريف لاسم كردم.

(٨) أي نحو الحديث السابق.

(٩) في أبي داود: مختصر منه شيء.." (١)

"فعجب أحمد، يعني من حفص بن غياث، قال الخلال: وهذا أيضا تقوية لمذهب أبي عبد الله.

قلت: عون هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، فقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة، أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع، وعجب أحمد (١) أيضا من فعل القاضي.

قال الخلال: " فإذا كان يكره بيعها من فاسق، فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يقر، والفاسق لا يقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم "، وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز (٢) أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي، فقال أبو بكر: " لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة" ووافقه القاضي (٣) وأصحابه على ذلك.

وعن إسحاق بن منصور (٤) أنه قال لأبي عبد الله: سئل -يعني الأوزاعي – عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني، فكره ذلك، **وقال أحمد**: " ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس به (٥) ."

---

(١) أحمد: سقطت من (ج د) .

(٢) في (ج د) : أبي عبد العزيز. أي أن: (بكر) سقطت.

(٣) هو: أبو يعلى الفراء.

(٤) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي، أبو أيوب الكوسج، المروزي ثم النيسابوري، صاحب مسائل الإمامين: أحمد وإسحاق، إمام ثقة واسع العلم، توفي سنة (٢٥١هـ) . انظر: خلاصة تذهيب التهذيب (ص٣٠) ، وشذرات الذهب (٢ / ١٢٣) .

(٥) به: سقطت من (أط) والمطبوعة.." (٢)

"وقد **قال أحمد** في رواية أبي الحارث: " لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها (١) يبيعها من مسلم أحب إلي ". قال أبو بكر: " لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز (٢) البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة ".

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٤٩٣/١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢٥/٢

وقال أيضا في نصارى أوقفوا ضيعة لهم للبيعة: " لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه ". قال: وبهذا قال الشافعي " (٣) .

فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهدا على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يستكري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم، ثم قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟ قيل: " المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون (٤) وعجب منه، وذكر القاضي رواية الأثرم، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي.

وكذلك أبو بكر قال: إذا أجاز أجاز (٥) وإذا منع منع (٦) وما لا يجوز فهو محرم "، وكلام أحمد رحمه الله (٧) محتمل الأمرين، فإن قوله في رواية

---

(١) في (ج د) : يكفر فيها بالله.

(٢) في (أ) : جاز.

(٣) انظر: (الأم) للشافعي (٤ / ٢١٣) ففيه ما يفيد هذا المعنى لا نصه.

(٤) في المطبوعة زاد: -رضي الله عنه-.

(٥) في (ج د) : إذا أجاز جاز.

(٦) أي: إذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، كما هو مبين قبل قليل في الأصل.

(٧) في (ط) : -رضي الله عنه-.." (١)

"فأما القسم الثاني: فلا ريب أنه لا يجوز (١) على أصلنا أن يؤاجر أو يبايع (٢) إذا غلب على الظن أن يفعل ذلك كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول: فعلى ما قاله ابن أبي موسى: " يكره ولا يحرم "؛ لأنا قد أقررناه (٣) على ذلك، وإعانته على سكنى هذه (٤) الدار كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية، وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار (٥) بالجزية، فإنه جاز (٦) لأجل المصلحة ".

وعلى ما قاله القاضي لا يجوز؛ لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية، من غير مصلحة تقابل (٧) هذه المفسدة فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام، فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية.

[ابتياع الذمي أرض العشر من مسلم]

ومما يشبه ذلك: أنه قد اختلف **قول أحمد** إذا ابتاع الذمي أرض عشر من مسلم، على روايتين، منع من (٨) ذلك في إحداهما، قال: " لأنه لا زكاة على الذمي، وفيه إبطال العشر (٩) وهذا ضرر على المسلمين " قال: " وكذلك لا يمكنون

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢٧/٢

(١٠)

---

(١) في (د) : يجوز.

(٢) في المطبوعة زاد: الذمي عليه.

(٣) في المطبوعة: قررناه.

(٤) هذه: ساقطة من المطبوعة.

(٥) في (أ) : إقرارهم.

(٦) في (أ) جائز.

(٧) في (ط) : مقابل.

(٨) من: سقطت من (أ) .

(٩) في (أ) : للعشر.

(١٠) في (أط) : لا يمكنوا.." [1]

"عشر (١) . ولكن هذا كلام مجمل قد فسره (٢) أبو عبد الله في موضع آخر، وبين مأخذه. ونقل الفقه: إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه، وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيرا.

وقد أفصح أرباب هذا القول بأن مأخذهم قياس الحراثة على التجارة، فإن الذمي إذا (٣) اتجر في غير أرضه (٤) فإنه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين، وهو نصف العشر، فكذلك إذا استحدث أرضا غير أرضه (٥) ؛ لأنه في كلا الموضعين قد أخذ يكتسب في غير مكانه الأصلي، وحق الحرث والتجارة قرينان، كما في قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] (٦) .

وكذلك قال أحمد في رواية الميموني: يؤخذ من أموال أهل الذمة، إذا اتجروا فيها قومت، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين، تضعف عليهم؛ لقول (٧) عمر -رضي الله عنه-: " أضعفها عليهم ". فمن الناس من شبه (٨) الزرع (٩) على ذلك.

---

(١) في المطبوعة: عشرية.

(٢) في المطبوعة: فصله.

(٣) إذا: سقطت من (أ) .

(٤) (٤، ٥) ما بين الرقمين سقط من (ج د) .

(٥) (٤، ٥) ما بين الرقمين سقط من (ج د) .

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٦٧. وفي المطبوعة: ساق صدر الآية: " يا أيها الذين آمنوا ". وفي (أب) : "كلوا من طيبات

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/٣١

ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض "، وهو خطأ في سياق الآية، حيث جاءت (كلوا) ، بدل: (أنفقوا) .

(٧) في (ب) : كقول عمر.

(٨) في المطبوعة: قاس.

(٩) في (أ) : على ما قال الميموني.." [١]

"والرواية الثانية: أن ذلك مكروه غير محرم، وهذه التي ذكرها القاضي وغيره. وأخذوا ذلك -فيما أظنه- مما نقله عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عمن ذبح للزهرة، قال: لا يعجبني. قلت: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حراما، ولكن لا يعجبني (١) . وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم.

ويمكن أن يقال: إنما توقف عن تسميته محرما؛ لأن ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة، كالجمع بين الأختين المملوكتين (٢) ونحوه، هل يسمى حراما؟ على روايتين، كالروايتين عنه في أن ما اختلف في وجوبه، هل يسمى فرضا؟ على روايتين.

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة، ولم يفسر: هل أراد التحريم أو التنزيه؟ قال أبو الحسن الآمدي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر. **فقال أحمد**: ما أهل لغير الله به (٣) أكرهه، كل ذبح لغير الله، والكنائس، وما ذبحوا في أعيادهم، أكرهه؛ فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به.

وكذلك مذهب مالك، يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم (٤) .

وفي المدونة: " وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم، أو لأعيادهم، من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥] (٥) قال

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٢٥٠) .

(٢) المملوكتين: ساقطة من المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: هو مما أهل به لغير الله.

(٤) انظر: المدونة (٢ / ٦٧) برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك.

(٥) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، عن مالك (٢ / ٦٧) ، وفيها معنى الكلام لا لفظه.." [٢]

"ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها، عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما لم يسموا (١) غير الله.

فإن سموا غير الله في عيدهم، أو غير عيدهم: حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٣٧/٢

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٥٦/٢

فيما نقله غير واحد، وهو قول علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة، منهم أبو الدرداء (٢) وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.

والثانية: لا يحرم، وإن سموا غير الله، وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث.

نقل ابن (٣) منصور: أنه قيل لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم (٤) الله متعمدا، قال: أرى أن لا يؤكل، قيل له: أرأيت إن كان يرى أنه يجزي عنه فلم يذكر؟ قال: أرى أن لا يؤكل. قال أحمد: المسلم (٥) فيه اسم الله، يؤكل. ولكن قد أساء في ترك التسمية؛ النصارى: أليس يذكرون غير (٦) اسم الله.

---

(١) في (ج ط) وفي المطبوعة: وهذا فيما لم يسموا عليه غير الله.

(٢) من هنا إلى قوله: والثانية: لا يحرم: ساقطة من (أ) .

(٣) يعني: سعيد بن منصور.

(٤) في (ط) : ولم يذكر الله.

(٥) في (د) : إن لم يسم فيه اسم الله.

(٦) في (د) : اسم غير الله.." (١)

"وفي تفسير علي بن أبي طلحة (١) عن ابن عباس: " النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها " (٢) .

فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد (٣) قال: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم. قال: " لا بأس به " (٤) .

قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه، ولم يقصد ذبحه لغير الله، ولا يسمي غيره، بل يقصد ضد (٥) ما قصده صاحب الشاة، فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها، والذابح هو المؤثر في الذبح، بدليل أن المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة، فسمى عليها غير الله (٦) لم تبح.

ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي -رضي الله عنه- (٧) وغير واحد من أهل العلم -منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه- أن يوكل المسلم في ذبح

---

(١) هو: علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي، أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص، روى عن ابن عباس، ولم يسمع منه، صدوق، قال عنه النسائي: ليس به بأس، وضعفه بعضهم، أخرج له مسلم حديثا واحدا، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه. توفي سنة (١٤٣هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٧ / ٣٣٩ - ٣٤١) ، (ت٥٦٧) ، وتقريب التهذيب (٢ / ٣٩) ، (ت٣٦٢) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ / ٤٩) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/٥٧

(٣) هو: إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، من أكثر من روى عن أحمد من أصحابه، وكان كبير القدر عندهم، إمام فاضل، صنف كتبا في الفقه وغيره. توفي سنة (٢٤٦هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (١ / ١٠٤، ١٠٥) ، (ت١١٣) ، واللباب في تهذيب الأنساب (٢ / ١٧٦، ١٧٧) .

(٤) ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير أيضا (١١ / ٣٦) .

(٥) في المطبوعة: (منه غير) ، بدل: (ضد) .

(٦) انظر: المغني والشرح الكبير (١١ / ٣٦) .

(٧) في (أط) : عليه السلام. ولعله إدراج من النساخ.." (١)

"[فصل في صوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين]

فصل وأما النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين، فمن لم (١) يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم، قد لا يكره صوم ذلك اليوم؛ (٢) بل ربما يستحبه لأجل مخالفتهم، وكرههما أكثر الأصحاب (٣) وقد **قال أحمد** في رواية عبد الله: حدثنا وكيع (٤) عن سفيان، عن رجل، عن أنس، والحسن: كرها (٥) صوم يوم (٦) النيروز والمهرجان (٧) . قال: (٨) أبي: أبان بن أبي (٩) عياش (١٠) -يعني الرجل-، وقد اختلف الأصحاب: هل يدل مثل

---

(١) في (د) : فمن يكره.

(٢) اليوم: سقطت من (أب ط) .

(٣) في (ب) : وغيرهم.

(٤) حدثنا: سقطت من (ب ط) . وفي (أ) : ووكيع.

(٥) في المطبوعة: أنهما كرها.

(٦) يوم: سقطت من (أ) .

(٧) انظر: المغني والشرح الكبير (٣ / ٩٩) في المغني.

(٨) في (ب د) : وقال. و (أبي) : سقطت من (ط) .

(٩) في المطبوعة: أبان بن عياش. والصحيح ما أثبته.

(١٠) هو: أبان بن أبي عياش، فيروز، البصري العبدي، أبو إسماعيل، قال في التقريب: " متروك "، توفي في حدود سنة (١٤٠هـ) ، انظر: تقريب التهذيب (١ / ٣١) ، (ت١٦٤) .." (٢)

"المدينة، وإلا لو كان هذا أمرا (١) معروفا من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه. بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه، يدل على أنهم على عهد مالك وذويه، ما كانوا يعرفون هذا العمل،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٦٩/٢

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٨٠/٢

وإلا لو كان هذا شائعا بينهم لما ذكر في كتاب مصنف، ما يتضمن استغراب ذلك. ثم إن جلساء ربيعة – وهم قوم فقهاء علماء – أنكروا ذلك، وربيعة أقره.

فغايته: أن يكون في ذلك خلاف ولكن تعليل ربيعة له بأن لكل امرئ ما نوى، لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكره، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي. وإنما الذي أراده (٢) – والله أعلم – أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع – يعني فهذا الدعاء، وإن لم يكن مشروعا، لكن لصاحبه نية صالحة يثاب على نيته.

فيستفاد من ذلك: أنهم مجمعون على أنه (٣) غير مستحب، ولا خصيصة في تلك (٤) البقعة، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي، ثم إن ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه: إما لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ قبره عيدا، وعن الصلاة عنده. فإن ربيعة – كما **قال أحمد** – كان قليل العلم بالآثار. أو بلغه (٥) ذلك لكن (٦) لم ير مثل هذا داخلا في معنى النهي، أو لأنه لم ير هذا محرما، وإنما غايته أن يكون مكروها، وإنكار المكروه ليس بفرض. أو أنه رأى

---

(١) أمرا: ساقطة من (أ) .

(٢) في المطبوعة: أراده ربيعة.

(٣) في المطبوعة: على أن الدعاء عند القبر غير مستحب.

(٤) في (أط) : ذلك البقعة.

(٥) في (ب) : أو أنه بلغه.

(٦) في (ج د) : أو بلغه ذلك ولم ير.." (١)

"ومن رخص في القراءة فإنه لا يرخص في اتخاذها عيدا، مثل أن يجعل له وقت معلوم، يعتاد فيه القراءة هناك، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك، لا يرخص في اتخاذه عيدا كذلك (١) كما تقدم.

وأما الذبح (٢) هناك فمنهي عنه مطلقا، ذكره أصحابنا وغيرهم. لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقر في (٣) الإسلام» . رواه أحمد (٤) وأبو داود، وزاد: قال عبد الرزاق: "كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة " (٥)

قال أحمد في رواية المروزي: " قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عقر في الإسلام» كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه. فهذه أنواع العبادات البدنية، أو المالية، أو المركبة (٦) منهما.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/٢٥١

(١) كذلك: ساقطة من (ب ج د) ، وفي (ب) : مكانها: والذبح.

(٢) في (ج د) : وأما العقر هناك، وهو بمعنى الذبح، وقد فسر المؤلف العقر هنا بعد سياق الحديث.

(٣) في المطبوعة: في دار الإسلام، ولم أجده بهذا اللفظ.

(٤) مسند أحمد (٣ / ١٩٧) ، وسنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهة الذبح عند القبر (٣ / ٥٥٠ - ٥٥١) ، حديث رقم (٣٢٢٢) ؛ وشرح السنة للبغوي، كتاب الجنائز، باب الطعام لأهل الميت (٥ / ٤٦١) . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، حديث رقم (٦٦٩٠) ، (٣ / ٥٦٠) وإسناده صحيح.

(٥) أبو داود (٣ / ٥٥١) .

(٦) في (ب) : والمركبة.." (١)

"به: (١) المباين المنفصل؛ فلا يكون صفة الموصوف أو بعضه داخلا في لفظ: الغير. وقد يراد به: ما يمكن تصوره، دون تصور ما هو غير له؛ فيكون غيرا بهذا الاصطلاح.

ولهذا تنازع أهل النظر في مسمى: (الغير) والنزاع في ذلك لفظي، ولكن بسبب ذلك حصلت في مسائل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي إلا بمعرفة ما وقع في الألفاظ من الاشتراك والإبهامات، كما قد بسط في غير هذا الموضع (٢) .

ولهذا يفرق بين قول القائل: الصفات غير الذات، وبين قوله: صفات الله غير الله، فإن الثاني باطل؛ لأن مسمى اسم (الله) يدخل فيه صفاته، بخلاف مسمى (الذات) فإنه لا يدخل فيه الصفات، ولهذا لا يقال: صفات الله زائدة عليه سبحانه، وإن قيل: الصفات زائدة على الذات؛ لأن المراد أنها هي زائدة على ما أثبته المثبتون من الذات المجردة (٣) والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة، فليس اسم الله متناولا لذات مجردة عن الصفات أصلا، ولا يمكن وجود ذلك، ولهذا قال أحمد رحمه الله في مناظرته للجهمية: لا نقول: الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره، ولكن نقول: الله بعلمه وقدرته ونوره: هو إله واحد (٤) .

وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

وأما قول الناس: أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ: (تساءلون به والأرحام) (٥) فهو من باب التسبب بها، فإن الرحم

---

(١) من هنا حتى قوله: ما يمكن تصوره (سطر تقريبا) : ساقطة من (أ) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (٦ / ١٨٥ - ٢١٢) .

(٣) المجردة: ساقطة من (أط) .

(٤) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة، تصحيح إسماعيل الأنصاري، (ص ٤٩) .

(٥) أي بخفض (الأرحام) عطفا على الضمير في (به) .." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/٢٦٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/٣٢٧

"(*) المسجد بل سوى بين الجميع، وكذلك قال أحمد وابن حبيب وسائر العلماء: إنه يبدأ بالركوع في المسجد، وهذا مذهب السلف والخلف -أهل المذاهب الأربعة وغيرهم- لكن منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما، وما علمت نزاعا في أنه يصلي في المسجد أولا إلا ما رأيته في مناسك لأبي القاسم ابن حباب السعدي في آداب الإحرام والمجاورة والزيارة قال فيه: فإذا دخل الداخل المسجد فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة؟ اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول: يبدا بحقوق المسجد أولا لأنه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى، فيقيم آداب المسجد بصلاة ركعتين قبل الزيارة، قالوا: ولا يزيد بزيارته ميتا على زيارته حيا. وقد كانت صحابته إذا دخلوا للقائه في المسجد يبدؤون بتحية المسجد قبل لقائه بأمر منه واقتداء منهم.

وقال آخرون: دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم، فالقصد الأول زيارته والثاني حقوق المسجد، فيبدأ [بقضاء] حقوقه قبل حقوق المسجد. والصحيح الأول.

قلت: هذا القول لم يقله عالم معروف يحكى قوله، إنما قاله بعض من لا يعرف شريعة الإسلام، ولهذا علله بقوله دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى،

(*) قال معد الكتاب للشاملة: في الأصل المطبوع تكرر في بداية هذه الصفحة ما جاء في نهاية الصفحة السابقة، وهي العبارة التالية: (وقد روي عن مالك رواية أخرى أنه لم يحد للتنفل موضعا من). فتم حذفها.." (١)

"تسافر مع غير زوج ولا ذي محرم، ولا على أن على زوجها أن يأذن لها إذا أرادت السفر إلى أحد المساجد ولو كان مع زوج أو ذي محرم. إنما عليه الإذن في الفرض وهو الحج، مع قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد) فلا يقال إنه عام في السفر وغيره.

فإن قيل: هذه المواضع قد عرف أنه أراد الإتيان إلى المسجد من البيت لم يرد السفر لأن هذا هو المعروف بينهم. قيل: وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها إلا من المدينة إلى مقابرها، وإذا جازوا بها، لم يعرف قط أن أحدا من الصحابة والتابعين وتابعيهم سافروا لزيارة قبر.

الجواب الثاني: وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز، يتبعون الجنازة من البيت إلى المقبرة، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة، أو يمر بالقبر مرورا. فهذا هو الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله.

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد بن حنبل / عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه، قال: وما بأس بذلك؟ قد زار الناس القبور. قال: وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبد الله بن المبارك. وقال حنبل سئل أبو عبد الله عن زيارة القبور فقال: قد

---

(١) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ت العنزي ابن تيمية ص/٢٣٠

رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذن فيها بعد، فلا بأس أن يأتي الرجل قبر أبيه وأمه أو ذي قرابته فيدعو له ويستغفر له وينصرف.." (١)

"وجهك إلى القبلة وسل الله حاجتك متوسلا إليه بنبيه صلى الله عليه وسلم تقض من الله عز وجل. فقد نهاه عن استقبال حائط القبر. وأمره إذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما يلي صحن المسجد، وهذا يقتضي أن يسلم عليهم مستقبل الحجرة بحيث يكون مستقبلا للمغرب مستدبرا للمشرق والقبلة عن يمينه ويسلم عليه عند رأسه. فإذا أراد السلام على الشيخين أخذ مما يلي صحن المسجد لا يستقبل حائط المسجد من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره إلى رأسيهما فيسلم عليهما هناك. وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذي يفهم من سلام ابن عمر، فإنه كان يسلم قبل أن تدخل الحجرة في المسجد ولم يكن حينئذ (*) يمكن أحدا أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة فإن قبلي الحجرة لم يكن من المسجد ولا كان منفصلا طريقا، بل كان متصلا بحجرة حفصة وغيرها. فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه، بل كانوا يكونون إما مستقبلا للقبلة والحجرة النبوية عن يساره، كما قال أبو حنيفة، أو يستقبل الحجرة ويستدبر المغرب كما **قال أحمد**.

وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة، فإنهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه.

(*) قال معد الكتاب للشاملة: في الأصل المطبوع كتبت: (حيئذ)، وهو خطأ، فتم تصحيحه.." (٢)

"وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار، ورواه عن نافع أيوب السختياني وغيره، وعن أيوب حماد بن زيد ومعمر، وقد ذكر ذلك مالك وغيره أنه لا يمس القبر وكذلك كان سائر علماء المدينة، وكذلك **قال أحمد** إن ابن عمر فعل ذلك.

قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل: قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا، قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه –قال أبو عبد الله– شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه كان يمسح على المنبر.

وقال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة، قلت: ويروونه عن يحي بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا. فرأيته استحسنه.

ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر.

وقلت له: أرأيت أهل العلم من أهل / المدينة لا يرونه ويقومون ناحية فيسلمون عليه، فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال أبو." (٣)

---

(١) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ت العنزي ابن تيمية ص/٢٣٦

(٢) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ت العنزي ابن تيمية ص/٤١٠

(٣) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ت العنزي ابن تيمية ص/٤١٢

"السختياني إن من جيراني لمن ارجو بركة دعائهم في السحر ولو شهد عندي على جزرة بقل لما قبلت شهادته

ولهذا يميزون في اهل الخير والزهد والعبادة بين ثابت البناني والفضيل ابن عياض ونحوهما وبين مالك بن دينار وفرقد السبخي وحبيب العجمي وطبقتهم وكل هؤلاء أهل خير وفضل ودين والطبقة الأولى يدخل حديثها في الصحيح

وقال مالك بن أنس رحمه الله ادركت في هذا المسجد ثمانين رجلا لهم خير وفضل وصلاح كل يقول حدثني أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم نأخذ عن أحد منهم شيئا وكان ابن شهاب يأتينا وهو شاب فنزدحم على بابه لأنه كان يعرف هذا الشأن

هذا وابن شهاب كان فيه من مداخلة الملوك وقبول جوائزهم ما لا يحبه أهل الزهد والنسك والله يختص كل قوم بما يختاره فأولئك النساك رووا هذا الاثر ليفرقوا بين العمل المشروع المأمور به وما ليس بمشروع مأمور به

وجاء في لفظ لما خلق الله الحروف فآحتج بهذا من يقول من الجهمية إن القرآن أو حروفه مخلوقة **فقال أحمد** هذا كفر لأن فيه القول بخلق ما هو من القرآن وذلك الأثر لا يعرف له إسناد ولا." (١)

"صلى الله عليه وسلم مع جعفر بن أبي طالب، وقدم جعفر على النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر، وقد ذكر قصتهم جماعة من العلماء والحفاظ كأحمد بن حنبل في المسند وابن سعد في الطبقات وأبي نعيم في الحلية وغيرهم، وذكرها أهل التفسير والحديث والفقه وهي متواترة عند العلماء.

قال أحمد: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن عبد." (٢)

"وقالت النصارى روح الله من ذات الله وكلمة الله من ذات الله كما يقال هذه الخرقة من هذا الثوب وقلنا نحن إن عيسى بالكلمة كان وليس عيسى هو الكلمة.

قال أحمد وأما قوله – جل ثناؤه – ﴿وروح منه﴾ [النساء: ١٧١] يقول من أمره كان الروح فيه كقوله: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾ [الجاثية: ١٣] يقول من أمره، وتفسير روح الله إنما معناها أنها روح بكلمة الله خلقهم الله كما يقال: عبد الله وسماء الله، وفي نسخة روح يملكها الله خلقها الله.

وقال: الشعبي في قوله – تعالى –:." (٣)

"وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد.

وأما أحمد، فهو أفعل التفضيل: أي أحق بأن يكون محمودا أكثر من غيره، يقال: هذا أحمد من هذا ؛ أي هذا أحق بأن يحمد من هذا، فيكون فيه تفضيل له على غيره في كونه محمودا. فلفظ (محمد) يقتضي فضله في الكمية، ولفظ (أحمد) يقتضي فضله في الكيفية. ومن الناس من **يقول أحمد** ؛ أي أكثر حمدا من غيره. فعلى هذا يكون بمعنى الحامد والحماد.

---

(١) الاستقامة ابن تيمية ٢٠٢/١

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ابن تيمية ٢٤٩/١

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ابن تيمية ١٨/٢

وقال: من رجح أن معنى الفارقليط في لغتهم هو الحمد – كما تقدم –: فإذا كان كذلك فهو ما جاء في القرآن: ﴿ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ [الصف: ٦] .." (١)

"هريرة **قال أحمد**، ثنا يونس، ثنا حماد بن زيد، عن المهاجر، عن أبي العالية، عن أبي هريرة قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بتمرات، وقلت: ادع الله لي فيهن بالبركة. قال: فصفهن بين يديه، قال: ثم دعا، فقال لي: اجعلهن في مزودك، فأدخل يدك ولا تنثره. قال: فجعلت منه كذا وكذا وسقا في سبيل الله، ونأكل ونطعم، وكان لا يفارق حقوي، فلما قتل عثمان انقطع من حقوي فسقط» . رواه الترمذي، عن عمران بن موسى القزاز، عن." (٢)

"ولقوله صلى الله عليه وسلم: " الإسلام يجب ما قبله " رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم: " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية " متفق عليه.

ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالا يعرفون فلم يطلب أحدا منه بقود ولا دية ولا كفارة.

أسلم وحشي قاتل حمزة وابن العاص قاتل ابن قوقل وعقبة بن الحارث قاتل خبيب بن عدي ومن لا يحصى ممن ثبت في الصحيح أنه أسلم وقد علم أنه قتل رجلا بعينه من المسلمين فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على أحد منهم قصاصا بل قال صلى الله عليه وسلم: " يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه كلاهما يدخل الجنة يقتل هذا في سبيل الله فيدخل الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيسلم ويقتل في سبيل الله فيدخل الجنة " متفق عليه.

وكذلك أيضا لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم مالا أتلفه للمسلمين ولا أقام على أحد حد زنا أو سرقة أو شرب أو قذف سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر وهذا مما لا نعلم بين المسلمين فيه خلافا لا في روايته ولا في الفتوى به.

بل لو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما في دين الإسلام كان له ملكا ولم يرده إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص **قول أحمد** وقول الجماهير من أصحابه بناء على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكا له لأنه خرج عن." (٣)

"بدار الحرب مستوطنين بها فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع فإذا أسر الرجل منهم فحكمه عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه حكم أهل الحرب إذا أسروا يفعل بهم الإمام ما يراه أصلح.

قال في رواية أبي الحارث وقد سئل عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم **قال أحمد**: إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أسروا فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ومن كان

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣٠٣

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ابن تيمية ٦/٢٤٩

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/١٥٤

ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة قالت: إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد وكذلك روى عن الحسن فيمن نقض العهد: ليس على النساء شيء.

وقال في رواية صالح وقد سئل عن قوم من أهل العهد في حصن ومعهم مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن: ما السبيل فيهم؟ قال: ما ولد لهم من بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يسبون ومن كان قبل ذلك لا يسبون فقد نص على أن ناقض العهد إذا أسر بعد المحاربة بخير الإمام فيه وعلى أن الذرية الذين ولدوا بعد ما نقضوا العهد بمنزلة من نقض العهد يسبون فعلم أن ناقض العهد يجوز استرقاقه وهذا هو المشهور من مذهبه.

وعنه: أنهم إذا قدر عليهم فإنهم لا يسترقون بل يردون إلى الذمة قال في رواية أبي طالب في رجل من أهل العهد لحق بالعدو هو وأهله وولده وولد له في دار العدو قال: يسترق أولادهم الذين ولدوا في دار العدو ويردون هم وأولادهم الذين ولدو في دار الإسلام إلى الجزية قيل له: لا يسترق." (١)

"ما الكافر عليه من الشرك أعظم مما هو عليه من السب والسحر فنسبة السب والسحر إليه واحدة بخلاف المسلم فإذا قتل الساحر المسلم دون الذمي فكذلك الساب الذمي دون المسلم لكن السب ينقض العهد فيجوز قتله لأجل نقض العهد فإذا أسلم امتنع قتله لنقض العهد وهو لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل لخصوص السحر فيبقى دمه معصوما. وقد حكى هذه الرواية الخطابي عن الإمام أحمد نفسه فقال: قال مالك بن أنس: "من شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم" وكذلك قال أحمد بن حنبل وحكى آخرون من أصحابنا رواية عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب بأن يسلم ويرجع عن السب كذلك ذكر أبو الخطاب في "الهداية" ومن احتذى حذوه من متأخري أصحابنا في ساب الله ورسوله من المسلمين: هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال؟ روايتان.

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات.

إحداهن: يقتل بكل حال وهي التي نصروها كلهم ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها.

والثانية: تقبل توبته مطلقا.

والثالثة: تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم وتوبة الذمي التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم فأما إذا أقلع وطلب عقد الذمة له ثانيا لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم.

وذكر أبو عبد الله السامري أن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهل تقبل توبته؟ على روايتين قال: "ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم" ذكره ابن أبي موسى فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم." (٢)

"فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال: "أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده" عوقب ولم يقتل إلا أن يكون فعل فعلا يوجب القصاص أو القود

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/٢٥٦

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/٣٠٦

فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل قال: فإن فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول: "أسلم أو أعطي الجزية" قتل وأخذ ماله فيئا فقد ذكر أن من نقض العهد فإنه تقبل توبته إما بأن يسلم أو بأن يعود إلى الذمة.

وذكر الخطابي قال: قال مالك بن أنس: "من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم" وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال الشافعي: "يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة" واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف وظاهر هذا القتل والاستدلال يقتضي أن لا يكف عنه إذا أظهر التوبة لأنه لم يحك عنه شيئا ولأن ابن الأشرف كان مظهرا للذمة مجيبا إلى إظهار التوبة لو قبلت منه.

والكلام في فصلين:

أحدهما: في استتابة المسلم وقبول توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وحكى مالك وأحمد أنه تقبل توبته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد فنتكلم أولا في قبول توبته والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة وروي عن الحسن البصري أنه يقتل وإن أسلم جعله كالزاني والسارق وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تنفعه عند الله ولكن لا يدرأ القتل عنه." (١)

"وكذلك قال محمد بن سحنون وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة: "أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر".

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا أعني أنت ومن خلقك: "هذا مرتد عن الإسلام يضرب عنقه" وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: "من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم" فبين أن هذا مرتد وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم.

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: "هو كافر" واستدل بقول الله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ .

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به.

وقال القاضي أبو يعلى في "المعتمد": "من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله" فإن قال: "لم أستحل ذلك" لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا لأن الظاهر خلاف ما أخبر لأنه لا غرض له في

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/٣١٣

سب الله وسب رسوله إلا لأنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال: "أنا غير مستحل لذلك" أنه يصدق في الحكم." (١)

"قال: وأما من علم أنه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك إن كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره ونحوه فهذا ما لا إشكال فيه وكذلك من لم يظهر التوبة واعتراف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه وهذا أيضا تثبيت منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيبا صريحا.

وهذا موضع لا بد من تحريره ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله القاضي أبا يعلي قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا وإنما وقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح وصرح القاضي أبو يعلى بذلك هنا قال عقب أن ذكر ما حكيناه عنه: وعلى هذا لو قال الكافر: "أنا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده لكني لا آتي بالشهادتين كما لا آتي غيرها من العبادات كسلا" لم يحكم بإسلامه في الظاهر ويحكم به باطنا قال: **وقول الإمام أحمد**: "من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي" محمول على أحد وجهين أحدهما: أنه جهمي في ظاهر الحكم والثاني: على أنه يمتنع من الشهادتين عنادا لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عرف ربة بقلبه ولم يكن مؤمنا ومعلوم أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره تعالى بالسجود لآدم وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمنا حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه وأن الإيمان قول وعمل كما هو مذهب الأئمة كلهم: مالك وسفيان والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة.." (٢)

"ودينه بما لا ينبغي فقد برئت منه ذمة الله ثم قال: وأيهم قال أو فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان قولا إلا أنه لم يصرح بالسب لله فقد يكون عنى إذا ذكروا ما يعتقدونه وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية: إنه يقتل إلا أن يسلم وقال ابن مسلمة وابن أبي حازم والمخزومي: إنه لا يقتل حتى يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمنصوص عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب كما تقدم وهذا معنى **قول أحمد** رضي الله عنه في إحدى الروايتين.

قال في رواية حنبل: من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب فعليه القتل مسلما كان أو كافرا وهذا مذهب أهل المدينة وظاهر هذه العبارة أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة كما لا يسقط القتل عن المسلم بالتوبة فإنه قال مثل هذه العبارة في شتم النبي صلى الله عليه وسلم في رواية حنبل أيضا قال: "كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان أو كافرا فعليه القتل" وكان حنبل يعرض عليه مسائل المدنيين ويسأله عنها.

ثم إن أصحابنا فسروا قوله في شاتم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يسقط عنه القتل بالتوبة مطلقا وقد تقدم توجيه ذلك

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/٥١٣

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/٥١٥

وهذا مثله وهذا ظاهر إذا قلنا إن المسلم الذي يسب الله لا يسقط عنه القتل بالتوبة لأن المأخذ عندنا ليس هو الزندقة فإنه لو أظهر كفرا غير السب استتبناه وإنما المأخذ أن يقتل عقوبة على ذلك وحدا عليه مع كونه كافرا كما يقتل لسائر الأفعال.

ويظهر الحكم في المسألة بأن يرتب هذا السب ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن من شان الرب بما يتدين به وليس فيه سب لدين الإسلام إلا أنه سب عند الله تعالى مثل قول النصارى في عيسى ونحو ذلك فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله: "شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك" ثم قال: "وأما شتمه إياي فقوله إني اتخذت ولدا وأنا الأحد الصمد." (١)

"وكفر الرافضة قال محمد بن يوسف الفريابي "وسئل عمن شتم أبا بكر قال: كافر قيل: فيصلى عليه؟ قال: لا وسأله: كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته".

وقال أحمد بن يونس: "لو أن يهوديا ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام".

وكذلك قال أبو بكر بن هاني: "لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد وأهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية".

وكذلك قال عبد الله بن إدريس من أعيان أئمة الكوفة: "ليس لرافضي شفعة إلا لمسلم".

وقال فضيل بن مرزوق: سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: "والله إن قتلك لقربة إلى الله وما امتنع من ذلك إلا بالجواز وفي رواية قال: رحمك الله قذفت إنما تقول هذا تمزح قال: لا والله ما هو بالمزاح ولكنه الجد قال: وسمعته يقول: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم".

وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم.

وقال أبو بكر عبد العزيز في المقنع: "فأما الرافضي فإن كان يسب فقد كفر فلا يزوج".

ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي أبو يعلى أنه إن سبهم سبا يقدح في دينهم وعدالتهم كفر بذلك وإن سبهم سبا لا يقدح مثل أن يسب أبا أحدهم أو يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر.." (٢)

"**قال أحمد** في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: هذه زندقة وقال في رواية المروزي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام.

قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره.

قال: فيحتمل أن يحمل قوله: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ويحمل إسقاط القتل على

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/٥٥٨

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/٥٧٠

من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي قال: ويحتمل قوله: "ما أراه على الإسلام" على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله: ظلموا وفسقوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا الأمر بغير حق ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله: كان فيهم قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ونحو ذلك قال: ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سابهم روايتان: إحداهما يكفر والثانية يفسق وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره حكوا في تكفيرهم روايتين.

قال القاضي: "ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف".

ونحن نرتب الكلام في فصلين أحدهما: في سبهم مطلقا والثاني: في تفصيل أحكام السب.

أما الأول فسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب والسنة.

أما الأول فلأن الله سبحانه يقول: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتابا وقال تعالى: ﴿ويل لكل." (١)

"لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو رجل قتل نفسا فيقتل بها" ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر لأن بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضا ولم يكفر أحدا بذلك ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وأما من قال: "يقتل الساب" أو قال: "يكفر" فلهم دلالات احتجوا بها:

منها: قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ فلا بد أن يغيظ بهم الكفار وإذا كان الكفار يغاظون بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ولا يشارك الكفار في غيظهم الذين كبتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر.

يوضح ذلك أن قوله تعالى: ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لأن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر.

قال عبد الله ابن إدريس الأودي الإمام: "ما آمن أن يكونوا قد ضارعوا الكفار يعني الرافضة لأن الله تعالى يقول: ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ " وهذا معنى **قول الإمام أحمد**: "ما أراه على الإسلام".." (٢)

"وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي؛ لأن الزبيدي نفى الجبر، والأوزاعي منع إطلاقه إذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحا، فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل، كما ذكر الخلال ما ذكره عبد الله بن أحمد في كتاب السنة، فقال لنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب، أنه قال: إنما سمي الجبار، لأنه يجبر الخلق على ما أراد. فإذا امتنع من

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/٥٧١

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/٥٧٩

إطلاق اللفظ المجمل المشتبه زال المحذور، وكان أحسن من نفيه، وإن كان ظاهرا في المعنى الفاسد خشية أن يظن أنه ينفي المعنيين جميعا.

وهكذا يقال في نفي الطاقة على المأمور، فإن إثبات الجبر في المحظور نظير سلب الطاقة في المأمور. وهكذا كان **يقول الإمام أحمد** وغيره من أئمة السنة، قال الخلال: أنبأنا الميمون قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يناظر خالد بن خداش، يعني في القدر، فذكروا رجلا، فقال أبو عبد الله: إنما أكره من هذا أن يقول أجبر الله. وقال: أنبأنا المروزي، قلت لأبي عبد الله: رجل يقول إن الله أجبر العباد، فقال: هكذا لا تقل، وأنكر هذا، وقال: يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

وقال: أنبأنا المروزي، قال: كتب إلى عبد الوهاب في أمر حسن بن خلف العكبري، وقال إنه تنزه عن ميراث أبيه، فقال رجل قدري: إن الله لم يجبر العباد على المعاصي، فرد عليه أحمد بن رجاء فقال: إن الله جبر العباد على ما أراد. أراد بذلك إثبات القدر، فوضع أحمد بن علي كتابا يحتج فيه فأدخلته على أبي عبد الله فأخبرته بالقصة، فقال: ويضع كتابا وأنكر عليهما جميعا: على ابن رجاء حين قال جبر العباد، وعلى القدري الذي قال لم يجبر، وأنكر على أحمد في وضعه الكتاب واحتجاجه وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب، وقال لي: يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال جبر العباد، فقلت لأبي عبد الله: فما الجواب في هذه المسألة؟ قال: يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء.

قال المروزي في هذه المسألة: إنه سمع أبا عبد الله لما أنكر على الذي قال لم يجبر، وعلى من رد عليه جبر، فقال أبو عبد الله: كلما ابتدع رجل بدعة اتسعوا في." (١)

"وقال أبو بكر الأثرم: ما علمت أحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهه إلا عليا، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث والرأي، كالحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري وغيرهم، وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخر **قول أحمد** على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا.

ومن العلماء من رجح قول علي، وهو قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة، فأما سائر اليهود والنصارى من العرب، مثل تنوخ وبهراء، وغيرهما من اليهود فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعا، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة، ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبني تغلب، والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك، وما أعلم لقول الآخر قدوة من السلف. ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد [قالوا] بأنه: من كان أحد أبويه غير كتابي، بل مجوسيا لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه، وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسيا، وأما الأم فله فيها قولان، فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكي ذلك عن مالك، وغالب ظني أن هذا غلط على مالك فإني لم أجده في كتب أصحابه.

وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب. وهذا مبني على إحدى الروايتين عنه في نصارى بني تغلب، وهو الرواية التي اختارها هؤلاء، فأما إذا جعل الروايتين في بني تغلب دون غيرهم من العرب، أو قيل إن

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٥١/١

النزاع عام، وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم، كما هو قول الأكثرين، فإنه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب، بل لو كان الأبوان جميعا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب، فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم.." (١)

"أحدهما: أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة، فإن الطهارة تنقسم إلى طهارة خبث وحدث، طهارة عينية وحكمية. الثاني: أنا نسلم ذلك ونقول النجاسة أنواع: كالطهارة، فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك كقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] .

وهذه النجاسة لا تفسد الماء، بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر، وآنيتهم التي يصنعون فيها المائعات، ويغمسون فيها أيديهم طاهرة. «وقد أهدى اليهودي للنبي - صلى الله عليه وسلم - شاة مشوية، وأكل منها لقمة مع علمه أنهم باشروها» . «وقد أجاب - صلى الله عليه وسلم - يهوديا إلى خبز شعير وإهالة سنخة» .

والثاني: يراد بالطهارة: الطهارة من الحدث، وضد هذه نجاسة الحدث، كما قال أحمد في بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك أنه أنجس الماء، فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب، فذكر ذلك رواية عنه، وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث وأحمد - رضي الله عنه - لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة في ذلك أظهر من أن تخفى على أقل أتباعه، لكن نقل عنه أنه قال: اغسل بدنك منه، والصواب أن هذا لا يدل على النجاسة، فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق.

ولكن ذكروا عن أحمد - رحمه الله - في استحباب غسل البدن منه روايتين، الرواية التي تدل على الاستحباب لأجل الشبهة. والصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب؛ لأن هذا عمل للنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء.

الثالث: يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التي هي نجسة، والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة: كالدم." (٢)

"عن ميمونة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق: قال أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ميمونة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب.

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه: (باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، وأبو عمار قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، «عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» . قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٦٦/١

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢٣٣/١

وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل – ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح.

وروى معمر عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه، وهو حديث غير محفوظ. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ميمونة. قلت: وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري، وقال الترمذي إنه غير محفوظ، هو الذي قال فيه: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» . كما رواه أبو داود، وغيره، وكذلك الإمام أحمد – رضي الله عنه – في مسنده، وغيره.." (١)

"قال الإمام أحمد – رضي الله عنه –، فيما حدثه محمد بن جعفر غندر، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة» ، **فقال أحمد**: هكذا حدث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمن، عن الزهري بالاستقامة، وقال أبو حاتم الرازي: ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث، عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: هم البصريون: كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي.

والاضطراب في المتن ظاهر، فإن هذا يقول: إن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل، وهذا يقول: وإن كان مائعا فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به، وهذا يقول: فلا تقربوه، وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فيطرح. فأطلق الجواب، ولم يذكر التفصيل، وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط.

وبتقدير صحة هذا اللفظ، وهو قوله: «وإن كان مائعا فلا تقربوه» فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة: كالسمن المسئول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة حتى يقال فيه: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلا، فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل، فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها: لا نص صحيح، ولا ضعيف، ولا إجماع، ولا قياس صحيح. وعمدة من ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع، سرت فيه كله فنجسته، وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يوجب نجاسة البحر، بل الذين قالوا هذا الأصل الفاسد." (٢)

"الجواب: أما الحديث الثاني: فما سمعت به. وأما الأول فهو في السنن لكن لفظه: «أنه قاء فأفطر فتوضأ فذكر ذلك لثوبان فقال: صدق أنا أصببت له وضوءه» . ولفظ الوضوء لم يجئ في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود، فإنه قد روي أن «سلمان الفارسي قال

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١/٢٤٥

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١/٢٤٨

للنبي – صلى الله عليه وسلم – إنا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده» والله أعلم.

[مسألة أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء]

٤٨ – ٣٢ مسألة:

في أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء أم لا، وهل حديثه منسوخ؟

الجواب: الحمد لله، قد ثبت في صحيح مسلم: عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» ، وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. **قال أحمد**: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.." (١)

"ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك، والجند المقاتلة، لما احتاجوا إلى ربط عائمهم صاروا يربطونها، إما بكلاليب، وإما بعصابة، ونحو ذلك، وهذا معناه معنى التحنيك. كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق يحصل بها هذا المقصود، وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة.

وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه صحيحة، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: الفرض سقط بمسح ما بدأ من الرأس، والمسح على العمامة مستحب، وهذا قول الشافعي وغيره، ومنهم من يقول بل الفرض سقط بمسح العمامة، ومسح ما بدا من الرأس كما في حديث المغيرة، هل هو واجب؛ لأنه فعله في حديث المغيرة، أو ليس بواجب؛ لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث؟ على روايتين، وهذا **قول أحمد** المشهور عنه. ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد، ومرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء أنهم كانوا في سرية، فشكوا البرد، فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب. والعصائب هي: العمائم.

ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام، والروم، ونحو هذه البلاد: أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة، أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر، فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم. ثم المانع من ذلك يقول: إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح فقد يظهر شيء يسير من القدم: كموضع الخرز وهذا موجود في كثير من الخفاف، فإن منعوا." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢٩٥/١

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣٢١/١

"والطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريما؛ ولهذا يكبر كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم، لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالا من الكلام أو الأكل، أو الضحك أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئا، بل كل ما كان مباحا قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار، ولا يعرف نزاع بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام، والأكل والشرب، والقهقهة كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك، والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنبا أو حائضا، فإن هذا يمنعه منه الجمهور كمنعهم الجنب والحائض من اللبث في المسجد؛ لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف، ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد، ومن جوز له اللبث مع الوضوء جوز للمعتكف أن يتوضأ، يلبث في المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره.

والذي ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أنه نهى الحائض عن الطواف، وبعث أبا بكر أميرا على الموسم، فأمر أن ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» ، وكان المشركون يحجون، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها إلا الحمس ومن دان دينها.." (١)

"مع قوله ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، فهو مخاطب بها، والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة، ووقت الصلاة باق.

ومعلوم أنه لو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باق لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء. وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم.

فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ، ولم تجب عليه قبل ذلك، فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت، دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة. وقوله أولا: «صل فإنك لم تصل» تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلا بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداء، ثم علمه إياها، لما قال: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا» .

فهذه نصوصه – صلى الله عليه وسلم – في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل. وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت. فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – لبقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت.

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة، فلأنه كان ناسيا، فلم يفعل الواجب، كمن نسي الصلاة، وكان الوقت باقيا، فإنها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت بعده. أعني أنه «رأى في رجل رجل لمعة لم يصبها الماء

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣٤٦/١

فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» . رواه أبو داود. **وقال أحمد** بن حنبل حديث جيد.

وأما قوله: «ويل للأعقاب من النار» ونحوه. فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء ومن كان أيضا يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين، أو عن المشايخ الواصلين. أو عن بعض أتباعهم، أو أن الشيخ يصلي عنهم، أو أن لله عبادا أسقط عنهم الصلاة، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من." (١)

"وأما الأفضل لمن قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي: فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في حجة الوداع، فإنه «أمر كل من لم يسق الهدي بالتمتع» ، ومن ساق الهدي فالقران له أفضل، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن اعتمر في سفرة، وحج في سفرة، أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل من التمتع والقران، باتفاق الأئمة الأربعة.

وأما القسم الرابع: فهو مما تنازع العلماء فيه: فأوجب أحدهم شيئا أو استحبه وحرمه الآخر، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين لم تسوغهما جميعا، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة.

وأما الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الأمرين. وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر، فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال. قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، وأحد قولي الشافعي. وقيل: بل يجوز الأمران، والقراءة أفضل.

ويروى هذا عن الأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقيل: بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعي. وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤] **قال أحمد**: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة. وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك» الحديث إلى آخره. وروي هذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضا، وذكر مسلم أنه ثابت: فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك من جملة الائتمام به، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره، ومصلحة متابعة الإمام." (٢)

"الجواب: الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة، ومالك: أنه لا يصليها.

والثاني: وهو قول الشافعي، أنه يصليها وهذا أظهر، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا دخل أحدكم المسجد

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢١/٢

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٣٤/٢

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

وهذا أمر يعم جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور: وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها، فقد خص منه صور متعددة. منها قضاء الفوائت.

ومنها ركعتا الطواف.

ومنها المعادة مع إمام الحي، وغير ذلك.

والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص.

وأيضا: فإن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها، كالنهي في هذين الوقتين، أوكد، ثم قد ثبت في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

فإذا كان قد أمر بالتحية في هذا الوقت، وهو وقت نهي. فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى، ولم يختلف **قول أحمد** في هذا لمجيء السنة الصحيحة به، بخلاف أبي حنيفة ومالك فإن مذهبهما في الموضعين النهي، فإنه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة، والله أعلم.

٢٢٨ – ١٤٤ – مسألة:

في تحية المسجد " هل تفعل " في أوقات النهي؟ أم لا؟

الجواب: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

فإذا دخل وقت نهي فهل يصلي؟ على قولين للعلماء؛ لكن أظهرهما أنه يصلي، فإن نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر قد خص من صور كثيرة.

وخص من نظيره وهو وقت الخطبة، بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دخل أحدكم." (١)

"وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة

؟ على قولين: أحدهما: إنها واجبة، وهو قول الشافعي في الجديد، وقول ابن حزم.

والثاني: إنها مستحبة، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، واختيار جدي أبي البركات، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر، وفي فسخ الحج، ونحو ذلك من المسائل. يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي، وذلك أن كثيرا من العلماء يقول: صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، كالمشهور من مذهب مالك والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وأبو حنيفة يقول: حينئذ يدخل وقتها، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال صحت صلاته، والمغرب أيضا تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض، إلى ثلث الليل، والفجر تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد، وأما العصر فهذا يقول: تصلى إلى المثلين، وهذا يقول: لا تصلى إلا بعد المثلين، والصحيح

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢/٢٦٦

أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، فوقتها أوسع، كما قاله هؤلاء، وهؤلاء، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع، لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق.

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذي اتفق الأئمة على جوازه أن يهل متمتعا يحرم بعمرة ابتداء، ويهل قارنا وقد ساق الهدي، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدي ففي حجه نزاع بين السلف والخلف.

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو **قول أحمد** وغيره، وإن كان لا." (١)

"المصلي المنفرد لم يكن عالما بالنهي، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة.

وأما الأئمة المذكورون: فمن سادات أئمة الإسلام، فإن الثوري إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه: كابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيي، وأبي حنيفة، وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان.

والأوزاعي إمام أهل الشام، ومازالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك.

وحماد بن أبي سليمان: هو شيخ أبي حنيفة ومع هذا فهذا القول هو **قول أحمد** بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما، ومذهبه باق إلى اليوم، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه، ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب.

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص، فمالك والليث بن سعد والأوزاعي، والثوري، هؤلاء أئمة في زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا فإنما منعه لأحد شيئين: أحدهما: اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور، فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لا بد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت.

والثاني: أن يقول الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول.

وينبني ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه، وهي: أن الصحابة مثلا أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا في مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثاني على أحدهما، فهل يكون هذا إجماعا يرفع ذلك الخلاف؟ وفي المسألة نزاع مشهور في مذهب أحمد، وغيره من العلماء، فمن قال: إن مع إجماع أهل العصر الثاني لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر؛ وأعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب مع هذين الاعتقادين المنع.." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢٨٧/٢

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣٢٨/٢

"القسر» وفي الحديث الآخر الذي في السنن وقد صححه الترمذي «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله» ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم.

[التهنئة في العيد]

٣١٢ – ٢٢٨ – سئل: هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس: " عيدك مبارك " وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة، أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة، فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه، الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدا، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا ما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. والله أعلم.." (١)

"[مسألة التوسل بالنبي]

٣٢٧ – ١٥ – مسألة:

في التوسل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – هل يجوز أم لا؟

الجواب: الحمد لله. أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك، مما هو من أفعاله، وأفعال العباد المأمور بها في حقه، فهو مشروع باتفاق المسلمين، وكان الصحابة – رضي الله عنهم – يتوسلون به في حياته، وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به.

وأما قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك به، فللعلماء فيه قولان، كما لهم في الحلف به قولان، وجمهور الأئمة: كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة على أنه لا يسوغ الحلف به، كما لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء والملائكة، ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى تنعقد اليمين به خاصة دون غيره، ولذلك قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي صاحبه إنه يتوسل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في دعائه، ولكن غير أحمد قال: إن هذا إقسام على الله به، ولا يقسم على الله بمخلوق، وأحمد في إحدى الروايتين قد جوز القسم به، فلذلك جوز التوسل به، ولكن الرواية الأخرى عنه هي قول جمهور العلماء أنه لا يقسم به، فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة والأنبياء، فإنا لا نعلم أحدا من السلف والأئمة قال إنه يقسم على الله، كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقا.

ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام أنه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والأنبياء وغيرهم، لكن ذكر له أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث في الإقسام به، فقال: إن صح الحديث كان خاصا به، والحديث المذكور لا يدل

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢/٣٧١

على الإقسام به، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من كان حالفا فليحلف بالله وإلا فليصمت» . وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» .." (١)

"وحينئذ فشرط كونه هلالا وشهرا شهرته بين الناس. واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد، لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» .

ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة. وعلى هذا تفترق أحكام الشهر: هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم؟ أو ليس شهرا في حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] .

فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، حتى يتصور شهوده، والغيبة عنه.

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وصوموا من الوضح إلى الوضح» .

ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره. وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار، لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إنما صار شهرا في حقهم من حين ظهر، واشتهر. ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف، والله أعلم. -

[أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكمها]

٣٣٣ - ٣ وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله -، عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي." (٢)

"السعدي والنسائي ليس بقوي الحديث. والثاني فيه أبو صالح باذام مولى أم هانئ، وقد ضعفوه. قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ماله في المسند، ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه. قلت: الجواب على هذا من وجوه: أحدها: أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحه آخرون، أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه. كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئا، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد أخبارهم، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلا له وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢/٤٢٢

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢/٤٦٠

له في الصحيح وكذلك قول من قال: ليس بقوي في الحديث عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط وأما أبو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر أحدا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا، ولم يتركه شعبة ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له، كما عرف من عادة شعبة.

وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك. فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي، وأمثاله وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم.." (١)

"أحدهما: أنه باطل، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين، والآخر أنه صحيح، كقول أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، بناء على أن المحرم هو متقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل، وعدالته، وولايته على المسلمين.

[مسألة مملوك تزوج امرأة من المسلمين ثم ظهرت عبوديته]

٤٥٣ - ٥٥ - مسألة:

في مملوك في الرق والعبودية، تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر وأن له خيرا في مصر وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيئا، فهل يلزمه شيء أو لا؟ .

الجواب: الحمد لله. تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» .

لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه، لقول الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] وإذا غر المرأة، وذكر أنه حر وتزوجها، ودخل بها، وجب المهر لها بلا نزاع، لكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية، أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، أو يجب الخمسان كأحمد في رواية ثالثة، هذا فيه نزاع بين العلماء.

وقد يتعلق هذا الواجب برقبته، **كقول أحمد** في المشهور عنه،." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/٥٣

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/١٢٦

"الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط " الإشهاد " وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[فتبين] أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. **قال أحمد** بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ ، بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان." (١)

"اليمين.

وقد بين الله في كتابه أحكام الطلاق، وأحكام الأيمان. وإذا قال: إن سرقت. إن زنيت: فأنت طالق. فهذا قد يقصد به اليمين، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها؛ وإنما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل: فهذا حالف لا يقع به الطلاق، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه: فهذا يقع به الطلاق والله أعلم.

[فصل الطلاق في الحيض]

فصل: أما المسألة الثانية وهو قوله لها: أنت طالق وهي حائض، فهي مبنية على أصلين: أحدهما: إن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة.

وأما طلاق السنة أن يطلقها في طهر لا يمسها فيه، أو يطلقها حاملا قد استبان حملها؛ فإن طلقها في الحيض؛ أو بعد ما

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٨٩/٣

وطئها وقبل أن يستبين حملها له: فهو طلاق بدعة، كما قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١] .

وفي الصحاح والسنن والمسانيد: «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء» .

وأما جمع الطلقات الثلاث، ففيه قولان: أحدهما: محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابة. والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

واختاره أكثر أصحابه، **وقال أحمد**: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي – يعني طلاق المدخول بها – غير قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]." (١)

"في مجلس واحد؛ فحزن عليها حزنا شديدا. قال: فسأله رسول الله: كيف طلقتها؟ قال: فقال: طلقتها ثلاثا قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنها تلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال: فراجعها» ؛ وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر.

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: حدثني داود؛ وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري؛ وابن إسحاق إذا قال: حدثني. فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن؛ ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائنا أصح؛ وليس الأمر كما قاله؛ بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك؛ وهو كما **قال أحمد**. وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر.

وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين: «أنه طلقها ألبتة، وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – استحلفه، فقال: ما أردت إلا واحدة؟» فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم. **وقال أحمد** بن حنبل: حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء. وقال أيضا: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: " أن ركانة طلق امرأته ثلاثا "، وأهل المدينة يسمون " ثلاثا " ألبتة.

فقد استدل أحمد على بطلان حديث ألبتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثا، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد هو قول ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء.

وبهذا الإسناد روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول»." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/٢٤٧

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/٢٥٤

"كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له، والمرأة ووليها لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه، فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب، ولا إشهاد عليه؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد، كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وليس عن النبي

في الإشهاد على النكاح حديث صحيح. هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

فلما لم يكن على عهد عمر – رضي الله عنه – تحليل ظاهر، ورأى في إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم، فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم – بالنص وإجماع الصحابة – والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها؛ بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال، كما كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر أولى؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة؛ كالزيادة على أربعين في الخمر والنفي فيه، وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم: فرأوه تارة لازما. وتارة غير لازم. وبالجملة فما شرعه النبي. لأمته شرعا لازما إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا؛ لا سيما الصحابة؛ لا سيما الخلفاء الراشدون؛ وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال: كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه، ولو قدر أن أحدا فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك، وقد نقل عن طائفة: كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك: أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى من: أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة." (١)

"بشرط وقد زال، كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج: إما مطلقا، وإما متعة الفسخ.

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب: مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ لكن تارة يكون حقا للمرأة، كما في العنين، والمولى عند جمهور العلماء، والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق لله، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين، وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من

السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص، كما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه. كما قال أحمد وغيره، كما «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته» . فالإلزام إما من الشارع: وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/٢٥٩

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك، لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح؛ ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك. إما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك. وهذا فيمن يستحق العقوبة، وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – كما شرع نظائره لم يخصه؛ ولهذا قال من قال من السلف والخلف: إن ما شرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – في فسخ الحج إلى العمرة – التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع – هو شرع مطلق، كما أخبر به لما «سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: لا؛ بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» . وإن قول من قال: إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج: قول فاسد؛ لوجوه مبسوطة في غير هذا الموضع.." (١)

"يطلق معينة وينساها أو يجهل عينها، وبين أن يطلق مبهمة ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو يعرفه: ثم منهم من يقول: يقع الطلاق بالجميع كقول مالك، ومنهم من يقول: لا يقع إلا بواحدة، كقول الثلاثة.

وإذا قدر تعينها ولم تعين، فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها، كما يقوله أبو حنيفة، أو يوقف الأمر حتى يصطلحا، كما يقول الشافعي، أو يقرع بين المطلقة وغيرها، كما يقوله أحمد وغيره من فقهاء الحديث، على ثلاثة أقوال والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال، فلهذا قال بها من لم يرد القرعة في المطلقات.

والصحيح في هذه المسألة سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة أن يقرع بين الزوجتين، فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئا. أما هي فلأنها مطلقة، وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم. وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة، هذا إذا كان الطلاق طلاقا محرما للميراث مثل أن يبينها في صحته، فأما إن كان الطلاق رجعيا في الصحة، والمرض، ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة، وتنقضي بذلك عدتها عند جمهورهم كمالك والشافعي وأبي حنيفة وهو **قول أحمد** في إحدى الروايتين والمشهور عنه: أنها تعتد أطول الأجلين من مدة الوفاة والطلاق، وإن كان الطلاق بائنا في مرض الموت فإن جمهور العلماء على أن البائنة في مرض الموت ترث، إذا كان طلقها طلاقا فيه يقصد حرمانها الميراث، هذا قول مالك وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت، وهو مذهب أبي حنيفة وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه ما لم تتزوج، وللشافعي ثلاثة أقوال كذلك لكن قوله الجديد أنها لا ترث، وأما إذا لم يتهم بقصد حرمانها فالأكثرون على أنها لا ترث.

فعلى هذا لا ترث هذه المرأة لأن مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان، ومن ورثها مطلقا كأحمد في إحدى الروايتين فالحكم عنده كذلك، وإذا ورثت المبتوتة فقيل تعتد أبعد الأجلين وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول أبي حنيفة ومحمد، وقيل: تعتد عدة الطلاق فقط، وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه، ورواية عن أحمد وقول للشافعي،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/٢٨٤

وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة فإحداهما، وجبت عليها عدة الوفاة، والأخرى عدة الطلاق، وكل منهما وجبت عليه إحدى العدتين." (١)

"[مسألة في الاستمناء]

سئل: عن " الاستمناء " فأجاب: أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعله التعزير؛ وليس مثل الزنا. والله أعلم.

[مسألة الاستمناء باليد]

٧٣٤ - ٨٨ - سئل: عن " الاستمناء " هل هو حرام؟ أم لا؟

فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا **قول أحمد** وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه. والله أعلم.

[مسألة رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده]

٧٣٥ - ٨٩ - سئل: عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده؛ وبعض الأوقات يلصق وركيه على ذكره؛ وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم؛ لكن يشق عليه؟

الجواب: أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه؛ لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق. وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده: فهذا حرام عند أكثر العلماء؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ بل أظهرهما.

وفي رواية أنه مكروه؛ لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض: فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء؛ وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف، ونهى عنه آخرون. والله أعلم.

[مسألة في رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى]

٧٣٦ - ٩٠ - مسألة:

في رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى: فما يجب عليه؟." (٢)

"جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي - رضي الله عنه -، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائسا وجنكيز خان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء فحكمه حكمهم وفيهم

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/٣٢٤

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/٤٣٩

من الردة عن شرائع الإسلام، بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام.

وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف ممن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر. في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة» . وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب» .

والنبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية، إذ كل بلد له شرق وغرب، ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون: سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق، كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا. وفي رواية: «من أهل نجد» .

ولهذا **قال أحمد** بن حنبل: أهل الغرب هم أهل الشام. يعني هم أهل الغرب." (١)

"تدعو إليه الحاجة

، وهو قدر النصاب خمسة أوسق، أو ما دونه على اختلاف القولين للشافعي وأحمد، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب، إذا تبين ذلك فأصول مالك في البيوعات أجود من أصول غيره، أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب، الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال عطاء أفقه الناس في المناسك؛ وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم كذلك.

ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته؛ والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب، يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق حتى قد يمنعا الذريعة التي تفضي إليه، وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما يختلف **قول أحمد** فيه أولا بقوله: لكن يوافقه بلا خلاف منه على منع الحيل كلها

وجماع الحيل نوعان: إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضموا إلى العقد عقدا ليس بمقصود

فالأول: مسألة مد عجوة، وضابطها أن يبيع ربويا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك، فيضم إلى الفضة القليلة عوضا آخر، حتى قد يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار، فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا حرمت مسألة مد عجوة بلا خلاف عند مالك وأحمد ونحوهما، إنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين، وإن كان قدماء الكوفيين كانوا يحرمون هذا.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣/٥٤٨

وأما إن كان أحدهما مقصودا كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو بمدين أو درهمين، ففيه روايتان عن أحمد، والمنع قول مالك والشافعي والجواز قول أبي حنيفة، وهي مسألة اجتهاد، وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي، كبيع شاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن، فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز.

والنوع الثاني: وهو أن يضما إلى العقد المحرم عقدا غير مقصود، مثل أن." (١)

"من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق، وذلك مخالف لمقتضى العقد، فإن مقتضاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقا.

قالوا: وإنما جوزته السنة؛ لأن للشارع إلى العتق تشوقا لا يوجد في غيره، وكذلك أوجب فيه السراية مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره.

وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع من غيره، **قال أحمد** بن القاسم، قيل لأحمد الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها، فأجازه، قيل له: فإن هؤلاء يعني أصحاب أبي حنيفة يقولون لا يجوز البيع على هذا الشرط، قال: لم لا يجوز، قد اشترى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة، واشترت عائشة بريرة على أنها تعتقها، فلم لا يجوز هذا، قال: وإنما هذا شرط واحد، والنهي إنما هو عن شرطين، قيل له: فإن شرط شرطين أيجوز، قال: لا يجوز، فقد نازع من منع منه واستدل على جوازه باشتراط النبي - صلى الله عليه وسلم - ظهر بعير جابر، وحديث بريرة، وبأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن شرطين في بيع، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع، وهو يقضي لموجب العقد المطلق.

واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقض موجب العقد المطلق، فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقض في التصرف أو في المملوك، واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ولا استدل عليه بما يشمل له ولغيره، وكذلك **قال أحمد** بن الحسن بن حسان سألت أبا عبد الله عمن اشترى مملوكا واشترط هو حريته بعد موته، قال: هذا مدبر، فجوز اشتراط التدبير كالعتق.

ولأصحاب الشافعي في شرط التدبير خلاف، صحح الرافعي أنه لا يصح، ولذلك جوز اشتراط التسري فقال أبو طالب: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية بشرط أن يتسرى بها، ولا تكون للخدمة، قال: لا بأس، فلما كان التسري لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزه، وكذلك جوز أن يشترط على المشتري أنه لا يبيعها لغير البائع، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول، كما روي عن عمر، وابن مسعود، وامرأته زينب.." (٢)

"فداك إنها قالت كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية فقال: يهودية ونصرانية كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٩/٤

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٠١/٤

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته، فقال ابن عباس: في غضب أم في رضى؟ قالوا: في غضب، قال: إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها.

قال: وحدثني ابن الطباع، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب، عن يعلى بن النعمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، سئل عن رجل جعل ماله في المساكين فقال: أمسك عليك مالك، وأنفقه على عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك.

وروى الأثرم عن أحمد حدثنا عبد الرزاق بن جريج سئل عطاء عن رجل قال علي ألف بدنة. قال يمين، وعن رجل قال علي ألف حجة قال يمين. وعن رجل قال مالي في المساكين قال يمين.

وعن أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا عمر بن قتادة، عن الحسن، وجابر بن زيد في الرجل يقول إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة قالا ليس الإحرام إلا على من نوى الحج يمين يكفرها.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال يمين يكفرها.

وقال حرب الكرماني: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أبي الشعر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام. قال: إنما المشي على من نواه فأما من حلف في الغضب فعليه كفارة يمين.

وأيضا فإن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه، وهذا معنى اليمين، فإن الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى." (١)

"مثل حضور موجب اللفظ الآخر، كلاهما لفظ واحد والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين إما بالاستثناء وإما بالتكفير.

وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام:

فقوم قالوا: يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما حتى لو قال: أنت طالق إن شاء الله وأنت حر إن شاء الله، دخل ذلك في عموم الحديث، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

وقوم قالوا: يدخل في ذلك الطلاق والعتاق لا إيقاعهما ولا الحلف بهما لا بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم، وهذا أشهر القولين في مذهب مالك في إحدى الروايتين عن أحمد.

والقول الثالث: إن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق، وهذه الرواية الثانية عن أحمد ومن أصحابه من قال إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة، وإن كان بصيغة

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١١٩/٤

الجزاء ففيه روايتان.

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله. جمهور التابعين، كسعيد بن المسيب، والحسن لم يجعلوا في الطلاق استثناء. ولم يجعلوه من الأيمان، ثم ذكرناه عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاق ونحو ذلك يمينا مكفرة، وهذا **قول أحمد** في غير موضع الاستثناء في الطلاق والعتاق من الأيمان.

وقال أيضا: الثنيا في الطلاق لا أقول به، وذلك أن الطلاق والعتاق جزما واقعان.

وقال أيضا: إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران، وهذا الذي قاله ظاهر، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليس يمينا أصلا وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص والإبراء من الدين، ولهذا قال والله لا أحلف يمينا ثم أعتق عبدا له أو طلق امرأته أو أبرأ غريمه من دم أو مال أو عرض فإنه لا يحنث، ما." (١)

"علمت أحدا خالف في ذلك، فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث بعد» ، حمل العام ما لا يحتمله، كما أن من أخرج من العام قوله الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لأفعله إن شاء الله، أو إن فعلته فامرأتي طالق إن شاء الله، فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه، قال هذا يمين بالطلاق والعتاق.

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما، وذلك معلوم بالاضطرار عقلا وعرفا وشرعا.

ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين أبدا ثم قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق حنث، وقد تقدم أن أصحاب رسول الله سموه يمينا، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يمينا، وكذلك عامة المسلمين سموه يمينا، ومعنى اليمين موجود فيه، فإنه إذا قال أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه، والمعنى إني حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاءه، فلا يكون ملتزما له، فلو نوى عوده إلى الحلف بأن يقصد أي الحالف إن شاء الله أن أكون حالفا كان معنى هذا مغاير الاستثناء في الإنشاءات كالطلاق وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك، وكذلك قوله الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله، تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل، فالمعنى لأفعلنه إن شاء الله فعله، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق، بخلاف ما لو عنى بالطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه فإن هذا بمنزلة قوله أنت طالق إن شاء الله.

وقول أحمد إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة والطلاق والعتاق لا يكفران. كلام حسن بليغ لما تقدم من أن النبي، أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة الجزاء، وبصيغة واحدة، فلا يفرق بين ما جمعه النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما يقع لما علق به الفعل، فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها، فإنها واجبة بوجوب أسبابها، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على الحوادث التي قد يشاءها

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤/١٣٧

الله وقد لا يشاءها من أفعال العباد ونحوها، والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة والمخالفة بالحنث أخرى، ووجوب." (١)

"الكفارة بالحنث في اليمين التي تحتمل الموافقة والمخالفة، كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق فكل من حلف على شيء ليفعلنه فلم يفعله فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته بالكفارة. فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيه الموافقة؛ فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله، ثم يقال بعد ذلك **قول أحمد** وغيره، الطلاق والعتاق لا يكفران كقول غيره لا استثناء فيهما.

وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق وأما الحلف بهما فليس تكفيرا لهما، وإنما هو تكفير للحلف بهما، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والحج والهدي، وإنما يكفر الحلف بهم، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها، وكما أنه إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أعتق فإن عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب أحمد، وموافقة من القائلين بنذر اللجاج والغضب وليس ذلك تكفيرا للعتق، وإنما هو تكفير للحلف به، فلازم **قول أحمد** هذا أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما يصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما قدمناه.

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين في مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح، ونحن في هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه، وسنتكلم إن شاء الله في مسألة الاستثناء على حدة، وإذا **قال أحمد** وغيره من العلماء إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه؛ لأنه لا استثناء فيه، لزم من هذا القول أن الاستثناء في الحلف بهما، وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال يصح الحلف في الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفارة فهذا لم أعلمه منصوصا عن أحمد، ولكنهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوه نص في تكفير الحلف بهما على روايتين، كما نص الاستثناء في الحلف بها على روايتين لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التي ينصرونها، ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم يتفطن للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها بل يرجع عن الملزوم أو لا يرجع عنه، ويعتقد أنها غير لوازم.." (٢)

"فتبين بهذين الحديثين أن الإنسان إذا كان سائلا بلسانه ومشرفا إلى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله، إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف، وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه حقه كما أعطى النبي عمر من بيت المال، فإنه قد كان عمل له فأعطاه عمالته، وله أن لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام، وقد تنازع العلماء في وجوب القبول والنزاع مشهور في مذهب أحمد وغيره، وإن كان أعطاه ما لا يستحقه عليه، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن، وأما الغني فينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه لخبر «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا له

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤/١٣٨

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤/١٣٩

ما تكافئوه فادعوا له حتى يعلم أن قد كافأتموه» .

[مسألة وهب لزوجته ألف درهم]

٨١٠ - ٣٢ - مسألة: في رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة يقبضها شيئا وماتت، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ، فهل له أن يرجع في الهبة؟ .

الجواب: الحمد لله، إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك لا هذا المبلغ أو ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضا عنه، مثل: أن يكون قد أخذ بعض صالحها عن قيمته بهذا المبلغ، ونحو ذلك، فإنه لا يستحق ورثتها شيئا من هذا الدين في نفس الأمر، فإن كان إقراره فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن دين هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا إقرار تلجئة فلا حقيقة له، ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ، فصالحها على أكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد، ويصححه أبو حنيفة وهو قياس **قول أحمد** وغيره، وهو الصحيح، والله أعلم.

[مسألة له أولاد ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور]

٨١١ - ٣٣ - مسألة:

في رجل له أولاد ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته فهل يبقى في ذمته شيء أم لا؟." (١)

"المنزل، فأخذ يقول: من أين كانت، هذه ريح ألقتها وأنا لا ذنب لي في هذه النار، فما زال يتعلل حتى انتشرت وانتثرت الدار وما فيها، هذه حال من شرع يحيل الذنوب على المقادير. ولا يردها بالاستغفار والمعاذير. بل حاله أسوأ من زلات الذنب، فعله إن كان الله.

بخلاف الشررة فإنه لا فعل له فيها، والله سبحانه يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه، ولا تنال طاعته إلا بمعونته، وتترك معصيته إلا بعصمته، والله أعلم.

[مسألة كفارة اليمين]

٨٣٤ - ٣ مسألة:

في كفارة اليمين.

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة، قال تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩] .

فمتى كان واحدا فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث، فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام، وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٧٩/٤

ذلك، ومقدار ما يطعم مبني على أصل، وهو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء: منهم من قال: هو مقدر بالشرع وهؤلاء على أقوال: منهم من قال: يطعم كل مسكين صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو نصف صاع من بر، كقول أبي حنيفة وطائفة ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير، أو ربع صاع من بر، وهو مد **كقول أحمد** وطائفة.

ومنهم من قال: بل يجزئ في الجميع مد من الجميع، كقول الشافعي وطائفة والقول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف، لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من." (١)

"وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون، فبين أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء، وإقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقية؛ لأن الحكمة هنا خفية منتشرة؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه، ولا متى يفتري، ولا على من يفتري. كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل أحدث أم لا، فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغي أن تطلق امرأته، سواء طلق أو لم يطلق، كما يحد حد المفتري، سواء افترى أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد.

المأخذ الثاني: أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق في الباطن، ولكن في الظاهر لا يقبل دعوى المسقط. ومن قال هذا قد يفرق بين ما ينفرد به.

المأخذ الثالث: وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم، الشافعي وأحمد أن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم، ولا النائم، وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون، والسكران معاقب كما ذكره الصحابة، وليس مأخذ أجود من هذا.

وكذلك **قال أحمد** ما قيل فيه أحسن من هذا، وهذا ضعيف أيضا، فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى، فهذا باطل، فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا، وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره، فهذا صحيح في الجملة، لكن هذا؛ خوطب في صحوه، بأن لا يشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات، فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم، كما قلت في سكر الأحوال الباطنة إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا. هذا الذي قلته قد يقتضي أنه في الحدود كالصاحي، وهذا قريب، وأنا إنما تكلمت على تصرفاته صحتها وفسادها.

وأما قوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] فهو نهي لهم أن." (٢)

"لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث فعل ذلك عمر، واشتهرت القضية، ولم تنكر.

وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف دارا أو حانوتا أو بستانا أو قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو أنفع للوقف: فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء: مثل أبي عبيد بن حربويه، قاضي مصر، وحكم بذلك.

وهو قياس **قول أحمد** في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة؛ بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٩٨/٤

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢٠٣/٤

للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى. وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه. وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران فعل ذلك. لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره؛ لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[مسألة فيمن أوقف وقفا على الفقراء وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به]

٩٢٧ - ٨٦ مسألة:

فيمن أوقف وقفا على الفقراء وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره؟ وهل إذا فعل يكون الاثنان وقفا؟

الجواب: إذا كان في ذلك ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويعود الأول ملكا، والثاني وقفا، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدا صار الأول سوقا للتمارين.

[مسألة حوض سبيل وعليه وقف إسطبل وقد باعه الناظر ولم يشتر بثمنه شيئا من مدة ست سنين]

٩٢٨ - ٨٧ مسألة:

في حوض سبيل، وعليه وقف إسطبل، وقد باعه الناظر، ولم يشتر بثمنه شيئا من مدة ست سنين. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله. أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز. وأما إذا باعه لتعطل نفعه واشترى بالثمن ما يقوم مقامه فهذا يجوز على الصحيح في قولي العلماء، وإن استبدل به خيرا منه مع وجود نفعه ففيه نزاع. والله أعلم.." (١)

"لا يكون حينئذ من الميسر، وأما الشافعي وجمهور أصحابه، وأحمد، وأبو حنيفة، وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض.

وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وتنازعوا أيهما أشد فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد، **وقال أحمد** وغيره: الشطرنج أخف من النرد. ولهذا توقف الشافعي في النرد إذا خلا عن المحرمات، إذ سبب الشبهة في ذلك أن أكبر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج، فإنها تلعب بغير عوض غالبا، وأيضا فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال لما فيها من صف الطائفتين.

والتحقيق أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يحرم بالإجماع إذا اشتملت على حرام من كذب ويمين فاجرة، أو ظلم أو جناية، أو حديث غير واجب ونحوها، وهي حرام عند الجمهور، وإن خلت عن هذه المحرمات فإنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض، وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين. وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤/٣٦٠

ما ليس في الآخر، والله تعالى قرن الميسر بالخمر والأنصاب، والأزلام، لما فيها من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهو إيقاع العداوة والبغضاء، فإن الشطرنج إذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك أعظم من تستر الخمر، وقد شبه أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – لاعبيها بعباد الأصنام، حيث قال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ كما شبه النبي – صلى الله عليه وسلم – شارب الخمر بعابد الوثن في الحديث الذي في المسند عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن» .

وأما ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها، فقد بين سبب ذلك أن الحجاج طلبه للقضاء، فلعب بها ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء، وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك، والأعمال بالنيات وقد يباح ما هو أعظم." (١)

"لا يتعين ولا يتخصص.

فكان قول هؤلاء مضاهيا لقول المتفلسفة الدهرية الذين يجعلون وجود الرب وجودا مطلقا بشرط الإطلاق لا صفة له، وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن.

وهؤلاء الدهرية ينكرون أيضا حقيقة تكليمه لموسى، ويقولون إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال.

وهكذا يقولون في الوحي إلى جميع الأنبياء.

وحقيقة قولهم: إن القرآن قول البشر، لكنه صدر عن نفس صافية شريفة، وإذا كان المعتزلة خيرا من هؤلاء، وقد كفر السلف من يقول بقولهم، فكيف هؤلاء؟ وكلام السلف والأمة في مثل هؤلاء لا يحصى، قال حرب بن إسماعيل الكرماني: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق.

وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقا.

ولو كان كما قالوا لزمهم أن يقولوا علم الله وقدرته ومشيئته مخلوقة.

فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة.

وهو الكفر المحض الواضح.

لم يزل الله عالما متكلما له المشيئة والقدرة في خلقه.

والقرآن كلام الله وليس بمخلوق.

فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر.

وقال وكيع بن الجراح: من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئا من الله مخلوق.

فقيل له من أين قلت هذا؟ قال: لأن الله يقول: ﴿ولكن حق القول مني﴾ [السجدة: ١٣] ولا يكون من الله شيء مخلوق.

وهذا القول قاله غير واحد من السلف.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤/٤٧٥

وقال أحمد بن حنبل: كلام الله من الله.

ليس ببائن منه.

وهذا معنى قول السلف: القرآن كلام الله منه بدأ ومنه خرج وإليه يعود.

كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» .

يعني القرآن، وقد روي أيضا عن أبي أمامة مرفوعا. وقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لأصحاب مسيلمة الكذاب لما سمع قرآن." (١)

"مذهبه قول يوافق القول الأقوى وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد وقوله بأن السنة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة، وقوله: في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة وتارة ترجع إلى التمييز وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء، فإنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها ثلاث سنن عمل بالثلاثة أحمد دون غيره.

وقوله: بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة ولا هو على خلاف القياس ونظير هذا كثير.

وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه وهي التي صنف لها الهراسي ردا عليها وانتصر لها جماعة، كابن عقيل، والقاضي أبي يعلى الصغير، وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي محمد بن المثنى، فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد وهذا كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة. ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش ونحو ذلك.

وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود والرجوع في الأيمان إلى سبب اليمين وما هيجها مع نية الحالف وكإقامة الحدود على أهل الجنايات كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه الراشدون يقيمونها كما كانوا يقيمون الحد على الشارب برائحة والقيء ونحو ذلك، وكاعتبار العرف في الشروط وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس وأن ما عده الناس بيعا فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه وقفا فهو وقف لا يعتبر فيه لفظ معين ومثل هذا كثير.

[فصل من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر فهذا يراد به شيئان]

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣٨

فصل وأما قول الشيخ نجم الدين بن حمدان: من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر فهذا يراد به شيئان: أحدهما: أن من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه." (١)

"قال: هو أشد ممن أخذ حدا بينه وبين شريكه؛ لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين.

قلت: وقد صنف أبو عبد الله بن بطة مصنفا فيمن أخذ شيئا من طريق المسلمين، وذكر في ذلك آثارا عن أحمد وغيره من السلف، وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من أصحاب أحمد منهم: الشيخ أبو محمد المقدسي.

قال في " المغني ": وما كان من الشوارع، والطرقات، والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس بذلك، أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالعقود في الواسع؛

من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار، على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير أضرار، فلم يمنع كالاحتياز.

قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق غدوة فهو له إلى الليل، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى، وقد قال النبي «منى مناخ من سبق» وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه، وليس له البناء لا دكة ولا غيرها، لأنه يضيق على الناس وتعثر به المارة بالليل، والضرير بالليل والنهار، ويبقى على الدوام فربما ادعى ملكه بسبب ذلك والسابق أحق به ما دام فيه.

قلت: هذا كله فيما إذا بنى الدكة لنفسه كما يدل عليه أول الكلام وآخره ولهذا علل بأنه قد يدعي ملكه بسبب ذلك مع أن تعليله هذه المسألة يقتضي أن المنع إنما يكون في مظنة الضرر فإذا قدر أن البناء يحاذي ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلا فهذه العلة منتفية فيه وموجب هذا التعليل الجواز إذا انتفت العلة كأحد القولين اللذين ذكرهما القاضي.." (٢)

"المروذي، حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم، وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلى فيه.

ومن لم يثبت رواية ثالثة فإنه يقول هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق وأضرت بالمسلمين، وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب.

فإن في هذا جمعا بين نصوصه، فهو أولى من التناقض بينها، وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره، للمصلحة كما فعل ذلك الصحابة.

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: المسجد يخرب ويذهب أهله ترى أن يحول إلى مكان آخر؟ قال إذا كان يريد منفعة الناس فنعم، وإلا فلا.

قال: وابن مسعود قد حول الجامع المسجد من التمارين، فإذا كان على المنفعة فلا بأس، وإلا فلا، وقد سألت أبي: عن

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٩٤

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/١٠٩

رجل بنى مسجدا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، قال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص، أو يكون موضعه موضعا قذرا فلا بأس.

قال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب النمر، قال فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن اقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصل. فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة.

قال صالح: قال أبي: يقال إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة فحول عبد الله بن مسعود المسجد موضع التأذين اليوم في موضع المسجد العتيق؛ يعني أحمد أن المسجد الذي بناه ابن مسعود كان موضع التأذين في زمان أحمد، وهذا المسجد هو المسجد العتيق، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة.

وقال أبو الخطاب: سئل أبو عبد الله يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقا لا يسع أهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه.

وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذي." (١)

"على الأرض، ويبنى تحته سقاية للمصلحة.

وإن تنازع الجيران.

فقال بعضهم: نحن شيوخ لا نصعد في الدرج، واختار بعضهم بناءه.

فقال أحمد: ينظر إلى ما يختار الأكثر.

وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتدأ البناء، ومحققو أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ، لأن نصوصه في غير موضع صريحة بتحويل المسجد، فإذا كان أحمد قد أفتى بما فعله الصحابة، حيث جعلوا المسجد غير المسجد لأجل المصلحة مع أن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم: عن أبي هريرة: «أن رسول الله قال: وأحب البقاع إلى الله مساجدها وأبغض البقاع إلى الله أسواقها»

فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين، بقعة غير محترمة للمصلحة، فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة: كالطريق الواسع.

بقعة محترمة وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولى والأحرى، فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات.

وكلاهما منفعة مشتركة.

[فصل والأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه]

فما كان إلى الحكام، فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيه، كأمر الإمام مثل: تزويج الأيامى، والنظر في الوقوف وإجرائها

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١١٢/٥

على شروط واقفيها، وعمارة المساجد ووقوفها حيث يجوز للإمام فعل ذلك فما جاز للإمام التصرف فيه جاز لنائبه التصرف فيه، وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع، لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك، وهذا إذا كان البناء في الطريق، وإن كان متصلا بالطريق عند أكثر العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك فناء الدار.

ولك هل الفناء ملك لصاحب الدار، أو حق من حقوقها فيه؟ وجهان في مذهب أحمد.

أحدهما: أنه مملوك لصاحبها وهو مذهب مالك، والشافعي، حتى قال مالك في الأفنية التي في الطريق، يكريها أهلها، فقال: إن كانت ضيقة تضر بالمسلمين،." (١)

"مجردة. وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما من داع يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الجزاء مثلها؛ وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها قالوا: يا رسول الله، إذا نكثر قال: الله أكثر» فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة وإذا لم تحصل، فلا بد أن يحصل معه صرف شر آخر أو حصول خير آخر، فهو نافع كما ينفع كل دعاء.

وقول من قال من العلماء: الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين، فهذا إذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة أو يدعي أن استغفاره توبة، وأنه تائب بهذا الاستغفار فلا ريب أنه مع الإصرار لا يكون تائبا، فإن التوبة والإصرار ضدان: الإصرار يضاد التوبة، لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة.

وقول القائل: هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب؟ فجواب هذا مبني على أصول: أحدها: أن التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر إذا كان المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد، وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف. وذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم إلى أن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على الآخر، قالوا: لأن الباعث على التوبة إن لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة. والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها، وحكى القاضي أبو يعلى، وابن عقيل هذا رواية عن أحمد؛ لأن المروذي نقل عنه أنه سئل عمن تاب من الفاحشة وقال: لو مرضت لم أعد لكن لا يدع النظر، **فقال أحمد**: أي توبة هذه؟ ، قال «جرير بن عبد الله سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك» .

والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحة التوبة، وأحمد في هذه." (٢)

"على أنه كرهه لأكلها فقط وهو أولى ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها، وسواء كان يأكل الجيف أم لا.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١١٣/٥

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢٧٦/٥

وإذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو لا، فيه وجهان في مذهب أحمد، مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني، وهو الصواب أو النجاسة إلا ما استثني.

قلت: والوجهان يمكن أن يكون أصلهما روايتين: إحداهما: قال عبد الله إن الأبوال كلها نجسة إلا ما أكل لحمه.

والثانية: **قال أحمد** في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ على روث لا يدري هل هو روث جمال أو برذون، فرخص فيه إذ لم يعرفه، وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة، وروث دود القز طاهر عند أكثر العلماء، ودود الجروح.

ومني الآدمي طاهر، وهو ظاهر مذهب أحمد، والشافعي. وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهر؛ يعني أن جنسه طاهر، وقد يعرض له ما يكون نجس العين: كالدود المتولد من العذرة فإنه نجس، ذكره القاضي، وتتخرج طهارته بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت، ولا بد أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه إلى أن لا يكون على بدنه شيء منها، ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن أحمد أيضا.

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي، والقيح، والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته، والأقوى في المذي: أنه يجزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه، وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل أحمد – رحمه الله تعالى – في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه.

وقرن الميتة، وعظمها، وظهرها، وما هو من جنسه: كالحافر ونحوه طاهر، وقاله غير واحد من العلماء، ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأومأ إليه، وأحمد في رواية ابن منصور.

ويعفى عن يسير النجاسة." (١)

"والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث فقال: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم حبيبة، وحديث حمنة، واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة، وفي رواية عنه: وحديث أم سلمة، فكان في حديث أم حبيبة.

والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها. **قال أحمد** وغيره: لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا.

ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين، أو السبعين، وانقطع فهو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣١٣

فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب، والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه.

ويجوز التداوي لحصول الحيض إلا في رمضان لئلا تفطر، وقاله أبو يعلى الصغير، والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع تفوق المني في مجاري الحبل، والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد، فليس أذانهم مشروعا باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة، وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام، بل يكره إلا لحاجة.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء أصحاب مالك، وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه، وظاهر كلامه هذا أن المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الحيعلة، وقيل: يقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

ويجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، وقاله جمهور العلماء، وليس عند أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين، إلا أن أصحابنا قالوا: يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة، وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس، وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها لانقسام الزمان ليلا ونهارا.

ولعل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في أحد الحديثين: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل» الذي ينتهي لطلوع الفجر، وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس، فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا، ولو قيل: تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة، وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب لكان متوجها، ويستحب؛ إذا أخر المؤذن في الأذان أن لا يقوم، إذ في ذلك تشبه بالسلطان. **قال أحمد**: لا يقوم أو ما يبدي أو يصير.

[باب ستر العورة]

اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس بعورة.

وقال بعضهم: عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة.

والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه، ولا يختلف." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣١٥/٥

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣٢٤/٥

"وأحمد وغيره استحب، في صلاة الجهر سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح، وقبل الركوع لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك والقراءة إذا سمع، هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة إن قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد.

والثاني: لا تبطل، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد، وهل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها، أم غيرها؛ لأنه استمعها مقتضى نصوص أحمد، وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل.

قلت: فمقتضى هذا أنه إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها. والله أعلم.

ولا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام، وهو رواية عن أحمد ومن أصحاب أحمد، من قال لا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام رواية واحدة، وإنما الخلاف حال سكوت الإمام، والمعروف عند أصحابه أن النزاع في حال الجهل؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ، وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافتة الإمام أفضل من استفتاحه: غلط، بل **قول أحمد** وأكثر أصحابه الاستفتاح أولى؛ لأن استماعه بدل عن قراءته، والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها.

ونقل ابن أصرم عن أحمد في من جهل ما قرأ به إمامه يعيد الصلاة، قال أبو إسحاق بن شاقلا: لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا، ولا مانع من السماع، وقال أبو العباس: بل لتركه الإنصات الواجب.

وحديث عبد الرحمن بن أبزى أنه «صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يتم تكبيره» رواه أبو داود، والبخاري في التاريخ. وقد حكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال حديث باطل.

قال أبو العباس وهذا وإن كان محفوظا فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في مؤخر المسجد وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد أنه لم يتم التكبير وإلا فالأحاديث المتواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلاف هذا.." (١)

"فهذه الأشياء كالنفخ، فالأولى أن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك لا لكونها كلاما.

ويقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود، والبهيم، وهو مذهب أحمد – رحمه الله –.

والمشهور عن الأئمة إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة أنها لا تبطل، ويسقط الفرض بذلك.

وقال أبو حامد الغزالي في " الإحياء " وتبعه ابن الجوزي: تبطل، وعلى الأول لا يثاب إلا على ما علمه بقلبه فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره، فالباقي يحتاج إلى تكفير، فإذا ترك واجبا استحق العقوبة.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣٣٥

فإذا كان له تطوع سد مسده، فكمل ثوابه، وهذا كلام المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس، وأما المنافق الذي لا يصلي إلا رياء وسمعة فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب، ولا يرتفع به عقاب، وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين. فإن كليهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته، ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة، والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ.

ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة، وقاله طائفة من العلماء، ولا يثاب على عمل مشوب إجماعا، ومن صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه لله لا على ما عمله للناس، ولا يظلم ربك أحدا.

ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل، وهو رواية عن أحمد ولا مما إذا أبدل ضادا بظاء، وهو وجه في مذهب أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

ولا بأس بالقراءة لحنا غير مخل للمعنى عجزا، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يذهب إلى النعل، فيأخذه ويقتل به الحية أو العقرب، ثم يعيده إلى مكانه، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال، وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت.

وقال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس، وظاهر مذهب أحمد وغيره أن." (١)

"عليه حتى يلحق بالراتب كما نص الإمام أحمد على عدم سورة السجدة، وهل أتى يوم الجمعة، ولا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء.

وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك، وأما قراءة واحد والباقون يتسمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها: كأبي موسى وغيره.

وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به، إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله، بل يستحب تعليم القرآن في المساجد.

وقول الإمام أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره. وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة. وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من السلف، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة وكذلك الصلاة الألفية.

وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه: " وأنا أمتك بنت أمتك أو بنت عبدك " ولو قالت: " وأنا عبدك " فله مخرج في العربية بتأويل شخص، وتكفير الطهارة، والصلاة، وصيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء للصغائر فقط، وكذا الحج؛ لأن

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣٣٩

الصلاة ورمضان أعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة، وهو إحدى الروايات عن أحمد.
ونص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك عن صفة لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: فلم يستحبوها بالكلية.
وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: لا بأس بها فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر، كذا قال أبو العباس: يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه." (١)

"الفرجة مستحب والاصطفاف واجب، وإذا ركع دون الصف، ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغا، ومن أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى القيام، أو كان القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها؛ فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء، وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ، وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة، فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام ولا يتم القراءة لأنه مسبوق، والمرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصافها كان من حقها أن تقف معها وكان حكمها إن لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر.

والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته، إذا كانت لعذر، وهو قول مذهب أحمد، بل نص أحمد وغيره.

وينشأ مسجد إلى جنب آخر، إذا كان محتاجا إليه، ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه محمد بن موسى، ويجب هدمه، وقاله أبو العباس فيما بنى بجوار جامع بني أمية.

ولا ينبغي أن يترك حضور المسجد إلا لعذر، كما دلت عليه السنن والآثار، ونهى عن اتخاذه بيتا مقيلا، قاله أحمد في رواية حارث، وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال: لا يعجبني هذا. انتهى.
وبهذا يعلم سائر الصلوات والله سبحانه وتعالى أعلم.

[باب صلاة أهل الأعذار]
متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ويكره إتمام الصلاة في السفر **قال أحمد**: لا يعجبني، ونقل عن أحمد إذا صلى أربعا أنه توقف في الإجزاء، وتوقفه عن القول بالإجزاء يقتضي أنه يخرج على قولين في مذهبه، ولم يثبت أن أحدا من الصحابة كان يتم على عهد النبي – صلى الله عليه

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣٤٤/٥

وسلم – في السفر.
وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة، ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قل أو كثر، ولا يتقدر." (١)

"عليه وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية، وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب، ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، واختاره ابن عقيل في القنوت.
وقال أبو العباس في موضع آخر، ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولا، فيصلي بهم ويصلى على القبر إلى شهر، وهو مذهب أحمد.

صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الأول استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان، والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنازة، فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الأول دون الثاني قلت قال أبو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل لم يجز لأن الجنازة بمنزلة الإمام.
وقال صاحب التلخيص وجماعة: يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلى على الغائب عن البلد إن كان صلي عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ أن من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلي عليه أما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.
وقال القاضي وغيره: إنه يكفي خمسون خطوة وأقرب الحدود ما يجب فيه الجمعة لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنه ولا يصلى كل يوم على غائب لأنه لم ينقل يؤيده **قول الإمام أحمد** إذا مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لأمثاله لتركه – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس وإن كان منافقا كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لأحد أن يترحم على من مات كافرا ومن مات مظهرا للفسق مع ما فيه من." (٢)

"الإيمان كأهل الكبائر ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣٤٩

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣٦٠

وترك النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط إحسانا إليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك، روى أبو سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها» أخرجه ابن ماجه في صحيحه وغيره، وحمله أبو سعيد الخدري على أن الثياب التي يموت فيها العبد هي ما مات عليه من العمل سواء كان صالحا أو سيئا؛ ورجح أبو العباس هذا بأن الذي جاء في الحديث أنه «يبعث على ما مات عليه» رواه حاتم في صحيحه.

وقال الأحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون عراة، ويستحب القيام للجنازة إذا مرت به وهو إحدى الروايتين عن أحمد. واختيار ابن عقيل، وإذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن إزالته تبعها على الصحيح، وهو إحدى الروايتين وأنكر بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقا وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهي عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ويحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها.

قال أبو العباس: ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجنابة فله ذلك ولا يترك المسجد، ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفا قال أحمد لا بأس به قد فعله علي والأحنف.

وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يقف فيدعو» ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ﴿ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي.

ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك." (١)

"[فصل لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة]

فصل

ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها إلى فقير واحد وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور، وإذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات.

[فصل المال الذي تجب فيه الزكاة]

فصل وما سماه الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣٦١

ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه الفضة أو كثر.
وكذلك ما سمي دينارا ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل عليها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء.

وكتابة القرآن على الحياضة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز، أما الفلوس فلا يجزئ إخراجها عن النقدين على الصحيح لأنها ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدراهم في العادة لأنها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعرا.
ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون." (١)
"الحرام كعصير يتخذه خمرا إذا علم ذلك كمذهب أحمد وغيره، أو ظن وهو أحد القولين يؤيده أن الأصحاب قالوا لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوها لم يجز له أن يؤجره تلك الدار، ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء.

وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه، ويحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها.
ومن استولى على ملك إنسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه إياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء. قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء، ومن قال لآخر: اشترني من زيد فإني عبده فاشتراه فبان حرا، فإنه يؤاخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب آخذ الآخر بالثمن ونقله ابن الحكم عن أحمد.

وبيع الأمانة باطل ويجب المعاوضة بثمن المثل لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره، وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره، قال أبو طالب قيل لأحمد إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك، قال إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به، وقال أبو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول بيع النسيئة إذا كان مقاربا فلا بأس، وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣٧٢/٥

ومن ضمن مكانا للبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حق، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق. اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة وهم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها فإن ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى، وإن ثم من بد فلا بأس، ومن ملك ماء نابعا كبئر محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعا، ويجوز بيع بعضها مشاعا كأصبع أو أصبعين من قناة، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة فكيف إذا كان أصلها في أرضه.

قال أبو العباس: وهذا لا أعلم فيه نزاعا، وإن كانت العين ينبع ماؤها شيئا فشيئا فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه، بل ما جرت به العادة برؤيته وأما ما يتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا إجارة وإنما تنازعوا لو باع." (١)

"[باب الصلح وحكم الجوار]

ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا، وهو رواية عن أحمد، وحكي قولا للشافعي، ويصح عن دية الخطإ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها، وهو قياس **قول أحمد**، والغبن والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الغير والنظر في سراجه لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقا، ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه، وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء، ويلزم إلا على التستر بما يمنع مشارفة الأسفل.

وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة أجبر الآخر معه مع الحاجة إلى السترة وهو مذهب أحمد، وليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذي به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق، وهو مذهب أحمد، ومن لم يسد بئره سدا يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها وله تعلية بنائه، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره.

قلت: وفيه على قاعدة أبي العباس نظر، والله أعلم.

وليس له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع، والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر عليه فمتى قصد الإضرار ولو بالمناخ أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الأضرار فليس بمضار، ومن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل، فقال إنما أنت مضار ثم أمر بقلعها، فدل على أن الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه، ومن كانت له ساحة تلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها أو إعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران، وإذا كان المسجد معدا للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣٨٨

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣٩٦

"لا ينبغي توليته، وللناظر إنساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة، ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى بل قد يجب ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب أخذا من **قول أحمد** في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها، وإذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات، ولو شرط للصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الأفضل لأهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الأقصى، ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة. وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره.

ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم، وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل.

مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا.

والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، ولا يجوز أن يولي فاسقا في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف ينزل.

وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وإن نزل تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي، وكل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وإن كان عالما عادلا ساغ له الاجتهاد.." (١)

"[كتاب الوصية]

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها إقرار كاتب أو إنشاء لقصة ثابت بن قيس التي نقضها الصديق - رضي الله عنه - وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للأحكام فنفاه ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي إن في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس والخطرات إشارة إلى هؤلاء وأثبته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود أن التصرف بناء على ذلك جائز وإن لم يجز الرجوع إليه في الأحكام لأن عمدة التصرف على غلبة الظن بأي طريق كان بخلاف الأحكام فإن طرقها مضبوطة.

وقول الإمام أحمد وغيره من السلف وصية الصبي صحيحة إذا أصاب الحق يحتمل بادئ الرأي وجهين: أحدهما: أنه إذا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٤٢٩

أوصى بما يجوز للبائع لكن هذا فيه نظر فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به والثاني أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصي به مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون فعلى هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لأن الصبي لما كان قاصر التصرف فلا بد أن ينظم إليه نظر الشرع كما إذا احتاج بيعه إلى إذن الولي وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين ويدل على ذلك أن أصحابنا عللوا الصحة بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه إلى ورثته وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة فأما إن كان المال قليلا والورثة فقراء فترك المال أفضل. قال أبو العباس:

وما أظنهم قصدوا والله أعلم إلا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد ولا تصح الوصية." (١)

"الأهلية إذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك أم لا بد من تقدمها.

[فصل الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس]

فصل

والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث. والجد يسقط الإخوة من الأم إجماعا وكذا من الأبوين أو الأب وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – ولو خلفت المرأة زوجا وبنتا وأما فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والإمام أحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي ينقسم عندهم على اثني عشر سهما للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال. قلت: أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع الباقية تقسم أرباعا ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة والله أعلم.

[فصل ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث]

فصل

ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته إذا كان الطلاق رجعيا إجماعا وكذا إن كان بائنا عند جمهور أئمة الإسلام وقضى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر خلافا وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤٣٩/٥

[فصل أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقون لا صدقوه ولا كذبوه]

فصل ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقون لا صدقوه ولا كذبوه ثبت الولاء أو النسب وهذا ظاهر **قول الإمام أحمد** وظاهر الحديث فإن الإمام أحمد قال: إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلو رد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثا كان أو غير وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قولي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ولا تستحق إلا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق.." (١)

"هذا الشرط قبلت أم لم تقبل كاشتراط الهدية **قال أحمد** بن القاسم سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول: قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو يقول: قد أعتقتك على أن أتزوجك قال: هو جائز وهو سواء أعتقتك وتزوجتك، وعلى أن أتزوجك إذا كان كلاما واحدا إذا تكلم به وهو جائز.

وهذا نص من الإمام أحمد على أن قوله أن أتزوجك بمنزلة قوله وتزوجتك.

وكلامه يقتضي أنها تصير زوجة بنفس هذا الكلام، وعلى قول الأولين إذا لم يتزوجها ذكروا أنه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه، ويتخرج على قولهم أنها تعتق مجانا ويتخرج أنه يرجع إلى بدل العوض لا إلى بدل العتق وهو قياس المذهب وأقرب إلى العدل إذ الرجل طابت نفسه بالعتق إذا أخذ هذا العوض وأخذ بدله قائم مقامه.

ومن أعتقت عبدها على أن يتزوج بها أو بسواها أو بدونه عتق ولم يلزمه شيء ذكره أصحابنا وعلله ابن عقيل بأنها اشترطت عليه تمليك البضع وهو لا قيمة له وعلله القاضي بأنه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج، وهذا الكلام فيه نظر، فإن الحظ في النكاح للمرأة، ولهذا ملك الأولياء أن يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي في الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو أراد أن يفسخ نكاحها.

ومعلوم أنها اشترطت نفقة ومهرا أو استمتاعا وهذا مقصود كما أنه إذا أعتقها على أن يتزوجها شرط عليها استمتاعا تجب عليه النفقة، وأما إذا خير بين الزواج وعدمه فيتوجه أن عليه قيمة نفسه وإذا بدل التزويج فليس عليه إلا مهر المثل فإنه مقتضى النكاح المطلق، وإنما أوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لأن العوض المشروط في العقد هو تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن أعتق على عوض لم يسم لها ويتوجه أنه إذا لم يتزوجها يعطيها مهر المثل أو نصفه لأنه هو الذي تستحقه عليه إذا تزوجها فإنه يملك الطلاق بعد ذلك وإنما يجب لها بالعقد مهر المثل وهذا البحث يجري فيما إذا أعتق عبده على أن يزوجه أخته أو يعتقها وإذا لم نصحح الطلاق مهرا.

فذكر القاضي في " الجامع " وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهرا بضده وقاله ابن عقيل وهو أجود فإن الصداق وإن كان له بدل عنه تعذره فله بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل ببطلان النكاح لم يبعد لأن المسمى فاسد لا بدل له فهو." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٤٤٦

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٤٧٣

"الحاجة من وقاية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لإطلاقه على مقتضى كلام الإمام أحمد ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة لوجود أغلاق غيرها من أبواب ونحوها.

وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقي إلى التحريم؟ فيه نظر قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون أو يقسم عليهم وقال في رواية إسحاق بن هانئ لا يعجبني انتهاب الجوز وأن يوكل السكر كذلك قال القاضي يكره الأكل التقاطا من النثار سواء أخذه أو أخذه ممن أخذه، **وقول الإمام أحمد** هذه نهبة تقتضي التحريم وهو قوي وأما الرخصة المحضة فتبعد جدا ويكره الأكل والشرب قائما لغير حاجة ويكره القران فيما جرت العادة بتناوله إفرادا واختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى يتخم هل يكره أو يحرم. وجزم أبو العباس: في موضع آخر بتحريم الإسراف وفسر بمجاوزة الحد وإذا قال عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل إن ذلك لا يناسب ويلم الإنسان من بيت صديقه وقريبه بغير إذنه إذا لم يحزه عنه.

[باب عشرة النساء]

ولو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر أنها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط كما لو اشترط في الأمة التسليم ليلا أو نهارا وإذا اشترط في الأمة أن تكون نهارا عند السيد وقلنا: إن ذلك موجب العقد المطلق أو لم نقل فأحد الوجهين أن هذا الشرط للسيد لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو أنه إذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار لكان متوجها وإذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع.

ولا تجب عليه النفقة فإنه إذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها إذ النفقة تتبع الانتفاع.

وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك." (١)

"وقال أبو العباس: في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراها وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره ولو أراد للكره وإيقاع الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكاها أبو الخطاب في الانتصار وإن سحره ليطلق فإكراه.

وقال أبو العباس: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراها.

وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة ولفظه في موضع آخر؛ لأنه أكرهها ومثل

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٤٨٠

هذا لا يكون إكراها على الكفر فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو وديعة فقال لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني فقال مالك هو إكراه وهو قياس **قول أحمد** ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه.

وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس إكراها وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب.

والطلاق في زمن الحيض محرم لاقتضاء النهي الفساد ولأنه خلاف ما أمر الله به وإن طلقها في طهر أصابها فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد لدخول واحدة. قال أبو العباس: ولا أعلم أحدا فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قال: أنت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه فهو مباح إلا على رواية: القروء الأطهار وقاله جمهور أصحابنا وقال الجعد تبعا للقاضي في المجرد هو بدعة ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل: امرأة فلان طالق فقال ثلاثا فهذه تشبه ما لو قال لي عليك ألف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الكلام من اثنين إذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمما." (١)

"زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو فيها أو حانث حتى يستيقن أنه بار، فإن لم يعلم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الأصل في مواضع: إذا قال لامرأته إن كنت حاملا فأنت طالق.

فإنه نص على أنه يعتزلها حتى تتبين أنها ليست بحامل ولم يذكر القاضي خلافا في أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء إن كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام القاضي أنها إذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين أن الطلاق لم يقع بمضي تسعة أشهر أو ثلاثة أشهر على وجهين وهذا إنما هو في حق من تحيض وتحمل وأما الآيسة والصغيرة فإن الواجب أن يستبرآ بمثل الحيضة وهو ثلاثة أشهر أو شهر واحد على ما فيه من الخلاف أو يقال يجوز وطء هذه قبل الاستبراء إلا أن تكون حاملا هذا هو الصواب وكل موضع يكون الشرط أمرا عدميا يتبين فيما بعد مثل أن يقول إن لم يقدم زيد أو إن لا يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين.

ومنها إذا وكل وكيلا في طلاق زوجته فإنه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه.

ومنها إذا قال: أنت طالق ليلة القدر فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة وحمله القاضي على المنع.

ومنها إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر فإنه يعتزلها أبدا وحمله القاضي على الاستحباب.

ومنها مسألة إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق ثلاثا قال آخر: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق ثلاثا وطار ولم يعلم ما هو فإنهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من هذه الشروط مما يئسا من استبانته ففيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسألة الطائر أن ظاهر كلام أحمد إيقاع الحنث وتعليل القاضي في مسألة أنت طالق إن

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٤٩٠

شاء الله صريح في ذلك فإنه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في **قول أحمد** أنت طالق إن شاء فلان فلو لم يشأ تطلق لأن مشيئة العباد ومشيئة الله لا تدرك مغيبة عنه فإن هذا يقتضي أن كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به.." (١)

"[كتاب الرجعة]

قال أبو العباس: أبو حنيفة يجعل الوطء رجعة، وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجعة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية أيضا عن أحمد فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول، وكلام أبي موسى في " الإرشاد " يقتضيه ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في الشافي.

وروي عن أبي طالب، قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم إعلان التسريح والخلع والإشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة.

قال أحمد في رواية ابن منصور فإن طلقها ثلاثا ثم جحد تفدي نفسها منه بما تقدر عليه فإن أجبرت على ذلك فلا تتزين له ولا تقربه وتهرب إن قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك فإن لم يقر بطلاقها ومات لا ترث؛ لأنها تأخذ ما ليس لها وتفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له قال بعض الناس تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فإن قال استحللت وتزوجتها قال تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وإن قصدت دفعه فأدى ذلك إلى قتله فلا ضمان. قال أبو العباس: كلام أحمد يدل على أنه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هذا ليس متعديا في الظاهر والدفع بالقتل إنما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثا بوطء المراهق والذمي إن كانت ذمية. قال أبو العباس: النكاح الذي يقران عليه بعد الإسلام والمجيء به إلينا للحكم." (٢)

"والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أقوى من المكره ولا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك قال أصحابنا ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي بل أجود ما روي «من قتل عبده قتلناه» . وهذا لأنه إذا قتله ظلما كان الإمام ولي دمه.

وأيضا فقد ثبت في السنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حرا لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حريته ثبتت حكما وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره لسيده قتله وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي على **قول أحمد** فإنه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد.

وقد قال النبي:

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٤٩٣

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٥٠٣

«المؤمنون تتكافأ دماؤهم» ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة إنما جاءت لا يقتل والد بولد فإلحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد ويتوجه أن لا يرث القاتل دما من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد القذف المطالب به إذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فعلى هذا لو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي في زوجية الأب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان لا سيما إذا قيل إنه مستحق القود بملك نقله إلى غيره، إما بطريق التوكيل بلا ريب، وإما بالتمليك وليس ببعيد.

وإذا كان المقتول رضي بالاستيفاء أو بالذمة فينبغي أن يتعين كما لو عفا وعليه تخرج قصة علي إذا لم تخرج على كونه مرتدا أو مفسدا في الأرض أو قاتل الأئمة، وإذا قال أنا قاتل غلام زيد فقياس المذهب إن كان نحويا لم يكن مقرا وإن كان غير نحوي." (١)

"[كتاب الأطعمة]

والأصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحا لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته لقوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى: ﴿لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ [التكاثر: ٨] أي عن الشكر عليه.

وما يأكل الجيف فيه روايتان الجلالة، وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فما لم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه ويحرم متولد من مأكول وغيره ولو تغير كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب.

والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم لا السؤال وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣] .

قد قيل إنهما صفة للشخص مطلقا فالبغي كالباغي على إمام المسلمين وأهل العدل منهم كما قال الله تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء﴾ [الحجرات: ٩] والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال.

وقد قيل إنهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ [المائدة: ٣] .." (٢)

"قال أبو العباس: وهذا يوافق قول أبي الخطاب ولا فرق إلا في تسميته ضمانهما نقضا وهذا لا أثر له لكن أبو الخطاب يقوله في الفاسق وغير الفاسق على ما حكي عنه وهذه الرواية لا تتوجه على أصلنا إذا قلنا: الجرح المطلق لا ينقض وكان جرح البينة مطلقا فإنه اجتهاد فلا ينتقض به اجتهاد ورواية عدم النقض أخذها القاضي من رواية الميموني عن أحمد

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٥٢٢

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٥٤٧

في رجلين شهدا ههنا أنهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه ثم إن الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قد بين للحاكم أنهما شهدا على زور أيضمنهما ماله قال وظاهر هذا أنه لم ينقض الحكم لأنه لم يغرم الورثة قيمة ما أتلفوه من المال بل أغرم الشاهدين ولو نقضه لأغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لأنهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني الورثة.

قال أبو العباس: النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه فإن تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه **فقول أحمد** إما أن يكون ضمانا في الجملة كسائر المتسببين أو يكون استقرارا كما دلت عليه أكثر النصوص من أن المعذور لا ضمان عليه ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون، وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضيا أو واليا لا يعرفه فسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي.

وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك أو يأمر بولايته أو يكون لا يعلم ويزكيه أو يشير له فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرما وعلى هذا فالمزكي للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك.

وإخبار الحاكم أنه ثبت عندي بمنزلة إخباره أنه حكم به أما إن قال شهد عندي فلان أو أقر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء فإنه في الأول تضمن قوله: " ثبت عندي " الدعوى والشهادة والعدالة والإقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله: شهد عندي أو أقر عندي فإنما يقتضي الدعوى وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته ونظير إخبار القاضي بعد قوله إخبار أمير الغزو أو الجهاد بعد عزله بما فعله.

ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان." (١)

"فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار

وقال أبو العباس: في موضع ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل. وله أصول منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص كما أن المحدثين كذلك.

ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد. أما إذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وإن لم نقل هي كبيرة وهو رواية عن أحمد ومن شهد على إقرار شرعية قدح ذلك في عدالته ولا يستريب أحمد فيمن صلى محدثا أو إلى غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنه كبيرة.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٥٦٥

ويحرم اللعب بالشطرنج وهو **قول أحمد** وغيره من العلماء كما لو كان بعوض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم إجماعا وهو شر من النرد وقاله مالك. ومن ترك الجماعة فليس عدلا ولو قلنا هي سنة.
وتحرم محاكاة الناس المضحكة ويعزر هو ومن يأمر به لأنه أذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من أهل التهم عند الناس لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه، والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والأمرد منع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة.." (١)

"وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره وهو مذهب أحمد ولا تعتبر عدالتهم وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق لله ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات سمعة.
وقول أحمد أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصية وغيرها وهو منحة كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضره إلا النساء هل تجوز شهادتهن في الحقوق.
والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعية فإن حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن أن يقال لا تحليف لأنهم إنما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما إذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل.
قال أبو العباس في موضع آخر، ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجها وتكون شهادتهم بدلا مطلقا وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء ولو قيل إنهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في " المغني ": لا نعلم فيه خلافا.
قال أبو العباس: إلا أن يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال ومثله شهادة المودع أودعنيها فلان ومالكها فلان والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٥٧٥

وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر وهو أخص من قول من قبل." (١)

"مطلقا أو منع مطلقا وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي أن العادة أن القروي إنما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية.

قال أبو العباس: فإذا كان البدوي قاطنا مع المدعيين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى فيكون قولا آخر في المسألة مفصلا.

وقال أبو العباس: في قوم أجروا شيئا لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لأنهم وكلاء أو أولياء وتشترط الحرية في الشهادة وهو رواية عن أحمد والشهادة في مصرف الوقف مقبولة وإن كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين

[فصل شهادة الأخرس]

فصل **قال أحمد** في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فإن كتبها قال لم يبلغني في هذا شيء واختار الجد قبول الكتابة ومنعها أبو بكر **وقول أحمد** فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سمعه فهذا منتف فيما رآه قال الأصحاب تجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفي ما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وإن لم يعرفه إلا بعينه فوجهان. وكذلك الوجهان إذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أو حبس يشهد البصير على حليته إذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد فأما الشاهد نفسه هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأى شخصا بتلك الصفة هذا أبعد وهو شبيه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة. قال القاضي فإن قال الأعمى أشهد أن لفلان على هذا شيئا ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يدر اسمه ونسبه لم يصح وذكره محل وفاق.

قال أبو العباس: قياس المذهب أنه إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء كما تصح تحملا فإنه لا يشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضرا إذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين، فكذلك إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وإن لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه إذا سمع صوته ولا يشترط في أداء الشهادة لفظة أشهد وهو مقتضى **قول أحمد** قال علي بن المديني أقول على أن العشرة في الجنة، ولا أشهد **فقال أحمد**: متى قلت، فقد شهدت وقال ابن هانئ لأحمد تفرق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة قال لا.." (٢)

"وعن الشعبي: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك قيل له: أيطلقها لترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: " لا حتى يحدث نفسه أنه يعمر معها وتعمر معه ". رواهما الجوزجاني هكذا لفظ هذا الأثر.

وقال مالك بن أنس: " لا يحلها إلا نكاح رغبة ".

فإن قصد التحليل لم تحل له، وسواء علما، أو لم يعلما لا تحل. وينفسخ نكاح من قصد إلى التحليل. ولا يقر على نكاحه

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٥٧٦

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٥٧٧

قبل الدخول وبعده، وقال الأوزاعي والليث في ذلك نحو قول مالك، نقله الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما، وكذلك قال الثوري في أحد الروايتين عنه فيما ذكره ابن عبد البر.

وقال الخطابي: " إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا " قال: " وكذلك **قال أحمد** بن حنبل ".

وهذا الذي قاله رواه إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة، وهو يريد أن يحلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها، قال: " لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستقبل نكاحا جديدا ". **قال أحمد**: قال إسحاق بن راهويه: كما قال: وكذلك قال الإمام أحمد فيما رواه عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي وهو من أجل أصحابه قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال: " هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون ". قال: وبه قال أبو أيوب يعني سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة يعني - زهير بن حرب -، قال: وقال ابن أبي شيبة يعني أبا بكر بن أبي شيبة -: " لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول ".

وقال الإمام أحمد في رواية أبي بكر الأثري وهو من أعيان أصحابه: " إذا تزوجها يريد التحليل، ثم طلقها بعد أن دخل بها، فرجعت إلى الأول يفرق بينهما ليس هذا نكاحا صحيحا " وقال في روايته أيضا في الذي يطلق ثلاثا: " لا تحل له." (١)

"واختلفت فيه المالكية، والذي ذكره بعضهم أنه إذا تزوج المسافر امرأة ليستمتع بها ويفارقها إذا سافر، فهو على ثلاثة أوجه.

فإن شرطا ذلك كان فاسدا وهو نكاح متعة، واختلف إذا فهمت ذلك. أو لم يشترط، فقال محمد بن عبد الحكم: النكاح باطل، وروى ابن وهب عن مالك جوازه، فقال: إنما يكره التي ينكحها على أن لا يقيم وعلى ذلك يأتي، وروى عنه أشهب أنه قال: إذا أخبرها قبل أن ينكح، ثم أراد إمساكها فلا يقيم عليها ولا يمسكها وليفارقها، قال مالك: إن تزوج لعزبة، أو هوى لقضاء أربه ويفارق فلا بأس، ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت ذلك لما رضيت.

الثاني: أن أحمد قال في رواية عبد الله: إذا تزوجها ومن نيته أن يطلقها أكرهه هذه متعة، ونقل عنه أبو داود: إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها أن يخلي سبيلها، فقال: لا، هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت، وهذا يبين أن هذه كراهة تحريم، لأنه جعل هذا متعة، والمتعة حرام عنده، وكذلك قال القاضي، في خلافه: ظاهر هذا إبطال العقد، وكذلك استدرك بعض أصحابنا على أبي الخطاب **يقول أحمد** هذه متعة.

قال: فهذا يدل على أنها كراهة تحريم، لكن قول أبي الخطاب يقوى في رواية أبي داود، فإنه قال: يشبه المتعة، والمشبه بالشيء قد ينقص عنه، لأن ظاهر الرواية المنع، لأنه قال: حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت في الجملة، أما إذا نوى أن يتزوجها ليحلها، فلم يذكر عن أحمد فيه لفظ محتمل لعدم التحريم، وأما إذا نوى أن يطلقها في وقت فقد نص على التحريم في رواية، والرواية الأخرى من أصحابنا من جعلها مثل تلك الرواية، ومنهم من قال تقتضي الكراهة دون التحريم، وعلى قول الشيخ أبي محمد: لا بأس به.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/١٠

هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء وما ذكر من الخلاف في المذهب فيما إذا قصد التحليل، ولم يشترط عليه قبل العقد ولا معه، فأما إذا تواطآ على التحليل قبل العقد وعقدا على ذلك القصد فهو كالمشروط في العقد عند كثير من هؤلاء، وهو أشبه بأصلنا إذا قلنا: إن النية المجردة لا تؤثر فإن الغالب على المذهب أن الشروط المتقدمة على العقد إذا لم تفسخ إلى حين العقد، فإنها بمنزلة المقارنة، وهو مفهوم ما خرجه." (١)

"فإن كان في بعض الأحكام في الظاهر قد يجري عليه حكم المؤمن، ومن علم ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن كيف كان لم يشك في أن كثيرا من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية، فإن الرجل كان يكون له على رجل دين من ثمن مبيع أو نحوه، فإذا حل عليه قال له: إما أن توفي، وإما أن تربي، فإن لم يوفه، وإلا زاده في المال ويزيده الغريم في الأجل، ولهذا من علم حقيقة الدين من الأئمة قطع بالتحريم فيما كان مقصوده هذا، قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل – عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه تغليظ قال: أما البين فهو أن يكون لك دين إلى أجل فتزيد على صاحبه تحتال في ذلك لا تريد إلا الزيادة عليه والشيء مما يكال، أو يوزن يبيعه بمثله كما في حديث أبو سعيد: " أو يتيما فردا " قال: وهو في النسيئة أبين.

وبالجملة من تأمل ما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – ناهيا عنه مما سيكون في الأمة من استحلال المحرمات، بأن يسلبوا عنها الاسم الذي حرمت به، وما فعلته اليهود علم أن هذين من مشكاة واحدة، وأن ذلك تصديق قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» وعلم بالضرورة أن أكثر الحيل من هذا الجنس لا سيما مع قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل» والله الهادي إلى الحق.

[الوجه الحادي عشر قال صلى الله عليه وسلم إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة]

الوجه الحادي عشر

ما روى ابن عمر، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفع حتى يراجعوا دينهم» رواه الإمام أحمد في المسند. قال: أنبأنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعا حدثه، عن ابن عمر قال." (٢)

"عليها، فقال: إن عنبها قد أدرك فما نصنع به، قال: بيعوه، قال: إنه أكثر من ذلك، قال: اصنعوه زبيبا، قال: إنه لا يجيء زبيب، قال: فركب سعد وركب معه ناس حتى إذا أتوا الأرض التي فيها العنب أمر بعنبها فنزع من أصوله وحرثها. وعن عقار بن المغيرة بن شعبة قال: سألت ابن عمر: أتبيع عنبا لي عصيرا؟ فقال: لا، ولكن زببه، ثم بعه، وفي رواية أن عبد

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٣/٦

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤٤/٦

الله بن عمر سئل عن بيع العصير، فقال: لا يصلح قال: فقلت: فشربه، قال: لا بأس به، **وقال أحمد** «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السلاح في الفتنة» .

ثم في معنى هؤلاء كل بيع، أو إجارة، أو هبة، أو إعارة تعين على معصية إذا ظهر القصد، وإن جاز أن يزول قصد المعصية، مثل بيع السلاح للكفار، أو للبغاة، أو لقطاع الطريق، أو لأهل الفتنة، وبيع الرقيق لمن يعصي الله فيه إلى غير ذلك من المواضع.

فإن ذلك قياس بطريق الأولى على عاصر الخمر، ومعلوم أن هذا إنما استحق اللعنة وصارت إجارته وبيعه باطلا إذا ظهر له أن المشتري، أو المستأجر يريد التوسل بماله ونفعه إلى الحرام فيدخل في قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] .

ومن لم يراع المقاصد في العقود يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده التخمير لجواز تبدل القصد، ولعدم تأثير القصد عنده في العقود، وقد صرحوا بذلك، وهذا مخالف بنيته لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ويؤيد هذا ما رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة بإسناده، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي، أو نصراني، أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة» ، ومن ذلك ما روي عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم»." (١)

"الهزل فيه، فإذا تكلم الرجل فيه رتب الشارع على كلامه وحكمه. وإن لم يقصد هو الحكم بحكم ولاية الشارع على العبد، فالمكلف قصد القول والشارع قصد الحكم له فصار الجميع مقصودا.

وفي الجملة فهذا لا ينقض ما ذكرناه من أن القصد في العقود معتبر؛ لأنا إنما قصدنا بذلك أن الشارع لا يصحح بعض الأمور إلا مع العقد، وبعض الأمور يصححها إلى أن يقترن بها قصد يخالف موجبها، وهذا صحيح في الجملة كما قد تبين، وبهذا يظهر أن نكاح المحلل إما بطل؛ لأن الناكح قصد ما يناقض النكاح، لأنه قصد أن يكون نكاحه لها وسيلة إلى ردها إلى الأول، والشيء إذا فعل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا إياه، فيكون المقصود بنكاحها أن تكون منكوحة للغير لا أن تكون منكوحة له.

وهذا القدر ينافي قصد أن تكون منكوحة له، إذ الجمع بينهما متناف، وهو لم يقصد أن تكون منكوحة له بحال حتى يقال: قصد أن تكون منكوحة له في وقت ولغيره في وقت آخر، إذ لو كان كذلك يشبه قصد المتعة من غير شرط، ولهذا لو فعله فقد قيل هو كقصد التحليل وهو المشهور عندنا كما تقدم. وقيل ليس كذلك، وإذا لم يكن كذلك لم يصح إلحاقه بمن لم يقصد ما ينافي النكاح في الحال، ولا في المآل بوجه، مع كونه قد أتى بالقول المتضمن في الشرع لقصد النكاح، وسيأتي تحرير الكلام في هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٥٧

وأما التلجئة: فالذي، عليه أصحابنا أنهما إذا اتفقا على أن يتبايعا شيئا بثمن ذكراه على أن ذلك تلجئة لا حقيقة معها، ثم تعاقدا البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه، فالبيع تلجئة وهو باطل، وإن لم يقولا في العقد قد تبايعناه تلجئة.

قال القاضي: وهذا قياس **قول أحمد**؛ لأنه قال فيمن تزوج امرأة، واعتقد أنه يحلها للأول لم يصح هذا النكاح.

وكذلك إذا باع عنبه ممن يعلم أنه يعصره خمرا، وقال: وقد **قال أحمد** في رواية ابن منصور - إذا أقر لامرأة بدين في مرضه، ثم تزوجها ومات وهي وارثة فهذه قد أقر لها وليست بزوجة يجوز ذلك إلا أن يكون أراد تلجئة فيرد، ونحو هذا نقل إسحاق بن إبراهيم المروزي، وهذا قول أبي يوسف ومحمد،." (١)

"وقوله " ينبغي " تستعمل في الواجب أكثر مما تستعمل في المستحب ويدل على ذلك أنه قد قال أيضا في امرأة زوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة فاختلفوا في ذلك فإن كانت البينة في السر والعلانية سواء أخذنا بالعلانية؛ لأنه أحوط وهو خرج: يؤاخذ بالأكثر وقيدت المسألة بأنهم اختلفوا وأن كليهما قامت به بينة عادلة.

وإنما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية: وهو ما إذا تزوجها في السر بألف، ثم تزوجها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول، فهنا قال القاضي، - في المجرد والجامع: إن تصادقا على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر؛ لأن النكاح المتقدم قد صح ولزوم النكاح المتأخر عنه لا يتعلق به حكم، وحمل مطلق كلام أحمد والخرقي على مثل هذه الصورة، وهذا مذهب الشافعي.

وقال الخرقي: إذا تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذنا بالعلانية، وإن كان السر قد انعقد النكاح به، وهذا منصوص كلام الإمام أحمد في قوله: تزوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة، وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها، وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه وعليه أكثر الأصحاب، ثم طريقه وطريقة جماعة في ذلك أن يجعلوا ما أظهراه زيادة في المهر والزيادة فيه بعد لزومه لازمة، وعلى هذا فلو كان السر هو الأكثر، أوخذ به أيضا، وهو معنى **قول أحمد** أوخذ بالعلانية يؤاخذ بالأكثر.

ولهذا القول طريقة ثانية: وهو أن نكاح السر إنما يصح إذا لم يكتموه على إحدى الروايتين بل أنصهما. فإذا تواصوا بكتمان النكاح الأول كانت العبرة إنما هي بالثاني فقد تحرر أن أصحابنا مختلفون، هل يؤاخذ بصداق العلانية ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط فيما إذا كان السر تواطئا من غير عقد؟ وإن كان السر عقدا، فهل هي كالتي قبلها أو يؤاخذ هنا بالسر في الباطن بلا تردد على وجهين: فمن قال: إنه يؤاخذ به ظاهرا فقط. وإنهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يؤاخذوا إلا بما اتفقوا عليه لم يرد نقضا، وهذا قول قوي له شواهد كثيرة.

ومن قال: إنه يؤاخذ به ظاهرا وباطنا بنى ذلك على أن المهر من توابع النكاح وصفاته فيكون ذكره سمعة كذكره هزلا والنكاح جده وهزله سواء فكذلك ذكر ما هو." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦٦/٦

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٧١/٦

"هذه بدعة محدثة، وفي كلامهم دلالات على ذلك مثل وصفهم من كان يفتي بذلك بأنه يقلب الإسلام ظهرا لبطن، ويترك الإسلام أرق من الثوب السابري، وينقض الإسلام عروة عروة إلى أمثال هذه الكلمات، وكان أعظم ما أنكروا على المتوسع في الرأي مخالفة الأحاديث والإفتاء بالحيل، ومعلوم أن أحدا من أهل الفتوى لا يخالف حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمدا، وإنما يخالفه؛ لأنه لم يبلغه، أو لنسيانه إياه وذهوله عنه، أو لأنه لم يبلغه من وجه يثق به، أو لعدم تفطنه لوجه الدلالة منه، أو لقلة اعتنائه بمعرفته، أو لنوع تأويل يتأوله عليه، أو ظنه أنه منسوخ، ونحو ذلك، وما من الفقهاء أحد إلا وقد خفيت عليه بعض السنة، وإنما المنكر الذي لم يكن يعرف في الماضين الإفتاء بالحيل، وقد ذكر عن بعض أهل الرأي تصريح، أنه قال: ما نقموا علينا من أنا عمدنا إلى أشياء كان حراما عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالا.

وقال آخران: إلا احتلنا للناس منذ كذا وكذا سنة احتال على هذا في قضية جرت له مع رجل ولما وضع بعض الناس كتابا في الحيل اشتد نكير السلف، لذلك **قال أحمد** بن زهير بن مروان كانت امرأة هاهنا تمر وأرادت أن تختلع من زوجها فأبى زوجها عليها، فقيل: لها لو ارتددت على الإسلام لبنت من زوجك، ففعلت ذلك، فذكر ذلك لعبد الله يعني ابن المبارك – وقيل له: إن هذا كتاب الحيل، فقال عبد الله: من وضع هذا الكتاب، فهو كافر، ومن سمع به فرضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر.

وقال إسحاق بن راهويه، عن شفيق بن عبد الملك إن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد وذلك في أيام أبي غسان فذكر شيئا، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب: " أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده، أو في بيته ليأمر به، أو هويه، ولم يأمر به فهو كافر ". ثم قال ابن المبارك: ما " أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعا حينئذ، أو كان يحسنها ولم يجد من يمضيها حتى جاء هؤلاء ".

وقال إسحاق الطالقاني قيل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا وضعه إبليس يعني كتاب الحيل، فقال إبليس من الأبالسة وقال النضر بن شميل: في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون، أو ثلاثون مسألة كلها كفر.." (١)

"فيكون المال لرب تلك الجهة إن حلالا فحلال وإلا كانت حراما وسائر الحقوق قياس على المال. يوضح هذا: أن المحاباة في البيع والكراء ونحوهما تبرع محض بدليل أنه يحسب في مرض الموت من الثلث ويبطل مع الوارث، ويمنع منه الوكيل والوصي والمكاتب. وكل من منع من التبرع، وأما القرض ونحوه فظاهر أنه تبرع فإذا كان أحد الرجلين قد حابى الآخر في عقد من هذه العقود لأجل قرض أو عقد آخر ولاية كان ذلك أو تبرعا بذلك السبب كالسلف الذي مع البيع سواء وكالهدية التي مع العمل سواء ونظير حديث ابن اللتبية وهو.

[الوجه العشرون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه]

الوجه العشرون ما روى ابن ماجه عن «يحيى بن إسحاق الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٨٣/٦

يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» هكذا رواه ابن ماجه، من حديث إسماعيل بن عياش، عن عقبة بن حميد الضبي، عن يحيى. لكن ليس هذا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صاحب القراءة العربية وإنما هو والله أعلم يحيى بن يزيد الهنائي فلعل كنية أبيه أبو إسحاق وكلاهما ثقة الأول من رجال الصحيحين والثاني من رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي قال فيه أبو حاتم هو صالح الحديث وأبو حاتم من أشد المزكين شرطا في التعديل، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال هو ضعيف ليس بالقوي لكن هذه العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصحح حديثه بل هو ممن يحسن حديثه، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفا ويحتجون به؛ لأنه حسن إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوما إلا إلى صحيح وضعيف، وفي مثله **يقول الإمام أحمد** الحديث الضعيف خير من القياس يعني الذي لم يقو قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن، إسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم وإنما ضعف حديثه عن الحجازيين وليس هذا عن الحجازيين." (١)

"فإنه يخادع الله ورسوله وعبده المؤمن، وهو نظير الرجل يقدم إلى العطشاء الماء فإذا شرب منه قطرة انتزعه من فيه، ولو أن السيد أنكح عبده نكاحا يقصد به أن يفرق بينهما بعد يوم من غير تحليل لكان خادعا له ماكرا به ملعونا، فكيف إذا قصد مع ذلك التحليل.

واعلم أن التحليل هنا لا يتم إلا بأن يتواطأ السيد المطلق أو غيره مع المرأة على أن يملكها الزوج، أو يعلم أن حال المرأة تقتضي أنه إذا عرض عليها ملك الزوج لينفسخ النكاح ملكته، فإنا قد ذكرنا أن العرف في الشروط كاللفظ، فأما لو لم يكن للمرأة رغبة في العود إلى المطلق، ولا هي ممن يغلب على الظن ملكها للعبد إذا عرض عليها فهنا نية السيد وحده نية من لا فرقة بيده.

ثم العبد إذا لم يعلم بما تواطأ عليه الزوجان، يكون كالمرأة إذا لم تعلم بنية الزوج التحليل لا إثم عليه، فإن علم ووافق فهو آثم وعلى التقديرين فنكاحه باطل؛ لأن إذن السيد شرط في صحة النكاح، والسيد إنما أذن في نكاح تحليل لا في نكاح صحيح، فيكون النكاح الذي أجازه الشرع وقصده العبد لم يأذن فيه السيد، والذي أذن فيه السيد لم يجزه الشرع ثم إن أخبر العبد فيما بعد بما تواطأ عليه الزوجان وغلب على ظنه أن الأمر كذلك لم يحل له المقام على هذا النكاح لكن لا يقبل قول السيد وحده في إبطال نكاحه، وسائر الفروع التي ذكرناها في نية الزوج بالنسبة إلى المرأة تجيء في نية الزوجين بالنسبة إلى العبد والله أعلم.

فصل فأما إن نوى التحليل من لا فرقة بيده مثل أن ينوي الفرقة الزوج المطلق ثلاثا أو تنويها المرأة فقط أعنى إذا نوت أن الزوج يطلقها، فقد قال حرب الكرماني: سئل أحمد عن التحليل إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، **فقال أحمد**: كان الحسن وإبراهيم والتابعون يشددون في ذلك، **وقال أحمد** الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أتريدين أن ترجعي

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٥٩/٦

إلى رفاعة» . **يقول أحمد** إنها كانت همت بالتحليل ونية المرأة ليس بشيء. إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لعن الله المحلل والمحلل له» ، وليس نية المرأة بشيء فقد نص." (١)

"للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذره» . رواه مسلم وأحمد، وفي لفظ: «لا يحل لمؤمن أن يبيع على بيع أخيه حتى يذره» ، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن» متفق عليه،

وهذا نهي تحريم في ظاهر المذهب المنصوص، وهو قول الجماعة؛ لأنه قد جاء مصرحا «لا يحل لمؤمن» كما تقدم، ومن أصحابنا من حمله على أنه نهي تأديب لا تحريم وهو باطل؛ فإذا ثبت أنه حرام فهل العقد الثاني صحيح أو فاسد؟ ذكر القاضي في غير موضع وجماعة مع المسألة على روايتين. ومن أصحابنا من يحكيها على وجهين: أحدهما: أنه باطل وهو الذي ذكره أبو بكر في الخلاف ورواه عن أحمد في مسائل محمد بن الحكم في البيع على بيع أخيه، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى أيضا.

والثانية: أنه صحيح **قال أحمد** في رواية علي بن سعيد لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه، هذا للمسلمين. قيل له فإن خطب على خطبة أخيه فتزوجها يفرق بينهما؟ قال: لا.

وهذا اختيار أبي حفص، لكن بناه على أن النهي تأديب، وهو اختيار القاضي وابن عقيل وغيرهما، وقد خرج القاضي جواب أحمد في مسألة البيع إلى مسألة الخطبة فجعلهما على روايتين كما تقدم عنه، ويتوجه إقرار النصين مكانهما كما سنذكره، والقول بصحة العقد مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقول بفساده محكي عن مالك وغيره، وحكي عنه الصحة، ودليل هذا النهي عنه فإنه يقتضي الفساد على قاعدة الفقهاء المقررة في موضعها كسائر عقود الأنكحة والبياعات أو للأولين طرق: أحدها: حمل النهي على التأديب كما ذهب إليه أبو حفص، وأومأ إليه ابن عقيل، إذا كثر ما فيه أن للخاطب رغبة في المرأة، وهذا لا يحرمها على غيره كما لو علم أن له رغبة ولم يتم ولم يخطب، وهذا القول مخالف لنص الرسول.

الطريق الثانية: أن هذا التحريم لم يقارن النكاح الثاني والبيع الثاني. وإنما هو متقدم عليهما؛ لأن المحرم إنما هو منع للأول من النكاح والبيع. وهذا متقدم على بيع الثاني ونكاحه، والتحريم المقتضي للفساد، وهو ما قارن العقد كعقود الربا وبيع." (٢)

"فيحتاجون حينئذ إلى جحد طائفة من الحق الذي جاء به الرسول والظلم والعدوان لإخوانهم المؤمنين بما استظهر عليهم أولئك المشركون فصار قولهم مشتملا على إيمان وكفر وهدى وضلال، ورشد وغي، وجمع بين النقيضين وصاروا مخالفين للكفار والمؤمنين كالذي يقاتلون الكفار والمؤمنين ومثلهم في ذلك مثل من فرط في طاعة الله وطاعة رسوله من ملوك النواحي والأطراف، حتى يسلط عليهم العدو تحقيقا لقوله: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا﴾ [آل عمران: ١٥٥] .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٢٩٧

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٣٠٩

يقاتلون العدو قتالا مشتملا على معصية الله من الغدر والمثلة والغلول والعدوان، حتى احتاجوا في مقاتلة ذلك العدو إلى العدوان على إخوانهم المؤمنين، والاستيلاء على نفوسهم وأموالهم وبلادهم، وصاروا يقاتلون إخوانهم المؤمنين بنوع مما كانوا يقاتلون به المشركين وربما رأوا قتال المسلمين آكد وبهذا وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – الخوارج حيث قال: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» وهذا موجود في سيرة كثير من ملوك الأعاجم وغيرهم، وكثير من أهل البدع وأهل الفجور فحال أهل الأيدي والقتال، يشبه حال أهل الألسنة والجدال.

وهكذا ذكر العلماء مبدأ حال جهم، فقال الإمام أحمد فيما أخرجه في الرد على الزنادقة والجهمية **قال أحمد**: وكذلك الجهم وشيعته دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث، فضلوا وأضلوا بكلامهم بشرا كثيرا فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله: أنه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ، وكان صاحب خصومات وكلام وكان أكثر كلامه في الله تبارك وتعالى فلقي ناسا من المشركين يقال لهم السمنية، فعرفوا الجهم فقالوا له: نكلمك فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك، فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا له ألست تزعم أن لك إلها؟ قال الجهم: نعم فقالوا له: فهل رأيت إلهك؟ قال لا فقالوا له هل سمعت كلامه قال لا قالوا فشممت له رائحة؟ قال: لا قالوا: فوجدت له حسا؟ قال: لا قالوا: فوجدت له." (١)

"عن النبي أنه قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»

() فأمر بتغيير المنكر باليد أو اللسان ومعلوم أن تغيير المنكر هو ما يخرجه عن أن يكون منكرا وذلك لا يحصل إلا بإزالة صورته وصفته بتحريكه من حيز إلى حيز، فتغيير الخمر لا يحصل بمجرد نقلها من حيز إلى حيز، بل بإراقتها أو إفسادها مما فيه استحالة صورتها وذلك من رأى من يقتل غيره لم يكن تغيير ذلك بمجرد النقل الذي ليس فيه زوال صورة القتل بل لا بد من زوال صورة القتال وكذلك الزانيان وكذلك المتكلم بالبدعة والداعي ليس تغيير هذا المنكر بمجرد التحويل من حيز إلى حيز وأمثال ذلك كثيرة فإذا كان النبي

قد أمر بتغيير المنكر وذلك لا يحصل قط بمجرد النقل في الأحياز والجهات إذ الأحياز والجهات متساوية فهو منكر هنا كما أنه منكر هناك علم أن هذا لا يدخل في مسمى التغيير بل لا بد في التغيير من إزالة صورة موجودة وإن ذاك قد يحصل بالنقل لكن العرض أن مجرد الحركة كحركة الشمس والقمر والكواكب لا يسمى تغيرا بخلاف ما يعرض للجسد من الخوف والمرض والجوع ونحو ذلك مما يغير صفته.

قلت وفي هذا الكلام الذي ذكره الإمام أحمد رد على الطائفتين المختلفتين في معنى **قول أحمد** وسائر السلف في معنى أن القرآن غير مخلوق هل المراد أنه قديم لازم لذاته لا يتعلق بالمشيئة والقدرة كالعلم أو المراد أنه لم يزل متكلما كما يقال لم يزل خالقا، وقد ذكر الخلاف في ذلك عن أصحاب الإمام أحمد أبو بكر عبد العزيز في كتاب المقنع، وذكره عنه القاضي أبو

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٣٦٠

يعلى في كتاب البيان في القرآن مع أن القاضي وأتباعه يقولون بالقول الأول ويتأولون كلام أحمد المخالف لذلك على الأسماع ونحوه، وليس الأمر كذلك وهذه المسألة هي التي وقعت الفتنة بها بين الإمام أبي بكر بن خزيمة وبعض أصحابه.
وكلام أحمد والأئمة ليس هو قول هؤلاء ولا قول هؤلاء، بل فيه ما أثبته هؤلاء من الحق وما أثبته هؤلاء من الحق وكل من الطائفتين أثبت من الحق ما أثبته فإن الإمام أحمد قد بين أنه لم يزل الله متكلما إذا شاء وإذا نظر ذلك بالعلم والقدرة والنور فليس كالمخلوقات البائنة عنه، لأن الكلام من صفاته وليس كالصفة القائمة به التي لا تتعلق." (١)

"بمشيئته ولهذا **قال أحمد** في رواية حنبل: لم يزل الله متكلما عالما غفورا. وقد ذكرنا كلام ابن عباس في دلالة القرآن على ذلك فذكر أحمد ثلاث صفات متكلما عالما غفورا، فالتكلم يشبه العلم من وجه ويشبه المغفرة من وجه فلا يشبه بأحدهما دون الآخر فالطائفة التي جعلته كالعلم من وجه والطائفة التي جعلته كالمغفرة من كل وجه قصرت في معرفته وليس هذا وصفا له بالقدرة على الكلام بل هو وصف له بوجود الكلام إذا شاء، وسيجيء كلام أحمد في رواية المروزي.

من العلم والكلام " وليسا من الخلق لأنه لم يخل منهما ولم يزل الله متكلما عالما، فقد نفى عنهما الخلق في ذاته أو غير ذاته، وبين أنه لم يخل منهما، وهنا يبين أنه لم يخلق القرآن لا في ذاته ولا خارجا عنه، وفي كلامه دليل على أن قول القائل تحله الحوادث أو لا تحله الحوادث كلاهما منكر عنده، وهو تقتضي أصوله لأن في نفي ذلك بدعة وفي إثباته أيضا بدعة ولهذا أنكر أحمد على من قال القرآن محدث إذ كان معناه عندهم معنى الخلق المخلوق، كما روى الخلال عن الميموني أنه قال لأبي عبد الله. ما تقول فيمن قال إن أسماء الله محدثة. فقال: كافر. ثم قال لي: الله من أسمائه، فمن قال إنها محدثة، فقد زعم أن الله مخلوق، وأعظم أمرهم عنده وجعل يكفرهم، وقرأ علي ﴿الله ربكم ورب آبائكم الأولين﴾ [الصافات: ١٢٦] وذكر آية أخرى.
وقال الخلال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يحكي عن أبيه كلامه في داود الأصبهاني، وكتاب محمد بن يحيى النيسابوري فقال: جاءني داود فقال: تدخل على أبي عبد الله وتعلمه قصتي وأنه لم يكن مني يعني ما حكوا عنه. قال: فدخلت على أبي فذكرت له ذلك قال: ولم أعلم أنه على الباب – فقال لي: كذب قد جاءني كتاب محمد بن يحيى، هات تلك الضبارة قال الخلال وذكر الكلام فلم أحفظه جيدا، فأخبرني أبو يحيى عن زكريا أبو الفرج الرازي قال: جئت يوما إلى أبي بكر المروزي وإذا عنده عبد الله بن أحمد. فقال له أبو بكر: أحب أن تخبر أبا يحيى ما سمعت من أبيك في داود الأصبهاني. فقال عبد الله: لما قدم داود من خراسان جاءني فسلم علي فسلمت عليه فقال لي قد علمت شدة محبتي لكم وللشيخ.
وقد بلغه عني كلام فأحب أن تعذرني عنده وتقول له أن ليس هذا مقالتي أو ليس كما قيل لك. فقلت: لا تريد؟." (٢)
"قال وسمعت عبد الله بن أحمد قال ذكر أبو بكر الأعين قال سئل أحمد بن حنبل عن تفسير قوله، القرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود **فقال أحمد** منه خرج هو المتكلم به وإليه يعود قال الخلال أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني حدثنا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣٩٢/٦
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣٩٣/٦

أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة أدركت أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن دونهم يقولون الله خالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه كلام الله منه خرج وإليه يعود قال الخلال حدثني عبد الله بن أحمد، حدثني محمد بن إسحاق الصغاني، حدثني أبو حاتم الطويل، قال قال وكيع: من قال إن كلام الله ليس منه فقد كفر، ومن قال إن شيئا منه مخلوق فقد كفر –.

وروى أبو القاسم اللالكائي قال ذكر أحمد بن فرح الضرير، وحدثني علي بن الحسين الهاشمي حدثنا عمي قال سمعت وكيع بن الجراح يقول من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئا من الله مخلوق فقلت يا أبا سفيان من أين قلت هذا؟ قال: لأن الله يقول ﴿ولكن حق القول مني﴾ [السجدة: ١٣] ولا يكون شيء من الله مخلوقا، قال اللالكائي وكذلك فسره أحمد بن حنبل ونعيم بن حماد والحسن بن الصباح البزار، وعبد العزيز بن يحيى الكناني فهذا لفظ وكيع بن الجراح الذي سماه زرقان وهو لفظ سائر الأئمة الذين حرف محمد بن شجاع قولهم فإن قولهم كلام الله من الله يريدون به شيئين: أحدهما: أنه صفة من صفاته والصفة مما تدخل في مسمى اسمه وهذا كما قال الإمام أحمد فالعلم من الله وله وعلم الله منه وكقوله وقول غيره من الأئمة ما وصف الله من نفسه وسمى من نفسه ولا ريب أن هذا يقال في سائر الصفات كالقدرة والحياة والسمع والبصر وغير ذلك فإن هذه الصفات كلها من الله أي مما تدخل في مسمى اسمه.

والثاني: يريدون بقولهم كلام الله منه أي خرج منه وتكلم به كقوله تعالى: ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾ [الكهف: ٥] وذلك كقوله: ﴿ولكن حق القول مني﴾ [السجدة: ١٣] .

وقوله: ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ [الزمر: ١] وهذا." (١)

"قوله وإذا أبدى عن بعضه على بعض آياته لوجب أن يحمل قوله أراد أن يدمر على قوم تجلى لها على جميع آياته ومعلوم أنه لم يدمر قرية بجميع آياته لأنه قد أهلك بلادا كل بلد بغير ما أهلك به الآخر وكذلك قال الإمام أحمد فيما أخرجه في الرد على الجهمية لما ذكر قول جهم قال فتأول القرآن على غير تأويله وكذب بأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وزعم أن من وصف من الله شيئا مما يصف به نفسه في كتابه أو حدث عنه رسوله كان كافرا فبين أحمد في كلامه أن من الله ما يوصف وأنه يوصف بذلك فذلك موصوف والرب موصوف به وهذا كلام سديد، فإن الله في كلامه وصف ما وصف من علمه وكلامه وخلقه بيديه وغير ذلك، وهو موصوف بهذه المعاني التي وصفها ولذلك سميت صفات فإن الصفة أصلها وصفة مثل جهة أصلها وجهة وعدة وزنة أصلها وعدة ووزنة وهذا المثال وهو فعله قد يكون في الأصل مصدرا كالعدة والوعد فكذلك الصفة والوصف وقد يكون بمعنى المفعول كقولهم، حلية ووجهة وشرعة وبدعة فإن فعلا يكون بمعنى المفعول كقوله ﴿بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧] أي بمذبوح والشرعة المشروعة والبدعة والوجه هي الجهة التي يتوجه إليها، فكذلك قد يقال في لفظ الصفة إن لم تنقل عن المصدر أنهما الموصوفة.

وعلى هذا ينبني نزاع الناس هل الوصف والصفة في الأصل بمعنى واحد بمعنى الأقوال ثم استعملا في المعاني تسمية للمفعول باسم المصدر إذ الوصف هو القول الذي هو المصدر والصفة هي المفعول الذي يوصف بالقول وأكثر الصفاتية على هذا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٤٠٠

الثاني، وقولهم أيضا يصح على القول الأول كما كنا نقرره قبل ذلك، إذ أهل العرف قد يخصون أحد اللفظين بالنقل دون الآخر، لكن تقرير قولهم على هذه الطريقة الثانية أكمل وأتم كما ذكرناه هنا.

فقول أحمد وغيره: فمن وصف من الله شيئا مما يصف به نفسه فالشيء الموصوف هو الصفة كعلمه ويديه، وهذه الصفة الموصوفة وصف الله بها نفسه أي أخبر بها عن نفسه وأثبتها لنفسه، كقوله: ﴿أنزله بعلمه﴾ [النساء: ١٦٦] وقوله: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] .

ثم **قال أحمد**: فإذا قيل لهم من تعبدون؟ قالوا: نعبد من يدبر أمر هذا الخلق.." (١)

"لم أزل كذلك هذا لفظ البخاري بتمامه واختصر الحديث ورواه البرقاني من طريق شيخ البخاري بتمامه فقال ابن عباس فأما قوله ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ [النساء: ٩٦] و ﴿إن الله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٢٠] ﴿وكان الله سميعا بصيرا﴾ [النساء: ١٣٤] فإن الله جعل نفسه ذلك وسمى نفسه ذلك ولم ينحله أحد غيره وكان الله أي لم يزل كذلك هذا لفظ الحميدي صاحب الجمع ورواه البيهقي عن البرقاني من حديث محمد إبراهيم البوشنجي عن يوسف بن عدي شيخ البخاري قال إن الله سمى نفسه ذلك ولم ينحله غيره فذلك قوله وكان الله أي لم يزل كذلك ورواه البيهقي من رواية ابن يعقوب بن سفيان عن يوسف ولفظ السائل فكأنه كان ثم مضى ولفظ ابن عباس فإن الله سمى نفسه ذلك ولم يجعله غيره فذلك قوله وكان الله أي لم يزل يقال جعلت زيدا عالما إذ جعلته في نفسك وجعلته عالما إذا جعلته في نفسي أي اعتقدته عالما كما قال تعالى ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا﴾ [الزخرف: ١٩] أي اعتقدوهم ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ [النحل: ٩١] أي في نفوسكم بما عقدتموه من اليمين.

فقوله جعل نفسه ذلك وسمى نفسه ذلك يخرج على الثاني أي هو الذي حكم بذلك وأخبر بثبوته له وسمى به نفسه لم ينحله ذلك أحد غيره.

وقوله: وكان أي لم يزل كذلك والمعنى أنه أخبر أن هذا أمر لم يزل عليه وهو الذي حكم به لنفسه وسمى به نفسه لم يكن الخلق هم الذين حكموا بذلك له وسموه بذلك فأراد بذلك أنه لو كان ذلك مستفادا من نحلة الخلق له لكان محدثا له بحدوث الخلق فأما إذا كان هو الذي سمى نفسه وجعل نفسه كذلك فهو سبحانه لم يزل ولا يزال كذلك فلهذا أخبر بأنه كان كذلك ولهذا اتبع أئمة السنة ذلك **كقول أحمد** في رواية حنبل لم يزل الله عالما متكلما غفورا وقال في الرد على الجهمية لم يزل الله عالما قادرا مالكا لا متى ولا كيف ولهذا احتج الإمام أحمد وغيره على أن كلام الله غير مخلوق بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعاذ بكلمات الله في غير حديث فقال: «أعوذ بكلمات الله التامة» . ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال «كان النبي يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة» وذكر الحديث

وفي صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال أعوذ

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤١٤/٦

بكلمات الله التامات» وذكر الحديث وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من." (١)

"قال حين يمسي أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق» .

وذكر الحديث وذلك في أحاديث أخر

قال أحمد وغيره ولا يجوز أن يقال أعيذك بالسماء أو بالجبال أو بالأنبياء أو بالملائكة أو بالعرش أو بالأرض أو بشيء مما خلق الله ولا يعوذ إلا بالله أو بكلماته وقد ذكر الاحتجاج بهذا البيهقي في كتاب الأسماء والصفات لكن نقل احتجاج أحمد على غير وجهه وعورض بمعارضة فلم يجب عنها ثم قال البيهقي ولا يصح أن يستعيذ من مخلوق بمخلوق فدل على أنه استعاذ بصفة من صفات ذاته وهي غير مخلوقة كما أمره الله أنه يستعيذ بذاته وذاته غير مخلوقة ثم قال وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق قال وذلك أنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص. قلت:

احتجاج أحمد هو من الوجه الذي تقدم كما حكينا لفظ المروذي في كتابه الذي عرضه على أحمد والمقصود هنا ثم الكلام على قول الطائفة الثانية الذين قالوا إن القرآن هو الحروف والأصوات دون المعاني ثم إن قولهم هذا متناقض في نفسه فإن الحروف والأصوات التي سمعها موسى عبرية والتي ذكرها الله عنه في القرآن عربية فلو لم يكن الكلام إلا مجرد الحروف والأصوات لم يكن بين الكلام الذي سمعه موسى والذي ذكره الله أنه سمعه قدر مشترك أصله بل كان يكون الإخبار بأنه سمع هذه الأصوات التي لم يسمعها كذب وكذلك سائر من حكى الله في القرآن أنه قال من الأمم المتقدمة الذين تكلموا بغير العربية فإنما تكلموا بلغتهم وقد حكى الله ذلك باللغة التي أنزل بها القرآن وهي العربية وكلام الله صدق فلو كان قولهم مجرد الحروف والحروف والأصوات التي قالوها ليست مثل هذه لم تكن الحكاية عنهم مطلقا بل كلامهم كان حروفا ومعاني فحكى الله عنهم ذلك بلغة أخرى والحروف تابعة للمعاني والمعاني هي المقصود الأعظم.

كما يترجم كلام سائر المتكلمين وهؤلاء المثبتة الذين وافقوا أهل السنة والجماعة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ووافقوا المعتزلة على أن الكلام ليس هو إلا مجرد الحروف والأصوات يقولون إن كلام الله القائم به ليس هو إلا مجرد الحروف والأصوات وهذا هو الذي بينته أيضا في جواب المحنة وبينت أن هذا لم يقله." (٢)

"كلامه مخلوق فإنما مراده أنه يخلقه منفصلا عنه والسلف علموا أن هذا مرادهم فجعلوا يبينون فساد ذلك كقول مالك وأحمد وغيرهما كلام الله من الله ولا يكون من الله شيء مخلوق وقولهم كلام الله من الله ليس ببائن عنه **وقول أحمد** لمن سأله أليس كلامك منك قال بلى فكلام الله من الله ومثل هذا كثير في كلامهم فلو أن المحتج قال اتفق المسلمون على أنه لا يخلق في ذاته شيئا لكان هذا كلاما صحيحا فإن أحدا لم يطلق عليه أنه يخلق في نفسه شيئا فيما أعلم بخلاف اللفظ الذي ادعاه فإن النزاع فيه من أشهر الأمور والذين أثبتوا ذلك أكثر من الذين نفوه من أهل الحديث وأهل الكلام جميعا.

ولكن اتفاق الأمة فيما أعلم أنه لا يخلق في نفسه شيئا يبطل مذهب المعتزلة ولا يدل على أنه قديم لا يتعلق بمشيئته وقدرته

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٤٣٦

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٤٣٧

ولعل هذه حجة عبد العزيز الكناني ولهذا النزاع العظيم بين الذين يقولون هو مخلوق أو محدث بمعنى أنه أحدثه في غيره والذين يقولون هو قديم لا يتعلق بمشيئته وقدرته إذا تدبره اللبيب وجد أن كل طائفة إنما تقيم الحجج على إبطال قول خصمها لا على صحة قولها أما الذين ينفون الخلق عنهم فأدلتهم عامتها مبنية على أنه لا بد من قيام الكلام به وأنه يمتنع أن يكون متكلما بكلام لا يقوم إلا بغيره وهذا أصل صحيح وهو من أصول السلف الذي بينوا به فساد قول الجهمية وأما الذين قالوا مخلوق فليس لهم حجة إلا ما يتضمن أنه متعلق بمشيئته وقدرته وأن ذلك يمنع كونه قديما وذلك كقوله ﴿إنا أرسلنا نوحا﴾ [نوح: ١] ﴿وأوحينا إلى إبراهيم﴾ [النساء: ١٦٣] و ﴿أهلكنا القرون﴾ [يونس: ١٣] لا يكون إلا بعد وجود المخبر عنه وإلا كان كذبا لأنه إخبار عن الماضي.

وكذلك إخباره عن أقوال الأمم المتقدمة ومخاطبة بعضهم بعضا بقوله قالوا وقالوا كذلك فهذا لا يكون إلا بعد وجود المخبر عنه وقولهم إنه موصوف بأنه مجعول عربيا وإنه أحكمت آياته ثم فصلت وهذا إخبار بفعل منه تعلق به وذلك يوجب تعلقه بمشيئته وقدرته وقد نص أحمد على أن الجعل فعل من الله غير الخلق كما تقدم ذكر لفظه وقد حققوا ذلك بأن الله ذكر أنه جعله عربيا على وجه الامتنان علينا به والامتنان إنما يكون بفعله المتعلق بمشيئته وقدرته لا بالأمور اللازمة لذاته ومن خالف ذلك أجابوا بجواب ضعيف كقول ابن الزاغوني جعلناه أي أظهرناه وأنزلناه فيقال لهم يكفي في." (١)

"ذلك أن يقال أنزلناه قرآنا عربيا فإنه عندكم لا يقدر على أن ينزله ويظهره غير عربي ولا يمكن ذلك فإذا كان ذلك ممتنعا لذاته كيف يمتن بترك فعله وإنما الممكن أن ينزله أو لا ينزله أما أن ينزله عربيا وغير عربي فهذا ممتنع عندهم.

وقد قال تعالى: ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته﴾ [فصلت: ٤٤] فعلم أن جعله عجميا كان ممكنا وعندهم ذلك غير ممكن وهذا أيضا حجة على من جعل العبارة مخلوقة منفصلة عن الله لأنه جعل القرآن نفسه عربيا وعجميا وعندهم لا يكون ذلك إلا في العبارة المخلوقة لا في نفس القرآن الذي هو غير مخلوق وعندهم المعنى الذي عبارته عربية هو الذي عبارته سريانية وعبرانية فإن جاز أن يقال هو عربي لكون عبارته كذلك كان كلام الله هو عربي عجمي سرياني عبراني لأن الموصوف بذلك عندهم شيء واحد.

وكتاب الله يدل على أن كلامه يقدر أن يجعله عربيا وأن يجعله عجميا وهو متكلم به ليس مخلوقا منفصلا عنه وأما أئمة أهل الحديث والفقهاء والصوفية وطوائف أهل الكلام الذين خالفوا المعتزلة قديما من المرجئة والشيعة ثم الكرامية وغيرهم فيخالفون في ذلك ويجعلون هذه الأفعال القائمة بذاته متعلقة بمشيئته وقدرته وأصحاب الإمام أحمد قد تنازعوا في ذلك كما تنازع غيرهم وذكر أبو بكر عبد العزيز عنهم في المقنع قولين.

وحكى الحارث المحاسبي القولين عن أهل السنة ولكن المنصوص الصريح عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة يوافق هذا القول كما ذكرناه من كلامه في الرد على الجهمية فإن بأولا لما قال إن الله لم يتكلم ولا يتكلم فنفى المستقبل كما نفى الماضي **قال أحمد** فكيف يصنعون بحديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما منكم من أحد إلا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٤٤٨

سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان» ثم **قال أحمد** والخوارج إذا شهدت على الكافرين فقالوا لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء أتراها نطقت بجوف وشفتين وفم ولسان ولكن الله أنطقها كما شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير أن نقول جوف ولا فم ولا شفتان ولا لسان فذكر أن الله يتكلم كيف يشاء.

ومن يقول بالأول يقول إن تكلمه لا يتعلق بالمشيئة إذ لا يتعلق بالمشيئة عندهم." (١)

"إلا المحدث الذي هو مخلوق منفصل ثم **قال أحمد** «وحديث الزهري قال لما سمع موسى كلام ربه قال يا رب هذا الكلام الذي سمعته هو كلامك قال نعم يا موسى هو كلامي وإنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولي قوة الألسن كلها وأنا أقوى من ذلك وإنما كلمتك على قدر ما تطيق بذلك ولو كلمتك بأكثر من ذلك لمت قال فلما رجع موسى إلى قومه قالوا صف لنا كلام ربك فقال سبحان الله وهل أستطيع أن أصفه لكم قالوا فشبه قال أسمعتم الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها» فكأنه مثله فقوله إنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان أي لغة ولي قوة الألسن كلها أي اللغات كلها وأنا أقوى من ذلك فيه بيان أن الكلام يكون بقوة الله وقدرته وأنه يقدر أن يتكلم بكلام أقوى من كلام وهذا صريح في قول هؤلاء كما هو صريح في أنه كلمه بصوت وكان يمكنه أن يتكلم بأقوى من ذلك الصوت وبدون ذلك الصوت وكذلك **قول أحمد** وقلنا للجهمية من القائل يوم القيامة يا عيسى وقلنا فمن القائل ﴿فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين﴾ [الأعراف: ٦] فإنه دليل على أنه سألهم عن تكليمه في المستقبل حيث أنكروا أن يكون منه تكليم في المستقبل ثم لما قالوا إنما يكون شيئا فيعبر عن الله قال قلنا قد أعظمتم على الله الفرية حين زعمتم أن الله لا يتكلم فشبهتموه بالأصنام التي تعبد من دون الله لأن الأصنام لا تكلم ولا تحرك ولا تزول من مكان.

فقد حكى عنهم منكرا عليهم نفيهم عن الله تعالى أن يتكلم أو يتحرك أو يزول من مكان إلى مكان ثم إنه قال فلما ظهرت عليه الحجة قال إن الله قد يتكلم ولكن كلامه مخلوق فقلنا كذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فقد شبهتم الله تبارك وتعالى بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ففي مذهبكم أن الله تعالى قد كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما فقد جمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله جل ثناؤه عن هذه الصفة بل نقول إن الله جل ثناؤه لم يزل متكلما إذا شاء ولا نقول إنه كان ولا يتكلم حتى خلق ولا نقول إنه قد كان لا يعلم حتى خلق فعلم ولا نقول إن الله قد كان ولا قدرة حتى خلق لنفسه قدرة فهذا من كلامه يبين أن أولئك الذين قالوا كلامه مخلوق أرادوا أنه لم يكن متكلما حتى خلق الكلام إذ هذا معنى قولهم قد يتكلم ولكن كلامه مخلوق إذ المخلوق هو القائم ببعض الأجسام فعندهم تكلمه مثل بعض الأعيان المخلوقة ولهذا يمتنع عندهم أن يكون قبل ذلك متكلما.." (٢)

"دل عليه القرآن من تكلمه في الآخرة وخطابه للرسل فلما أقروا بنفي التكلم عنه أزلا وأبدا ولم يفسروا ذلك إلا بخلق الكلام في غيره قال قد أعظمتم الفرية على الله حين زعمتم أن الله تعالى لا يتكلم فشبهتموه بالأصنام التي تعبد من دون الله لأن الأصنام لا تكلم ولا تحرك ولا تزول من مكان إلى مكان.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٤٤٩

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٤٥٠

وهذه الحجة من باب قياس الأولى وهي من جنس الأمثال التي ضربها الله في كتابه فإن الله تعالى عاب الأصنام بأنها لا ترجع قولا وأنها لا تملك ضرا ولا نفعا وهذا من المعلوم ببداية العقول أن كون الشيء لا يقدر على التكلم صفة نقص وأن المتكلم أكمل من العاجز عن الكلام وكلما تنزه المخلوق عنه من صفة نقص فالله تعالى أحق بتنزيهه عنه وكلما ثبت لشيء من صفة كمال فالله تعالى أحق باتصافه بذلك فالله أحق بتنزيهه عن كونه لا يتكلم من الأحياء الآدميين وأحق بالكلام منهم وهو سبحانه منزه عن مماثلة الناقصين المعدوم والموات وأما **قول أحمد** فلما ظهرت عليه الحجة قال إنه قد يتكلم ولكن كلامه مخلوق فقلنا وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فقد شبهتم الله تعالى بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ففي مذهبكم أن الله قد كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم وكذلك بنو آدم لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما فقد جمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله جل ثناؤه عن هذه الصفة بل نقول إن الله جل ثناؤه لم يزل متكلما إذا شاء ولا نقول إنه قد كان ولا يتكلم حتى خلق ولا نقول إنه قد كان لا يعلم حتى خلق فعلم ولا نقول إنه قد كان ولا قدرة حتى خلق لنفسه قدرة ولا نقول إنه قد كان ولا نور له حتى خلق لنفسه نورا ولا نقول إنه قد كان ولا عظمة حتى خلق لنفسه عظمة.

فهذا يدل على أن هذا القول أراد به بأولا أنه قد يتكلم بعد أن لم يكن متكلما بكلام مخلوق يخلقه لنفسه في ذاته أو يخلقه قائما بنفسه ليكون هذا القول غير الأول الذي قال إنه يخلق شيئا فيعبر عن الله وقال إنكم شبهتموه بالأصنام التي لا تتكلم ولا تتحرك ولا تزول من مكان إلى مكان ثم انتقل الجهمي عن ذلك القول إلى هذا القول **وقال أحمد** في الجواب فقلنا وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فقد شبهتم الله تعالى بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ففي مذهبكم أن الله قد كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم وكذلك بنو آدم لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما." (١)

"ليس بكلام الله سواء جعل تلك الحروف هي القرآن أو ادعى أن ثم معنى قديما هو كلام الله دون سائر الحروف فإن المستقر في فطر الناس الذي تلقته الأمة خلفا عن سلف عن نبيها أن القرآن جميعه كلام الله وكلهم فهم هذا المعنى المنصوص بلسان عربي مبين كما ذكر أحمد أنه تكلم به لا أنه خلقه في بعض المخلوقات.

ثم ذكر أحمد ما أمر الله به من القول وما نهى عنه من القول وأنه لم يذكر في المأمور به قولوا عن القرآن إنه مخلوق ولا في المنهي عنه لا تقولوا إنه كلامي **قال أحمد** وقد سألت الجهمية أليس إنما قال الله جل ثناؤه: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ [البقرة: ١٣٦] ﴿وقولوا للناس حسنا - وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم﴾ [العنكبوت: ٨٣ - ٤٦] ﴿وقولوا قولا سديدا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ﴿فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ [آل عمران: ٦٤] وقال: ﴿وقل الحق من ربكم﴾ [الكهف: ٢٩] وقال: ﴿وقل سلام﴾ [الزخرف: ٨٩] ولم نسمع الله يقول قولوا إن كلامي خلق وقال: ﴿ولا تقولوا ثلاثة انتهوا﴾ [النساء: ١٧١] وقال: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات﴾ [البقرة: ١٥٤] ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا﴾ [الكهف: ٢٣].

وقال: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦] ﴿ولا تدع مع الله إلها آخر﴾ [القصص: ٨٨] وقال: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ [الأنعام: ١٥١] ﴿ولا تجعل يدك مغلولة

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٤٥٢

إلى عنقك﴾ [الإسراء: ٢٩] ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١] ، ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿ولا تمش في الأرض مرحا﴾ [الإسراء: ٣٧] ومثله في القرآن كثير. فهذا ما نهى الله عنه ولم يقل لنا لا تقولوا إن القرآن كلامي.." (١)

"أي شيء يقولون لا يقولون أسماء الله غير مخلوقة، ومن زعم أن أسماء الله مخلوقة فقد كفر، لم يزل الله تعالى قديرا عليما عزيزا حكيما سميعا بصيرا، لسنا نشك أن أسماء الله ليست بمخلوقة، ولسنا نشك أن علم الله ليس مخلوق وهو كلام الله ولم يزل الله متكلما.

ثم قال أبو عبد الله وأي أمر أبين من هذا، وأي كفر أكفر من هذا إذا زعموا أن القرآن مخلوق، فقد زعموا أن أسماء الله مخلوقة، وأن علم الله مخلوق ولكن الناس يتهاونون بهذا ويقولون إنما يقولون القرآن مخلوق فيتهاونون به ويظنون أنه هين ولا يدرون ما فيه من الكفر. قال وأنا أكره أن أبوح بها لكل أحد وهم يسألونني فأقول إني أكره الكلام في هذا، فيبلغني أنهم يدعون علي أني أمسك قال الأثرم فقلت لأبي عبد الله فمن قال إن القرآن مخلوق وقال لا قول إن أسماء الله مخلوقة ولا علمه لم يرد على هذا أقول هو كافر؟ فقال: هكذا هو عندنا. قال أبو عبد الله: أنحن نحتاج أن نشك في هذا القرآن، عندنا فيه أسماء الله، وهو من علم الله، فمن قال مخلوق فهو عندنا كافر.

ثم قال أبو عبد الله: بلغني أن أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب فيعيبون قولنا ويدعون أن هذا القول أن لا يقال مخلوق ولا غير مخلوق، ويعيبون من يكفر ويقولون إنا نقول بقول الخوارج، ثم تبسم أبو عبيد الله كالمغتاظ ثم قال أبو عبد الله لعباس وذاك السجستاني الذي عندكم بالبصرة ذاك الخبيث بلغني أنه قد وضع في هذا أيضا، يقول لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق، ذاك خبيث ذاك الأحول فقال العباس: كان يقول مرة بقول جهم ثم صار إلى أن يقول بهذا القول.

فقال أبو عبد الله: ما بلغني أنه كان يقول جهم إلا الساعة.

فقول الإمام أحمد إذا زعموا أن القرآن مخلوق فقد زعموا أن أسماء الله مخلوقة وأن علم الله مخلوق، يبين أن العلم الذي تضمنه القرآن داخل في مسمى القرآن.

وقد نبهنا فيما تقدم على أن كل كلام حق فإن العلم أصل معناه، فإن كان قد ينضم إلى العلم معنى الحب والبغض، وذلك أن الكلام خبر أو طلب أما الخبر الحق فإن معناه علم بلا ريب، وأما الإنشاء كالأمر والنهي فإنه مسبوق بتصور المأمور والمأمور." (٢)

"**وقال أحمد** فيه أسماء الله وهو من علم الله، ولم يقل فيه علم الله لأن كون أسماء الله في القرآن يعلمه كل أحد ولا يمكن أحد أن ينازع فيه، وأما اشتمال القرآن على العلم فهذا ينازع فيه من يقول إن القرآن هو مجرد الحروف والأصوات فإن

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٤٥٥

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٤٧٩

هؤلاء لا يجعلون القرآن فيه علم الله بل والذين يقولون الكلام معنى قائم بالذات والخبر والطلب وأن معنى الخبر ليس هو العلم ومعنى الطلب لا يتضمن الإرادة، ينازعون في أن مسمى القرآن يدخل فيه العلم، فذكر الإمام أحمد ما يستدل به على أن علم الله في القرآن وهو قوله فإن القرآن من علم الله لأن الله أخبر بذلك، فذكر أحمد لفظ القرآن الذي يدل على موارد النزاع فإن قوله القرآن من علم الله مطابق لقوله تعالى: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾ [البقرة: ١٢٠] .

ولقوله تعالى: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين﴾ [البقرة: ١٤٥] ولقوله: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم﴾ [آل عمران: ٦١] الآية ولقوله: ﴿وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعدما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق﴾ [الرعد: ٣٧] ومعلوم أن المراد بالذي جاءك من العلم في هذه الآيات إنما هو ما جاءه من القرآن كما يدل عليه سياق الآيات، فدل ذلك على أن مجيء القرآن إليه مجيء ما جاءه من علم الله إليه، وذلك دليل على أن من علم الله ما في القرآن، ثم قد يقال هذا الكلام فيه علم عظيم.

وقد يقال هذا الكلام علم عظيم، فأطلق أحمد على القرآن أنه من علم الله لأن الكلام الذي فيه علم هو نفسه يسمى علما وذلك هو من علم الله كما قال: ﴿من بعد ما جاءك من العلم﴾ [آل عمران: ٦١] ففيه من علم الله ما شاءه سبحانه لا جميع علمه، ومثل هذا كثير في كلام الإمام أحمد كما رواه الخلال عن أبي الحارث قال: سمعت أبا عبد الله يقول القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر لأنه يزعم أن علم." (١)

"ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر، والقرآن حمله جبريل – عليه السلام – مسموعا من الله تعالى، والنبي – صلى الله عليه وسلم – سمعه من جبريل والصحابة سمعوه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الذي نقوله نحن بألسنتنا، وفيما بين الدفتين، وما في صدورنا مسموعا ومكتوبا ومحفوظا ومنقوشا، وكل حرف منه كالباء والتاء، كله كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر، عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين.

قال الشيخ أبو الحسن: وكان الشيخ أبو حامد شديد الإنكار على الباقلاني وأصحاب الكلام، قال أبو الحسن: ولم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن ينسبوا إلى الأشعري، ويتبرءون مما بنى الأشعري مذهبه عليه، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه، على ما سمعت عدة من المشايخ والأئمة، منهم الحافظ المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي، يقولون: سمعنا جماعة من المشايخ الثقات قالوا: كان الشيخ أبو حامد أحمد بن طاهر الإسفراييني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علما وأصحابا إذا سعى إلى الجمعة من قطيعة الكرخ إلى جامع المنصور ويدخل الرياض المعروف بالروزي المحاذي للجامع ويقبل على من حضر ويقول: اشهدوا علي بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما قال أحمد بن حنبل، لا كما يقول الباقلاني وتكرر ذلك منه في جماعات، فقيل له في ذلك، فقال: حتى ينتشر في الناس، وفي أهل الصلاح ويشيع الخبر في البلاد أني بريء مما هم عليه، يعني الأشعري، وبريء من مذهب أبي بكر الباقلاني، فإن جماعة من المتفقهة الغرباء يدخلون

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤٨٢/٦

على الباقلاني خفية، فيقرءون عليه فيفتنون بمذهبه فإذا رجعوا إلى بلادهم أظهروا بدعتهم لا محالة، فيظن ظان أنهم مني تعلموه، وأنا قلته، وأنا بريء من مذهب الباقلاني، وعقيدته. قال الشيخ أبو الحسن: وسمعت شيخي الإمام أبا منصور الفقيه الأصبهاني يقول: سمعت شيخنا الإمام أبا بكر الزاذقاني يقول: كنت في درس الشيخ أبي حامد الإسفراييني وكان ينهى أصحابه عن الكلام وعن الدخول على الباقلاني، فبلغه أن نفرا من أصحابه يدخلون عليه خفية لقراءة الكلام، فظن أني معهم ومنهم، وذكر قصة قال في آخرها: إن الشيخ أبا حامد قال لي: يا بني، بلغني أنك تدخل على هذا الرجل يعني الباقلاني فإياك وإياه فإنه مبتدع يدعو الناس إلى الضلال. وإلا فلا تحضر." (١)

"وقد كان بعض السلف يمنع أن يشهد بالجنة لغير الرسول – صلى الله عليه وسلم – حتى ناظر علي بن المديني أحمد في هذه المسألة، فقال: أقول: إنهم في الجنة ولا أشهد لمعين. **قال أحمد**: متى قلت: إنهم في الجنة، فقد شهدت أنهم في الجنة.

وأما توقف الناس في القطع بالجنة فلخوف الخاتمة.

ومع هذا فنرجو للمحسن ونخاف على المسيء.

ومن ظهر منه أفعال يحبها الله ورسوله وجب أن يعامل بما يوجبه ذلك من الموالاة والمحبة والإكرام ومن ظهر منه خلاف ذلك عومل بمقتضاه (١) .

ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي – صلى الله عليه وسلم – أو اتفقت الأمة على الثناء عليه، وهو أحد القولين وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات (٢) .

[العهد بالخلافة لأبي بكر]

ولا ريب أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: «أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده» إنما كان أراد أن يكتب لأبي بكر رضي الله عنه العهد بالخلافة بعده، كما فسر ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها يوم الخميس، قال لها: «ادعي لي أباك وأخاك أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف الناس بعدي» ثم أعلم أن الله يأبى ذلك والمؤمنون إلا أبا بكر. وذلك لما أنه كان قد نصب لهم من العلامة على خلافته من الصلاة بالناس إماما، وسد خوخة غيره، وإخباره بحبه أكثر من غيره، وغير ذلك من العلامات. ثم قال عمر رضي الله عنه: «نسخ الله كتابه ذلك عن الناس» وإلا فما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يترك حكم الله ولا يبلغه لقول عمر.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا

---

(١) مختصر الفتاوى ص٢٥٧ وللفهارس العامة جـ٤٩/١.

(٢) الاختيارات ص٨٦ وللفهارس العامة جـ٤٩.." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦٠٠/٦

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١١٠/١

"قال الشيخ تقي الدين: فصار للأصحاب في الفساق ثلاثة أقوال: أحدهما: المنع عموما وتعيينا إلا براوية النص. والثاني: إجازتها. والثالث: التفريق، وهو المنصوص؛ لكن المنع من المعين: هل هو منع كراهة، أو تحريم؟

ثم قال في الرد على الرافضي: لا يجوز، واحتج بنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي يدعي حمارا، وقال هنا: ظاهر كلامه الكراهية، وبذلك فسره القاضي فيما بعد لما ذكر **قول أحمد**: لا تعجبني لعنة الحجاج ونحوه، لو عم فقال: لعنة الله على الظالمين (١) .

وقال في مكان آخر: وقد نقل عن أحمد لعنة أقوام معينين من دعاة أهل البدع؛ ولهذا فرق من فرق من الأصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاة أهل الضلال؛ إما بناء على تكفيرهم، وإما بناء على أن ضررهم أشد. ومن جوز لعنة المبتدع المكفر عينا فإنه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الأولى. ومن لم يجوز أن يلعن إلا من ثبت لعنه بالنص فإنه لا يجوز لعنة الكافر المعين. فمن لم يجوز إلا لعن المنصوص يرى أن لا يجوز ذلك لا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد وإقامة الحدود كالهجرة والتعزير والتحذير. وهذا مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيح: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع وقال فيه: «اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى نزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية [٣/١٢٨] » .

قال: وكذلك من لم يلعن المعين من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقا.

وأما من جوز لعنة الفاسق المعين على وجه البغض في الله عز وجل والبراءة منه والتعزير فقد يجوز ذلك على وجه الانتصار أيضا.

---

(١) الآداب جـ١/٣٠٧-٣٠٩ وإلى الفهارس العامة جـ١/١٣٨.." (١)

"من أفراد الذنوب فيها، ولا تمنع دخوله، كاللفظ المطلق بخلاف العام (١) .

قال ابن عقيل: وعن أحمد أن التوبة لا تصح إلا من جميع الذنوب، قال في رجل قال: لو ضربت ما زنيت، ولكن لا أترك النظر. **فقال أحمد** رضي الله عنه: ما ينفعه ذلك، وذكر ابن عقيل هذه الرواية ولفظها: أي توبة هذه؟!

وقد **قال أحمد** في تعاليق إبراهيم الحربي: لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لمحتها كلها ...

وقال الشيخ تقي الدين: إنما أراد –يعني أحمد– أن هذه ليست توبة عامة، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر؛ فإن نصوصه المتواترة تنافي ذلك، وحمل كلامه على ما يصدق بعضه بعضا أولى. لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعا لم يعرف عن أحد من السلف. انتهى كلامه (٢) .

[الجمع بين الرضا والرحمة أكمل]

قال ابن القيم رحمه الله: وقد ذكر في مناقب «الفضيل بن عياض» أنه ضحك يوم موت ابنه علي، فسئل عن ذلك فقال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه. وهدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكمل وأفضل، فإنه

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١/١٣٥

جمع بين الرضا بقضاء الله تعالى وبين رحمة الطفل؛ فإنه لما قال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» .

والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين فلم يتسع للرضا بقضاء الرب وبقاء الرحمة للولد. هذا جواب شيخنا سمعته منه (٣) .

---

(١) الآداب الشرعية جـ١/٦٤ وللفهارس العامة جـ١/١٧٨.

(٢) الآداب الشرعية ص٦٥ وللفهارس العامة جـ١/١٧٨.

(٣) تحفة الودود ص٨٤، ٨٥ وللفهارس العامة جـ١/١٨٥.." (١)

"والصواب: أن العزم الجازم متى اقترن به القدرة والإرادة فلا بد من وجود العمل. فإذا كان العازم قادرا ولم يفعل ما عزم عليه فليس عزمه جازما، فيكون من باب الهم الذي لا يأخذ الله به، ولهذا من عزم على معصية فعل مقدماتها ولو أنه يخطو خطوة برجله أو ينظر نظرة بعينه فإذا عجز عن إتمام مقصوده بها يعاقب؛ لأنه فعل ما يقدر عليه وترك ما عجز عنه . (١)

[تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر]

وتصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر، إذا كان المقتضي للتوبة منه أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد. هذا هو المعروف عن السلف والخلف (٢) .

[معنى حجز التوبة من المبتدع]

قال المروذي: سئل أحمد رضي الله عنه عما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أن الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة» وحجز التوبة أي شيء معناه؟ قال أحمد: لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قرأ هذه الآية: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾ [٦/١٥٩] فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «هم أهل البدع والأهواء ليست لهم توبة» .

قال الشيخ تقي الدين: لأن اعتقاده لذلك يدعوه إلى ألا ينظر نظرا تاما إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق، ولهذا قال السلف: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية. وقال أيوب السختياني وغيره: إن المبتدع لا يرجع.

وأيضا التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له ومعرفته

---

(١) مختصر الفتاوى ص٥٦٢، ٥٦٣ وللفهارس العامة جـ ١/١٨٨، ٣٤٠ وفيها زيادات كثيرة وتفصيل.

(٢) الآداب الشرعية جـ١ ص٦٩ وللفهارس العامة جـ١/٦٠ و ١٨٨.." (٢)

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١/١٤٦

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١/١٥٠

"بحججه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والأدلة ومن هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شبابهم» **قال أحمد** وغيره: لأن الشيخ قد عسى في الكفر فإسلامه بعيد (١) .

[هل يعود بعد التوبة إلى درجته، أو أرفع؟]

قال ابن القيم رحمه الله: واختلف الناس: هل يعود بعد التوبة إلى درجته التي كان فيها بناء على أن التوبة تمحو أثر الذنب وتجعل وجوده كعدمه فكأنه لم يكن؟ أو لا يعود بناء على أن التوبة تأثيرها في إسقاط العقوبة، وأما الدرجة التي فاتته فإنه لا يصل إليها؟ إلى أن قال:

وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين الطائفتين حكما مقبولا فقال: مثل درجته ومنهم من لا يصل إلى درجته (٢) .

قال الشيخ تقي الدين: التائب عمله أعظم من عمل غيره ومن لم تكن له مثل تلك السيئات، فإن كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجاته بحسب حسناته فقد يكون أرفع من التائب إن كانت حسناته أرفع. وإن كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص. وإن كان مشغولا بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك البطال (٣) .

هل تغفر للكافر الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام؟ فيه قولان معروفان.

قال الشيخ تقي الدين: أحدهما: يغفر له الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [٨/٣٨]

---

(١) الآداب الشرعية جـ١ ص٦٩ وللفهارس العامة جـ١/٦٠ و ١٨٨.

(٢) الجواب الكافي ص١٠٠، ١٠١ وللفهارس العامة جـ١/١٨٨ وهي تشير إلى أن في المجموع ما يفيد أنه قد يصل إلى أعلى من درجته.

(٣) الآداب الشرعية جـ١/١٣٩ وللفهارس العامة جـ١/١٨٨.." (١)

"أصول التفسير

[أقوال التابعين في التفسير]

وقال شيخنا: **قول أحمد** في الرجوع إلى قول التابعين عام في التفسير وغيره (١) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية –قدس الله روحه– يقول: الصحيح منها (٢) ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى.

قال: والصحيح في الآية: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [٥٦/٧٩] أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة: منها: أنه وصفه بأنه (مكنون) والمكنون هو المستور عن العيون وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٥١/١

[إشارة الآية، ومثالان]

ومنها: أنه قال: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وهم الملائكة، ولو أراد المتوضئين لقال: (المتطهرين) فالملائكة مطهرون، والمؤمنون متطهرون.

ومنها: أن هذا إخبار. ولو كان نهيا لقال: لا يمسسه بالجزم. والأصل في الخبر أن يكون خبرا صورة ومعنى.

ومنها: أن هذا رد على من قال: إن الشيطان جاء بهذا القرآن،

---

(١) الفروع جـ١/ ٥٥٨ وللفهارس جـ١/ ٢٤٥.

(٢) من الإشارات.." (١)

"أمره؛ فإما أن يدخله في جملة الحسن الذي يجب فعله أو في جملة القبيح الذي لا يجوز فعله.

قال القاضي: وهذا من كلام أبي الحسن يقتضي أن العقل يوجب ويقبح قال: وقد ذكرنا في الجزء الأول من «المعتمد» خلاف هذا، وحكينا خلاف المعتزلة في هذه المسألة، وبينا **قول أحمد** في رواية عبدوس: ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول، إنما هو الاتباع، واستدل بدليلين.

قال القاضي: وقال أبو الحسن: والحظر والإباحة والحلال والحرام والحسن والقبح والطاعة والمعصية وما يجب وما لا يجب كل ذلك راجع إلى أفعال الفاعلين دون المفعول فيه. فالأعيان والأجسام لا تكون محظورة ولا مباحة ولا تكون طاعة ولا معصية.

قال القاضي: وهذا كما قال أبو الحسن. وقد يطلق ذلك في المفعول توسعا واستعارة فيقال: العصير حلال مباح ما لم يفسد، فإذا فسد وصار خمرا كان حراما ومحظورا. والمذكي حلال ومباح والميتة محظورة، وهي حرام، يريدون أن شرب العصير حلال ومباح ما لم يفسد، وأكل المذكي حلال ومباح، ويطلقون ذلك والمراد به أفعالهم.

قال شيخنا: تقدمت هذه المسألة في العموم (١) والصحيح أنه حقيقة في الأعيان أيضا (٢) .

فصل

في حقيقة قول ابن عقيل الذي صوره على المذاهب في «الأعيان قبل السمع» .

---

(١) المسودة ص ٤٨٠-٤٨٢ ف ٢/٥.

(٢) انظر ص ٩٤ من المسودة.." (٢)

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١/١٦٩

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/١٣

"الأصل الثاني السنة

مسألة: التأسي بأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقتضيه العقل، لم يذكر ابن برهان فيه خلافا.

[التأسي بأفعال النبي هل يقتضيه العقل ويوجبه]

[والد شيخنا] : وذكره القاضي في الكفاية والعدة، وذكره الحلواني، وقال: خلافا لبعض الناس في قولهم: وجوبها بالعقل.

شيخنا: وكذلك حكى ابن عقيل عن بعض الأصوليين ورد عليه (١) .

[شيخنا] : ... ... فصل

[وأفعاله هل لها دليل وهل يفعل المكروه ...]

قال القاضي: أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – لها دليل، وأخذه من **قول أحمد**: لا يصلي على القبر بعد شهر، لحديث أم سعد، ووافقه ابن عقيل في الأخذ وخالفه في الحكم. والصحيح ضعف الأخذ والحكم.

وقال ابن عقيل: ذكر أصحابنا عن أحمد أنه جعل للفعل دليلا، وأخذه من مسألة الصلاة على القبر، وأحال هو ذلك، وجوز أن يكون المستند استصحاب الحال، وبسط القول، وسلم الدلالة إذ أكثر الفعل، وأكثر الكلام (٢) .

---

(١) المسودة ص ١٨٦ ف ٨/٢.

(٢) المسودة ص ١٨٩ ف ٨/٢.." (١)

"الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين، [وذكره أبو الحسن البستي من الحنفية في كتاب اللباب، فقال: وتقدم رواية الفقيه على القياس ولا يجوز ذلك لغير الفقيه؛ بل يقدم القياس على روايته] وفي كتاب اللامع لابن حاتم صاحب ابن الباقلاني، قال: قال عيسى بن أبان: إن كان راوي الخبر متيقظا ترك القياس لأجله؛ وإن لم يكن كذلك وجب الاجتهاد في الترجيح. ومن الناس من قال: القياس أولى بالمصير إليه، وإليه صار جماعة من أصحاب مالك. وأما الشافعي وأكثر أصحابه فيترك عندهم الخبر للقياس الجلي، ويترك الخفي للخبر، قال: وكل هذه الأقوال عندنا باطلة.

قال الأثرم في كتاب معاني الحديث: الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها وبرئت منه، وقال: إذا جاء الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض ودنت الله تعالى به، ولا أشهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك. قال شيخنا: نقلته من خط القاضي على ظهر المجلد الثاني من العدة، وذكر أنه نقله من كتاب بخط أبي حفص العكبري رواية أبي حفص عمر بن زيد (١) .

وقال أيضا: **قال أحمد** بن حنبل: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ولم يصب منه فليأكل، وإن كان قد تناول وأقيمت الصلاة فليقوموا فليصلوا، وفيه أيضا في حديث ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» . فقال أبو عبد الله: أدفع هذا الحديث بأنه قد روي عن ابن

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤٩/٢

عباس خلافه من عشرة وجوه أنه كان يرى طلاق الثلاث ثلاثا.

قال شيخنا: قلت: أبو عبد الله يشهد للعشرة بالجنة والخبر فيه

---

(١) في نسخة: «عمر بن بدر» .." (١)

"شهادته، وجعل المجهول العين أجود، إذ الرواية عنه تعديل، بخلاف المعين الذي صرح بعدم العلم بعدالته، فيكون المرسل طبقات:

أحدها: أن يجزم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله.

الثاني: أن يقول: حدثني رجل، أو فلان. ألا ترى أن شهود الفرع لو شهدوا بما سمعوه من شهود الأصل جاز وكانت شهادة استفاضة. ومتى قالوا: أشهدنا فلان أو شاهد فلان فلا بد من البحث عن الأصول.

الثالث: أن يقول: ولا أعلم حاله.

وأما إذا قال: حدثني الثقة ففي كونه مرسلا وجهان: أصحهما أنه ليس بمرسل. ولو قال: حدثني فلان وهو ثقة لم يكن مرسلا بالاتفاق.

ثم ذكر القاضي مسألة مستقلة: أنه لا يقبل خبر من لم تعرف عدالته وإن عرف إسلامه، وقد **قال أحمد** في رواية الفضل بن زياد وقد سأله عن ابن حميد يروي عن مشايخ لا نعرفهم وأهل البلد يثنون عليهم، فقال: إذا أثنوا عليهم قبل ذلك منهم، هم أعرف بهم. قال: وظاهر هذا أنه لا يقبل خبره إذا لم تعرف عدالته لأنه اعتبر تعديل أهل البلد لهم.

قال شيخنا: قلت: هذا في كلام أحمد كثير جدا. قال: وحكي عن أبي حنيفة أنه يقبل خبر من لم تعرف عدالته إذا عرف إسلامه. واحتج القاضي بأن كل خبر لم يقبل من فاسق كان من شروطه معرفة عدالة المخبر كالشهادة. قال: ولا يلزم عليه الخبر المرسل؛ لأن رواية العدل عنه تعديل. قال: وخبر الأعرابي الشاهد بالهلال يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - عرف من حال الشاهد أنه عدل ثقة فلذلك حكم بشهادته. قال: وليس من شرطه معرفة العدالة الباطنة؛ لأن اعتبارها يشق، ويفارق." (٢)

"الشهادة لأن اعتبارها لا يشق لأن لها معتبرا وهو الحاكم، والاعتبار إليه، وليس كل من سمع الحديث حاكما.

قال شيخنا: فقد رتبهم أربع مراتب: مسلم، وعدل الظاهر، وباطن، وفاسق. وكأنه يعني بالعدالة الباطنة ما يثبت عند الحاكم، وبالظاهرة ما ثبت عند الناس بلا حاكم (١) واعتبار هذا في شهادة النكاح قول حسن.

[والد شيخنا] : ... ... فصل

[إذا تحمل صغيرا وروى كبيرا]

فإن تحمل صغيرا وروى كبيرا أو تحمل كافرا أو فاسقا وروى مسلما عدلا قبلت روايته.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٧٠/٢

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٧٩/٢

قال والد شيخنا: ويغلب على ظني أن فيه خلافا في مذهبنا (٢) .

قال شيخنا: وكذلك هو، ذكره ابن الباقلاني. وذكر القاضي أنه إذا تحمل وهو مميز ورواه بعد البلوغ جاز؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة، وقياسا على الشهادة. **قال أحمد** في رواية أبي الحارث والمروذي وحنبل: يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط وذكر القاضي حديث محمود بن الربيع في المجة.

قال: وهذا يدل على أن ابن خمس يعقل فيصح سماعه (٣) .

مسألة: ولا تختلف الرواية في قبول مرسل الصحابة ورواية المجهول منهم وهو قول الجمهور، وذكره أبو الطيب، ولم يحك خلافا لهم.

---

(١) نسخة: «تزكية الناس بلا حاكم» .

(٢) نسخة: «خلافا لغيرنا» .

(٣) المسودة ص ٢٥٨ ف ٢/٩.." (١)

"[إذا قال الصحابي: هذا كتاب رسول الله فهو متصل]

كتاب رسول الله» يحتمل هذا كتابه دفعه إلي وقال: اعمل بما فيه أو أده عني، وهذا مرسل، لا يختلف أهل الأصول في ذلك، فهو مثل المحدث إذا دفع الكتاب إلى غيره وقال: اروه، فإنه يكون مناولة أو يكون إجازة لا سماعا، ذكره في كتاب الصدقة لأبي بكر رضي الله عنه.

قال شيخنا: قلت: هذا خطأ من وجوه:

أحدها: أنه جعل المناولة من قسم المرسل، وليس كذلك، فإنه متصل.

الثاني: أنه جعل كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحده ليس بخطاب [لمن دفعه إليه] وهذا يبطل كتبه كلها، والإجماع بخلاف هذا.

الثالث: أن مرسل الصحابة حجة (١) .

[المعنعن فيه تفصيل]

مسألة: المسند بلفظ [العنعنة] إذا لم يتحقق فيه إرسال صحيح محتج به، نص عليه، وبه قالت الشافعية وعامة المحدثين. وقال بعضهم: ليس بصحيح، لا مكان الإرسال فيه من بعض أهل الحديث.

لفظ القاضي: فإن روى حديثا عن معين فقال: حدثني فلان عن فلان حمل على أنه سمع ذلك منه من غير واسطة ويكون خبرا متصلا، وقد **قال أحمد** في رواية أبي الحارث وعبد الله: ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو ثابت، وما رواه الزهري عن سالم عن أبيه وداود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثابت.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/٨٠

قال شيخنا: قلت: نص أحمد إنما هو في أسانيد مخصوصة، ولم يفرق القاضي بين من عرف بالإرسال أو لم يعرف، وبين أن يعلم إمكان

---

(١) المسودة ص ٢٦٠ ف ٢/٩.." (١)

"قال شيخنا: قلت: لأن أحمد قد علم عدة أخبار فيها، فكيف يقبل نفي ما أثبته؟ ولهذا لما أطلق يحيى الكلام نسبه إلى المجازفة.

قال: وكذلك نقل مهنا عنه قلت لأحمد: حديث خديجة كان أبوها يرغب أن يزوجه، **فقال أحمد**: الحديث معروف، سمعته من غير واحد. قلت: إن الناس ينكرون هذا، قال: ليس هو بمنكر، قال: فلم يقبل مجرد إنكارهم.

قال شيخنا: قلت: لأنه قد علم خلاف ذلك، والطعن في حديث قد علم ثبوته لا يقبل.

قال: ونقل عنه المروذي ما يدل على أنه يقبل، فقال: قرئ على أبي عبد الله حديث عائشة كانت تلبي: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك» فقال أبو عبد الله: كان فيه «والملك لا شريك لك» فتركته لأن الناس خالفوه. وقوله: «تركته» معناه: ترك روايته لأجل ترك الناس له وإن لم تظهر العلة.

قال شيخنا: قلت: قد ذكر الخلال تضعيف المشايخ لعاصم بن عبيد الله، وهو ظاهر في أن الجرح المطلق يقبل، وهو مكتوب في المسودات، وهذا إنما يقتضي أن الزيادة التي تركها الجمهور لا تقبل.

قال شيخنا: هذا الباب يفرق فيه بين جرح الرجل وتزكيته، وبين جرح الحديث وتثبيته. ويفرق فيه بين الأئمة الذي هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود وبين من هو شاهد محض. فإن جرح المحدث يكون بزيادة علم. وأما جرح الحديث فتارة يكون لطلاع له على علة، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرى، أو بحال المحدث به (١) .

مسألة: يقبل جرح الواحد وتعديله عندنا، وبه قال المحققون،

---

(١) المسودة ص ٢٦٩-٢٧١ ف ٢/٩.." (٢)

"[شيخنا] : ... ... فصل

[خبر الواحد إذا طعن فيه السلف]

خبر الواحد إذا طعن فيه السلف لم يجز الاحتجاج به عند الحنفية، وقد روي ما يشبه قولهم عن علقمة في إنكاره على الشعبي حديث فاطمة لما طعن فيه عمر وغيره (١) .

فصل

[الأخذ بالحديث الضعيف والمرسل إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه أو للاعتبار به الضعيف في اصطلاحهم]

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/٨٢

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/٨٧

ذكر القاضي كلام أحمد في الحديث الضعيف والأخذ به، ونقل الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه، وتكلم عليه ابن عقيل. وقال النوفلي: سمعت أحمد يقول: إذا روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحلال والحرام والسنن والأحكام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكما فلا نصعب. قال القاضي: قد أطلق أحمد القول بالأخذ بالحديث الضعيف، فقال مهنا: **قال أحمد**: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح. فقيل له: تأخذ بحديث: «كل الناس أكفاء إلا حائكا أو حجاما» وأنت تضعفه؟! فقال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه وكذلك قال في رواية ابن مشيش وقد سأله عمن تحل له الصدقة، وإلى أي شيء تذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير. فقلت: وحكيم بن جبير ثابت عندك [في الحديث] قال: ليس هو عندي ثبتا في الحديث. وكذلك قال مهنا: سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة. قال: ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: معمر عن الزهري مرسلا. قال القاضي: معنى **قول أحمد**

(١) المسودة ص ٢٧٢، ٢٧٣ ف ٢/٩.." (١)

"مطلقا، أو إذا لو يوجد أثبت منه. قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن خراش؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم. قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه. قال: قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستر الله ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. [ذكره القاضي في مسألة الوضوء بالنبيذ] .

قال شيخنا: قلت: مراده بالحديث الذي رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «قدم أعرابيان فشهدا» أو حديث: «لا تقدموا الشهر» أو غيرهما.

قال شيخنا: قلت: وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليه أبو داود «كتاب السنن» لمن تأمله، ولعله أخذ ذلك عن أحمد، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رواد ومثل الذي فيه رجل لم يسم يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه.

وقال أحمد في رواية أبي طالب: ليس في السدر حديث صحيح، وما يعجبني قطعه، لأنه على حال قد جاء فيه كراهة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان في المسألة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/٨٩

ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، وربما." (١)

"أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه (١) .

فصل

[التدليس يكره ولا يوجب رد الخبر]

شيخنا: قال القاضي: فأما التدليس فإنه يكره، ولكن لا يمنع من قبول الخبر. وصورته أن ينقل عمن لم يسمع منه لكنه سمع عن رجل عنه فأتى بلفظ يوهم أنه قد سمع منه [مثل: أن يكون قد عاصر الزهري ولم يسمع منه، لكن سمع عن رجل عنه، فأتى بلفظ يوهم أنه قد سمعه من الزهري بلا واسطة] فيقول: روى الزهري، أو قال الزهري، أو عن الزهري، فكل من سمع هذا يذهب إلى أنه سمع من الزهري بلا واسطة، وكذلك إذا سمع الخبر من رجل معروف بعلامة مشهورة فعدل عنها إلى غيرها من أسمائه مثل: إن كان مشهورا بكنيته فروى عنه باسمه، أو كان مشهورا باسمه فروى عنه بكنيته، حتى لا يعرف من الرجل، فكل هذا مكروه، نص عليه في رواية حرب، فقال: أكره التدليس، وأقل شيء فيه أنه يتزين للناس، أو يتزيد –شك حرب– وكذلك نقل عنه المروذي: لا يعجبني التدليس، هو من الزينة، وكذلك نقل مهنا عنه: التدليس عيب.

قال شيخنا: قلت: هذه الكراهة تنزيه أو تحريم؟ يخرج على القولين في معاريض من ليس بظالم ولا مظلوم، والأشبه أنه محرم، فإن تدليس الرواية والحديث أعظم من تدليس المبيع، لكن من فعله متأول فيه، فلم يفسق.

قال القاضي: إذا ثبت أنه مكروه فإنه لا يمنع من قبول الخبر، نص عليه في رواية مهنا، وقيل له: كان شعبة يقول: التدليس كذب **فقال أحمد**: لا، قد دلس قوم ونحن نروي عنهم.

---

(١) المسودة ص ٢٧٣-٢٧٦ ف ٢/٩.." (٢)

"[شيخنا] : ... ... فصل

في سماع الصبي

[سماع الصبي والضرير]

قال عبد الله: سألت أبي: متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ قال: إذا عقل وضبط، قلت: فإنه بلغني عن رجل فسميته أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد البراء وابن عمر واستصغرهما يوم بدر، فأنكر قوله، وقال: بئس القول هذا، يجوز سماعه إذا عقل فكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيع؟ وذكر أيضا قوما، وسألت أبي مرة: ما يقول في سماع الضرير؟ قال: إذا كان يحفظ الحديث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا، وقال: قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بشيء يرى أنه لم يحفظه يقول: في كتابنا أو في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني ولا يقول

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/٩١

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/٩٢

حدثنا ولا سمعت. قلت لأبي: والأصم؟ قال: هو كذلك بهذه المنزلة إلا ما حفظ من المحدث يعني –والله أعلم– أنه لا بد من سماعه ولا يكتفى بوجوده في كتابه.

وزعم قوم أنه يجب أن يكون وقت التحميل بالغا (١) .

[شيخنا] : ... ... فصل

[من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد وكذلك الحديث]

من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد، فإذا وافقه مثله صار حجة، وكذلك الحديث يروى من وجهين فيصير بذلك حجة. وهذا باب واسع يجب اعتباره، **قال أحمد** بن القاسم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن لهيعة، فقال: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، قال: أنا قد أكتب حديث الرجل على هذا المعنى كأني أستدل به مع حديث غيره بشده، لا أنه حجة إذا انفرد، قلت: فإذا كان الرجل على هذا ليس حديثه بحجة في شيء، قال: إذا انفرد بالحديث فنعم، ولكن إذا كان حديث عنه وعن غيره كان في هذا تقوية.

---

(١) المسودة ص ٢٩٠، ٢٩١ ف ٢/٩.." (١)

"قال شيخنا: قلت: لعل مأخذه أن الزيادة تخالف المزيد عليه، لأنها تقيده، والتقييد نسخ عنده، وذكر أبو الخطاب قبولها إذا تعدد المجلس، وإن اتحدوا كأن كان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت.

قال شيخنا: قال القاضي: إذا روى جماعة من الثقات حديثا وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه، مثل أن ينقلوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت وانفرد أحدهم بقوله دخل وصلى تثبت تلك الزيادة بقوله، كالمنفرد بحديث عنهم، وهكذا لو أرسلوه كلهم ورفعه واحد منهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت عنه مسندا بروايته، وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي ورفعه واحد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت هذا المرفوع، ولم يرد قال وقد نص أحمد على الأخذ بالزائد في مواضع **فقال أحمد** بن القاسم: سألت أبا عبد الله عن مسألة في فوات الحج، فقال: فيها روايتان، إحداهما فيها زيادة دم، قال أبو عبد الله: والزائد أولى أن يؤخذ به، قال: وهذا مذهبنا في الأحاديث: إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا بالزيادة [وهذا النص يدخل في الأخبار، وفي المطلق والمقيد] قال: ونقل الميموني عنه أنه قال: نقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة ولم يصل، ونقل أنه صلى فهذا يشهد أنه صلى. وابن عمر يقول: لم يقنت في الفجر، وغيره يقول: قنت، فهذه شهادة عليه بأنه قد قنت، وحديث أنس: بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخضب، وقوم يقولون قد خضب، فالذي شهد على الشيء [فهو] أوكد.

وذهب جماعة إلى أن ما انفرد به الواحد كان مردودا، وقد روي عن أحمد نحو هذا في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/١٠٠

والمروذي إذا تبايعا فخير أحدهما صاحبه بعد البيع هل يجب البيع؟ فقال: هكذا في حديث ابن عمر. قيل له: تذهب إليه؟ قال: لا أنا أذهب إلى الأحاديث النافية، الخيار لهما ما لم يتفرقا، ليس فيها شيء من هذا.." (١)

"بخلافه لهم، وقد **قال أحمد** فيمن حكم بقول التابعين وترك قول الصحابة: نقض حكمه (١) .

[شيخنا] : ... ... فصل

احتج من قال: «لا يشترط انقراض العصر» بأن التابعين احتجوا بإجماع الصحابة في عصر الصحابة، فروي عن الحسن البصري أنه احتج بإجماع الصحابة وأنس بن مالك حي، فلو كان انقراض العصر شرطا لما احتج بذلك قبل انقراضه.

فقال القاضي: والجواب أنا لا نعرف هذا عن التابعين، وما حكوه عن الحسن فيحتاج إلى أن ينقل لفظه حتى ينظر كيف وقع ذلك منه.

[يحتج بإجماعهم في حياتهم]

قال: وعلى أنه لو كان منقولا لم يكن فيه حجة؛ لأن من الناس من قال: قول الصحابي وحده حجة، وهو الصحيح من الروايتين لنا، وإذا كان كذلك احتمل أن يكون الحسن احتج بقول الواحد منهم لا بإجماعهم.

قال شيخنا: قلت: هذا جواب ضعيف، فإنا إذا اشترطنا انقراض العصر في المجمعين فلأن نشترطه في الواحد أولى؛ فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة وفاقا وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يبطل اتباعه فلأن يحتج بقول الجماعة في حياتهم أولى، وإنما المتوجه أن يحتج بقولهم في حياتهم وإن كان انقراض العصر شرطا؛ لأن الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [٤/١١٥] ذم الله تعالى بها من خالفهم في حياتهم قبل انقراضهم وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي – صلى الله عليه وسلم – في حياة الشهيد.

(١) المسودة ص ٣٢٠، ٣٢١ ف ٢/١٠.." (٢)

"[إذا قال صحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة. طريقة أحمد في جواباته وأعماله]

قال شيخنا: قال أبو داود: **قال أحمد** بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين فإذا وجدت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث يعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة.

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/١٠٥

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/١١٨

وقال الشافعي في «الرسالة العتيقة» بعد أن ذكر فصلا في اتباع الصحابة للسنة: ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول – صلى الله عليه وسلم – فيه سنة إلى قولهم إن أجمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، بهذا نقول، ولم نخرج من أقاويلهم، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله؛ فإنهم فوقنا في كل عام واجتهاد وورع وعدل وأمر استدرك (١) به علم أو استنبط به قياس وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من اتباعنا لأنفسنا.

وروى الربيع عنه: قال المحدثات من الأمور ضربان؛ أحدهما: ما حدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا: فهذه البدعة الضلالة.

وروى الربيع عنه قال: لا يكون لك أن تقيس إلا عن أصل أو قياس على أصل. والأصل: كتاب أو سنة، أو قول بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو إجماع الناس.

وقال في رواية يونس: لا يقال للأصل: لم ولا كيف (٢) ؟

[إذا قال الصحابي قولا لا يهتدي إليه قياس فهل يعمل به وإن خالفه صحابي آخر؟]

مسألة: فإذا قال الصحابي قولا لا يهتدي إليه قياس فإنه يجب

---

(١) نسخة: «استدل به» .

(٢) نسخة: «استدل به» .." (١)

"بمنزلة الماء يصلي به حتى يحدث أو يجد الماء. وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا فزرعها: الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس، لكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة. وقال في رواية المروذي: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان. وقال في رواية صالح في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت.

وبه قال أصحاب أبي حنيفة، وذكر عن إياس بن معاوية، وكتب مالك مشحونة بالاستحسان، وكذلك قال الشافعي: أستحسن في المتعة قدر ثلاثين درهما.

وقد أنكر الشافعي وأصحابه القول بالاستحسان، **وقال أحمد** في رواية أبي طالب: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه. قال القاضي: هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان.

قال أبو الخطاب: وعندي أنه أنكر عليهم القول بالاستحسان من غير دليل ولهذا قال: «يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان» فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكره؛ لأنه حق، وقال: «أنا أذهب إلى كل حديث جاء

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢٦/٢

ولا أقيس عليه» معناه: أني أترك القياس بالخبر، وهذا هو الاستحسان بالدليل.

وفصله فصولا؛ أحدها: أن هذه التسمية صحيحة. الثاني في حده.." (١)

"ومنهم: من سوى بينهما في الإذن ويقول: بل المضحي لا يمنع عن شيء كما لا يمنع المهدي، فيقيسون على أحد النصين ما يعارض الآخر.

وفقهاء الحديث كيحيى بن سعيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم عملوا بالنصين ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، كما أن الله لما أحل البيع وحرم الربا لم يقس المسلمون أحدهما على الآخر، وإنما هذا قياس المشركين، وكذلك لما أحل الله الذكي وحرم الميتة لم يقيسوا أحدهما على الآخر، بل هذا قياس المشركين، وكذلك لما جاء الكتاب والسنة بالقرعة وجاء بتحريم القمار لم يقيسوا أحدهما على الآخر، أجازوا القرعة وحرموا الميسر والاستقسام بالأزلام ولم يقل بها.

وكان أحمد أكثر الفقهاء عملا بالقرعة، لما كان عنده فيها من النصوص والآثار.

وكذلك عند أحمد وغيره من فقهاء الحديث لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس إذا صلى الإمام قاعدا أن يصلوا قعودا أجمعين، ثم لما افتتحوا الصلاة قياما أتمها بهم قياما عملا بالحديثين ولم يقس على أحدهما قياسا يناقض الآخر بجعله منسوخا كما فعل طائفة من الفقهاء كالشافعي والحميدي وغيره. واستدل هو وغيره بأن الصحابة بعده لما صلوا جلوسا أمروا من خلفهم بالجلوس وقال: شهدوا صلاته في آخر عمره مثل أسيد بن الحضير وهو من أفضل السابقين الأولين من الأنصار، وقد فعل ذلك في عهد أبي بكر فإنه قتل في قتال المرتدين من بني حنيفة أتباع مسيلمة الكذاب.

وقد قال أحمد بالاستحسان في مواضع، كقوله في رواية صالح في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب.." (٢)

"مع قولهم بالاستحسان وكذلك أصحاب (١) .

وأما أبو الخطاب فيختار تخصيص العلة موافقة لأصحاب أبي حنيفة؛ فإن هذا هو الاستحسان كما تقدم. وهو لا يجوز أن يخصصها بمجرد دليل يدل على التخصيص وإن لم يبين اختصاص صورة النقض بفوات شرط أو وجود مانع. وهذا حقيقة ما ذكره القاضي، وهو لا ينفي الاستحسان كما ذكره من الأمثلة؛ لكن القاضي وغيره ممن يقول بالاستحسان ومنع تخصيص العلة فرقوا بينهما فقالوا: واللفظ للقاضي لا يجوز تخصيص العلة الشرعية، وتخصيصها نقضها. قال: ولذلك قال أحمد في رواية الحسن بن حيان: القياس كأن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ. قال: وهذا الكلام يمنع من تخصيصها قال: وقد ذكر أبو إسحاق -يعني ابن شاقلا- في شرح الخرقي فقال: أصحابنا على وجهين؛ منهم: من يرى تخصيص العلة، ومنهم من لا يرى ذاك. وقال: وقد ذكرها أبو الحسن الجزري في جزء فيه مسائل الأصول: لا يجوز تخصيصها. قال: وقول أحمد: القياس كان يقتضي ألا يجوز شراء أرض السواد؛ لأنه لا يجوز بيعها. ليس موجبا لتخصيص العلة بأنها من حكم خاص. وما ذكره أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٣٥/٢

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢

الأصول من الحكم العام. وقد يترك قياس الأصول للخبر، ولذلك أجاب من احتج على جواز تخصيصها بالاستحسان، وقد قال: كيف يشتري ممن لا يملك؟ **فقال أحمد**: القياس كما تقول وإنما هو استحسان، واحتج بقول الصحابة في المصاحف وقال في الجواب بمثل تخصيص العلة كالمنع من جريها في حكم خاص. وما ذكره أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول، ولأنهم يعدلون في الاستحسان

---

(١) بياض في الأصل محل كلمة.." (١)

"منصوصا على منصوص خالف حكمه، بل هذا من جنس الذين قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ [٢/٢٧٥] وهذا هو الذي **قال أحمد** فيه: أنا أذهب إلى كل حديث كما جاء ولا أقيس عليه. أي لا أقيس عليه صورة الحديث الآخر فأجعل الأحاديث متناقضة وأدفع بعضها ببعض بل أستعملها كلها.

والذين يدفعون بعض النصوص ببعض يقولون: الصورتان سواء لا فرق بينهما فيكون أحد النصين ناسخا للآخر.

ومثل هذا كثيرا ما يتنازع فيه فقهاء الحديث ومن ينازعهم ممن يقيس منصوصا على منصوص ويجعل أحد النصين منسوخا لمخالفته قياس النص الآخر فيمضي هذا القياس ويبقى الأمر دائرا: هل دل الشرع على التسوية بين الصورتين حتى يجعل حكمهما سواء ويجعل الحكم الوارد في إحداهما منسوخا بالحكم المضاد له الوارد في الأخرى كما يقوله من يجعل القرعة منسوخة بآية الميسر، وأمر المأمومين بأن يتبعوا الإمام فإذا كبر كبروا وإذا ركع ركعوا وإذا صلى جالسا صلوا جلوسا أجمعين (١) قياسهم على الصلاة التي صلوا بعضها خلف إمام قائم وباقيها خلف إمام قاعد، ويجعل حديث الأضحية والهدي أحدهما منسوخا بالآخر ويجعلون قطع جاحد العارية منسوخا بقوله: «ليس على المختلس ولا المنتهب ولا الخائن قطع» ويجعلون العقوبة المالية منسوخة بالنهي عن إضاعة المال، ويجعلون تضعيف الغرم على من درئ عنه القطع منسوخا بقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٢/٤٠] ويجعل بعضهم ما شرطه النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين المشركين من الهدنة منسوخا بقوله: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل»

---

(١) كلمة في الأصل غير واضحة ولعلها: فيطردون.." (٢)

"من أصل آخر، وهو أنه إذا تصرف بغير أمره كان فضوليا فتكون العقود موقوفة وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر العلماء، وهي التي ذكرها الخرقي في مختصره: أن بيع الفضول وشراه ليس باطلا، بل موقوفا، فإن با ع أو اشترى بعين المال فهو موقوف، وإن اشترى في الذمة فهو موقوف. فأي إجارة والمشترى له وإلا لزم المشتري.

وأما القاضي وأتباعه فاختاروا أن تصرفه مردود إلا أن اشترى في الذمة. والذي ذكره الخرقي أصح؛ لكن قرن هذه المسألة في مواضع في مختصره بالعامل إذا خالف كان متصرفا له بغير إذنه، فإذا أجازه وطلب حقه من الربح صار مجيزا له وصار العامل

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٤٢/٢

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٤٥/٢

مأذونا له. والعامل إنما عمل لأجل قصده من الربح فيستحق نصيبه من الربح.

وقول أحمد: كنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت رجوع منه إلى هذا. وجعله الربح في جميع الصور للمالك يقتضي أنه يصحح تصرف الفضول إذا أخبر وإلا كان البيع باطلا.

وكذلك الذي يعين المال كما يقوله الشافعي ومن نصر الرواية الأخرى ويكون البيع عليه ضمان ما فوته من مال فقط، ليس للمالك غير هذا، ولا يكون للعامل أيضا ربح لأنه لم يملك شيئا. والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين في باب البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك تدل على أنهم كانوا يقولون بوقف العقود، لا سيما حين يتعذر استئذان المالك؛ ولهذا أحمد يقول بوقفها هنا كما في مسألة المفقود اتباعا للصحابة في ذلك، وإنما ادعى أنها خلاف القياس من لم يتفطن لما فيها من وقف العقود، كما في اللقطة. وتكلم السلف فيمن يتجر بمال غيره في الربح دليل على صحة التصرف عندهم إذا أجازه المالك؛ ولهذا ظهر ما استحسنه أحمد ورجع إليه أخيرا؛ لأنه إذا جاز بالإجارة فالمأذون

له وهو لم يعمل إلا بجعل برضا المالك فلا يجوز منعه حقه؛ وهو إما." (١)

"وإذا رضي المالك به فهل يكون الغاصب شريكا لما في عمله؟ فيه وجهان.

والأظهر في الجميع أن أثر عمله له، وكونه كان يظهر في تضمينه له؛ لا أن يؤخذ عمله فيعطى لغيره بغير عوض، فإن هذا كله له. والواجب إزالة الظلم بالعدل لا بظلم آخر ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٠/٤٢] لا زيادة عليها.

وأما قوله: فمن غصب أرضا فزرعها، الزرع لذي الأرض وعليه النفقة، وليس هذا شيئا يوافق القياس، واستحسن أن يدفع إليه نفقته.

[إذا غصب أرضا فزرعها استحسن ...]

فهذا قاله بالنص كما تقدم، لحديث رافع بن خديج، فيجب أن يكون القياس المخالف لهذا النص فاسدا إن لم يدل نص على صحته ويظهر الفارق المؤثر، وإلا فالقياس إذا خالف النص كان فاسدا. أما فساد الحكم المخالف للنص فبالاتفاق. وفساد العلة على قول الجمهور والذي لا يرى تخصيص العلة إلا بفارق مؤثر، وهذا نص قد خالف القياس.

وقولهم: القياس أن الزرع لزارعه. ليس معهم بذلك نص، ولا نظير؛ بل القياس أن الزرع إما أن يكون بينهما كالمزارعة، أو يكون لرب الأرض؛ لأن الحمل لمالك الأنثى دون مالك الذكر؛ لكن المني لا يقوم؛ بخلاف الزرع؛ فلهذا جعل له نفقته؛ فإن الزرع من ترابها ومائها وهوائها وشمسها، كما أن الحمل في البطن غالبه من الأم، وماء الأب قليل، كما أن الحب قليل. وكذلك الشجر إذا لقح أنثاه بذكر فإن الثمر لصاحب الأنثى لا لصاحب اللقاح، والحب كاللقاح.

وقول أحمد: عليه نفقته. يقتضي مثل البذر. ويقتضي أجرة عمله وعمل دابته.." (٢)

"القاضي كلام أحمد الدال على منع تخصيص العلة من قوله: القياس أن قياس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله – إلى آخره.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٦٠/٢

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٦٢/٢

قال شيخنا: وفيه نظر، فإنه ذكر هذا أنه إحدى الروايتين في مسألة قيسا الشبه، مع أن التخصيص لا يمنع أن يكون الفرع مثل الأصل في كل أحواله إذا جبر النقص بالفرق.

ثم ذكر أن أبا إسحاق حكى فيها وجهين، قال: **وقول أحمد**: «القياس يقتضي ألا يجوز شراء أرض السواد لأنه لا يجوز بيعها» ليس بموجب لتخصيص العلة؛ لأن تخصيص العلة لا يمنع جريانها في حكم خاص. وما ذكره أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول في الحكم العام، وقد يترك قياس الأصول للخبر....

[قال شيخنا] : تلخيص قول أبي الخطاب في تخصيص العلة: أنه لا يجوز تخصيصها إلا بدليل شرعي يدل على موضع التخصيص، وسواء كان المخصص نصا أو غير نص. وهذا يقتضي جواز تخصيصها وإن لم يبن في صورة التخصيص مانع يقتضي استثناء تلك الصورة من مواضع العلة، فهو يخصها بعموم الأدلة لا بخصوص العلل. وقال: إن مدعي العلة يحتاج إلى تبيين ما يدل عليها في الأصل ويبين أن الموضع الذي يخص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من تعليقه على العلة. فأما إذا لم يبين ذلك ووجدت علته مع عدم حكمها فهي منتقضة فاسدة. وكلامه في المسألة يقتضي أنها تخص، لا أن العلة مانعة؛ لكن يكفي في صحتها وجود الحكم معها في الأغلب، كما يكفي في صحة الدليل وجود مدلوله في الأغلب وجعل عمدة قوله أن العلة أمارة والأمارة لا يجب وجود حكمها معها على كل حال، وإن كان ترك الدليل والعلة لا يجوز إلا لموجب.

وهذا القول عندي خطأ، وهو قول من أبى تخصيص العلة، فأما." (١)

"وأخصر منه: أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا لعلة مانعة، وأما المنصوصة فيجوز تخصيصها لعلة مانعة أو دليل مخصص، وهذا في الحقيقة قول المتقدمين الذي منعوا تخصيص العلة.

وقال القاضي في كتاب القولين: هل يجوز تخصيص العلة الشرعية؟ وهو أن توجد العلة ولا حكم قال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز ومتى دخلها التخصيص لم تكن علة، وقد أومأ إليه أحمد في رواية الحسين بن حسان، فقال: القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ.

قال: ومن أصحابنا من قال: يجوز تخصيصها فيكون دلالة على الحكم في عين دون عين، قال: وهو المذهب الصحيح (١) ، ومسائل أصحابنا تدل عليه، قال في رواية بكر بن محمد في المذي: يغسل ... ذكره، كما جاء في الأثر، ولو كان القياس لكان يغسل موضع المذي وإنما هو الاتباع. قال: فقد بين أن القياس كان يقتضي غسل نفس الموضع ولكن ترك القياس في ذلك لدليل أولى منه، وهو حديث علي وإذا كان من مذهبه جواز ترك القياس لدليل أقوى منه جاز تخصيصه في موضع لدليل، وذكر نصه في رواية أبي طالب والمروذي: في أموال الكفار، وفي أرض السواد، لثقته في قول الصحابي. قال: ومن أصحابنا من منع تخصيص العلة، فقوله يفضي إلى ترك **قول أحمد** في المسائل التي ترك القياس فيها (٢) .

[شيخنا] : ... ... فصل

[متى تنتقض العلة]

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/٢١٤

القائلون بتخصيص العلة بالنقض عندهم، إذا كان التخصيص

---

(١) نسخة: وهذا المذهب صحيح.

(٢) المسودة ص ٤١٢-٤١٥ ف ٢٢/٢.." (١)

"أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجلنا عينا المصيب والمخطئ. وأما الكلام في عين عملهما لا لأجل عملنا فلا حاجة لنا فيه، فإن أكثر ما فيه نوع علم يقترن به غالبا من غل القلب ما يضر فيكون إثمه أكبر من نفعه كالغيبة مثلا (١)

.

[شيخنا] : ... ... فصل

[المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة وإلى ما لا ندري]

إذا ثبت أن المصيب من المختلفين واحد، فهل نقطع بصحة قولنا وخطأ المخالف أم يجوز أن يكون الحق في غير ما قلنا؟ قد نقل عن أبي الطيب الطبري أنه يقطع بخطأ مخالفه، وينقض حكمه، قال أبو الخطاب في التمهيد: وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن الحكم وذكر نصه على نقض حكم من حكم بأن المشتري أسوة الغرماء، والصحيح أن المسائل تنقسم إلى قسمين: إلى ما يقطع فيه بالإصابة، وإلى ما لا ندري أصاب الحق أم أخطأ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر.

ولا أظن يخالف في هذا من فهمه وعلى هذا ينبني حكم الحاكم وغيره.

ومن ذلك قول أبي بكر في الكلالة، وقول عمر وغيره، وعليه ينبني حلف الإمام أحمد في مسائل منها العينة، وجبنه عن الحلف في آخر كالشفعة للجار وغير ذلك، وهكذا قال ابن حامد في أصول الفقه في باب كتابة العلم وجمعه وتصنيفه، قال: قال الخلال على المذهب: إنه لا يرى الرد على أهل المدينة، قال ابن حامد: وإنما ذلك على أصل إمامنا في تخطئة أهل الاجتهاد، وهل يسوغ لنا القطع بالخطأ أم لا؟ فأهل المدينة قد **قال أحمد**: إنهم للآثار يتبعون وأن من اجتهد بالأثر فالحق واحد، والآخذ بالخبر الآخر معذور، فأما أهل الرأي فلا خلاف

---

(١) المسودة ص ٤٩٨-٥٠١ ف ٢٣/٢.." (٢)

"[الاجتهاد بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي غيبته]

مسألة: يجوز لمن كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجتهد سواء كان غائبا عنه أو حاضرا معه، وبه قال أكثر الشافعية، ومنع قوم منه لمن بحضرته أو قريبا منه. وحكى الجرجاني عن أصحابه: إن كان بإذنه جاز وإلا فلا هذا قول القاضي وابن عقيل، وهو قول أبي الخطاب، وهو مقتضى **قول أحمد**؛ لأنه جعل القياس إنما يجوز عند الضرورة كما تقدم في مسألة القياس.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١٦/٢

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٣٧/٢

وقال قوم من المتكلمين: لا يجوز ذلك لمن في حضرته حاضرا كان أو غائبا عنه، حكاه ابن عقيل، وهذا هو الذي في مقدمة المجرد، إلا أن يكون غلطا أنه لا يجوز لمن حضر أو غاب. والأول اختيار أبي الطيب. وقال بعض أصحابنا وقوم من المتكلمين: لا يجوز الاجتهاد بحضرته لأنه حكم بغالب الظن مع إمكان العلم، وهذا هو الذي حكاه القاضي في كتاب الروايتين عن ابن حامد، فقال: هل يجوز الاجتهاد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – أو في مجلسه؟ قال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز وعندي أنه يجوز، وعلل قوم شيخه بأنه رجوع إلى غالب الظن مع قدرته على اليقين، وجعلهما أبو الخطاب مسألتين، فقال: مسألة: يجوز لمن غاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الاجتهاد في الحوادث. وقال بعضهم: لا يجوز ثم ذكر في المسألة الثانية أنه في الغيبة به حاجة لأنه لا يمكنه سؤال الرسول وإن أخر الحادثة إلى وقت لقائه بطل الحكم وضاع الناس.

[وإذا ضاق الوقت عن سؤاله في الحادثة]

قال شيخنا: قلت: وبهذا يظهر ما جاء في حديث معاذ من توقفه عن الزكاة، ومن حكمه بالاجتهاد فيفرق بين ما يقرب وما لا يقرب (١) .

مسألة: فإن كان بحضرته أو بموضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها جاز له الاجتهاد بشرط أن يأذن له أو يسمع حكمه فيقره

---

(١) المسودة ص ٥١١، ٥١٢ ف ٢٣/٢.." (١)

"ومن ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فهو ضال، وفي تكفيره نزاع وتفصيل (١) .

ومن قلد من يسوغ له تقليده فليس له أن يجعل قول متبوعه أصح من غيره بالهوى بغير هدى من الله، ولا يجعل متبوعه محنة للناس فمن وافقه والاه ومن خالفه عاداه؛ فإن هذا حرمه الله ورسوله باتفاق المؤمنين؛ بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ إلى قوله: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون * ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ [١٠٢-١٠٦/٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

وفي جواز تقليد الميت قولان في مذهب أحمد وغيره.

[شيخنا] : ... ... فصل

«التقليد» : قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليد؛ لأن الإجماع دليل، وكذلك يقبل قول الرسول – صلى

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٤٠/٢

الله عليه وسلم – ولا يقال

له: تقليد؛ بخلاف فتوى الفقيه. وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد؛ لأنه حجة، قال فيها: لما جاز له تقليد الصحابة لزمه ذلك ولم يجز له أن يخالفه، بخلاف الأعلم، وقد

قال أحمد في رواية أبي الحارث: من قلد الخبر رجوت له أن يسلم إن

---

(١) مختصر الفتاوى ص ٥٥٨ ف ٢٨/٢.." (١)

"وهذا لا نعرفه لأصحابنا، وقد بينا كلام صاحب مقالتنا (١) .

وهذا الذي ذكره أبو الخطاب يدل على أن المجيزين على الإطلاق (٢) جوزوا التقليد بعد الاجتهاد حيث جعل التفصيل (٣) قولا، ثم ذكر في أثناء المسألة أن المجتهد لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه لم يجز ترك رأيه والأخذ برأي ذلك الغير، فوجب ألا يجوز وإن لم يجتهد لأنه لا يأمن لو اجتهد أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول، فقد جعل المنع من تقليده بعد الاجتهاد محل وفاق.

[تقليد الصحابة]

قال شيخنا: قلت: هذا في تقليد الصحابة عند من جعله من صور المسألة ليس بصحيح، فإن العلماء صرحوا بجواز ذلك وإن خالف رأينا، وفي كلام بعضهم ما يدل على أنهم كانوا يقلدون في مخالفة رأيهم وأما وقوع هذا بالفعل من اتباع الأئمة فكثير لا يحصر.

وذكر أيضا أبو الخطاب أنه لا خلاف في أنه يجوز ترك قول الأعلم لاجتهاده، ثم ذكر بعد هذا أن قول الصحابي ليس من صور هذه المسألة، فإنه يجب عليه ترك اجتهاده لقول الصحابي عند من جعله حجة، ولا يجب عليه تقليد غيره. وحكى أبو المعالي في كتاب الاجتهاد عن الإمام أحمد قال: فأما تقليد الصحابة، **قال أحمد**: العالم (٤)

قبل اجتهاده يقلد الصحابي ويتخير في تقليده من شاء منهم،

ولم يجوز تقليد التابعين، استثنى عمر بن عبد العزيز، وجوز تقليده، وهذا غريب. قال: وقال الشافعي في القديم: قول الصحابي حجة

ويجب على المجتهدين التمسك به، ثم قال: يقدم على القياس الجلي

---

(١) ونسخة: وهذا لا نعرفه عن بعض، وقد بينا مقالتنا.

(٢) نسخة المجيزين الإطلاق.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢

(٣) نسخة التقليد.

(٤) نسخة للعالم.." (١)

"ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو.

وقال الحسين بن إسماعيل: قيل لأحمد وأنا أسمع، فذكر مثل ذلك، وعن ابن معين مثل هذا. **وقال أحمد** بن عبدوس: **قال أحمد** بن حنبل: من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به. **وقال أحمد** بن محمد بن النظر: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتي؟ قال: لا، قلت: فمائتي ألف حديث؟ قال: لا، قلت: فثلاثمائة ألف حديث؟ قال: لعله. **وقال أحمد** بن منيع: مر أحمد بن حنبل جائيا من الكوفة وبيده خريطة فأخذت بيده، فقلت: مرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة، إلى متى؟ إذا كتب الرجل بيده ثلاثين ألف حديث لم يكفيه، فسكت، ثم قلت: ستين ألفا، فسكت، فقلت: مائة ألف، فقال: حينئذ يعرف شيئا، فنظرنا فإذا أحمد كتب ثلاثمائة ألف عن بهز، وأظنه قال: وروح بن عبادة، **وقال أحمد** بن العباس النسائي: سألت أحمد عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث يقال: هذا صاحب حديث؟ قال: لا، قال: عنده مائتا ألف حديث يقال: إنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت له ثلاثمائة ألف حديث،

فقال بيده كذا، يروح بيده يمنة ويسرة، وأومأ اللؤلؤي كذا وكذا يقلب يده.

قال القاضي في العدة: مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد، فذكر نحوا مما ذكروه في صفة القاضي: أن يكون عالما بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة من ذلك و [باللغة] (١)

وبالقياس قال: وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده، وحرام عليه تقليد غيره، إلا أن يكون ذلك حكما يجب له أو

---

(١) و [اللغة] ليس في إحدى النسخ.." (٢)

"ثم ذكر كلام أحمد أنه لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث. قال: وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ هذا القدر، قال: وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما ما لا بد منه فالذي وصفنا ودل عليه **قول أحمد** أن الأصول التي يدور عنها العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينبغي أن يكون ألفا أو ألفا ومائتين.

ثم ذكر عن ابن شاقلا أنه لما جلس للفتيا ذكر هذه المسألة، فقال له رجل: فأنت هو ذا تحفظ هذا القدر حتى هو ذا تفتي الناس؟ قال: فقلت له عافاك الله: إن كنت أنا لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أفتي للناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/٢٦٥

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/٢٧٥

قال القاضي: وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلد أحمد فيما يفتي به؛ لأنه قد نص في بعض تعاليقه الدالة على منع الفتيا بغير علم قوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [١٧/٣٦] وقوله: ﴿فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾ [٣/٦٦] .

وذكر عن ابن بطة أنه لا يجوز له أن يفتي بما سمع من مفت، إنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يقلد لغيره ويفتي به فلا.

ثم ذكر عن أبي حفص أنه سمع أبا علي النجاد أنه سمع الحسن بن زياد يقول: ما أعيب على رجل يحفظ لأحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي الناس بها.

قال القاضي: وهذا مبالغة منه في فضله.

[صفة المستفتي]

ثم قال القاضي: فأما صفة المستفتي فهو: العامي الذي ليس معه ما ذكرنا من آلة الاجتهاد، وذكر قول عبد الله: سألت أبي عن رجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واختلاف الصحابة." (١)

"وبهذا تظهر دلالة النصوص على ما قلنا كقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه» وقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا» مما يبين أن المراد ما يتطهر به، ولا يجوز أن يراد طاهر لفساد المعنى، ولا يجوز أن يراد طهور تعدية طاهر لفساد الاستعمال (١) .

قال الخلال: حدثنا صالح بن أحمد؛ قال: قلت لأبي: إذا اغتسل الجنب في البئر أو في الغدير وفيه الماء أكثر من قلتين؟ قال: يجزيه ذلك، **قال أحمد**: أنجس الماء؟

قول أحمد: أنجس الماء؟ ظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الخبث فذكر رواية عنه: وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، كما يراد بالطهارة طهارة الحدث، وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة في ذلك أبين من أن تخفى على أقل أتباعه.

وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث، وليست هذه المسألة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب.

ولا يستحب غسل البدن والثوب منه، وهو أصح الروايتين عنه.

وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس في منع الوضوء لا أنه تنجس حقيقة.

وظاهر كلام القاضي في التعليق: أن الحدث لا يرتفع عن الأعضاء إلا بعد الانفصال كما لا يصير مستعملا إلا بذلك، فهذا إذا نوى وهو في الماء، وإذا نوى قبل الانغماس ففيه وجهان، وأما إذا صب الماء على العضو: فهنا ينبغي أن يرتفع الحدث (٢) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/٢٧٧

(١) مختصر الفتاوى (ص١٣، ١٤) ، وللفهارس العامة (٢/ ٣٣) .

(٢) اختيارات ص (٣) ، وللفهارس (٢/ ٣٣) في الاختيارات زيادات.." (١)

"وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروه بالحركة، أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب هو القول الأول، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا، وكذلك في المائعات كلها، وذلك أن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضا فقد ثبت من حديث أبي سعيد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» . قال أحمد: حديث صحيح، وهو في المسند أيضا عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها؛ بخلاف ما إذا استحالت فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يبين ذلك: أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل وذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك.

وأيضا فإن هذا باق على أوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه.." (٢)

"وفأرة المسك طاهرة عند جماهير العلماء، وليس ذلك فيما يبان من البهيمة وهي حية؛ بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف والله أعلم (١) .

باب الاستنجاء

وأما حمد العاطس وإجابة المؤذن فيحمد ويجيب بقلبه، ويكره بلفظه، وعنه لا يكره.

قال الشيخ تقي الدين يجيب المؤذن في الخلاء (٢) .

فروى عبد الله وحنبل عن أحمد: إذا عطس الرجل في صلاته يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته، ويحمد الله إذا عطس بخلاء، قال أبو داود للإمام أحمد: في الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟ قال أحمد: يحمد الله ولا يجهر، قلت: يحرك بها لسانه؟ قال: نعم.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٩/٣

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢/٣

قال القاضي: وفي هذا إذا عطس في الخلاء فقد نقل صالح وابن منصور يحمد في نفسه، ونقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه في الخلاء، قال القاضي: بحيث لا يسمعه، وقال: ما لا يسمعه لا يكون كلاما فيجري مجرى الذكر في نفسه، ولا تبطل به الصلاة في الرواية الثانية وفاقا للقاضي وجعلها أولى الروايتين، قال أبو العباس: أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء، فإن الحمد لله ذكر لله ونص أحمد على أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة، لكن لا يجهر به كما يجهر به خارج الصلاة ليس أنه لا يسمع نفسه، وأما مسألة الخلاء فيحتمل أن يكون ما قال القاضي، ويحتمل أن تكون الروايتان معناهما الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة، ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان: إحداهما في نفسه بلا لفظ، والثانية باللفظ (٣) .

---

(١) مختصر الفتاوى (١٦) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤) .

(٢) الإنصاف (١/ ٩٥) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤، ٥٠) .

(٣) الإنصاف (١/ ١٠٥) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤، ٥٠) .." (١)

"فأما ما سوى الأذان من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعاء فليس بمسنون عند الأئمة، ولا أعلم أحدا استحبه، بل ذكره طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد من البدع المكروهة، وما كان مكروها لم يكن لأحد أن يأمر به ولا ينكر على تركه ولا يعلق به استحقاق رزق، ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف.

وإذا قيل في بعض هذه الصور مصلحة راجحة على مفسدتها فيقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة (١) .

وكذلك التثويب بين الأذان والإقامة لم يكن على عهد رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - بل كرهه أكثر الأئمة والسلف وعدوه بدعة (٢) .

ويستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم؛ إذ في ذلك تشبه بالشيطان.

قال أحمد: لا يقوم أول ما يبدأ ويصبر قليلا (٣) ويجيب مؤذنا ثانيا وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد

النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) .

والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه؟ في المسألة وجهان إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه أحمد.

---

(١) مختصر الفتاوى (٤١) وللفهارس (٢/ ٥٠) ويأتي في صلاة الجمعة بيان الأمور المذمومة في هذه الآذان.

(٢) مختصر الفتاوى (٤٠) وللفهارس (٢/ ٥٠) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٢/٣

(٣) الاختيارات (٤٠) وللفهارس (٢/ ٥٠) .

(٤) الاختيارات (٣٩) وللفهارس (٢/ ٥٠) .." (١)

"أحب إلي، ولم يرخص له يعني في غزو غير محتاج إليه (١) .

وقال شيخنا: واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله، والعبادة في غيره تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد وغيره، وقال: العمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها (٢) .

وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة فيه وقال شيخنا: وذكره عن جمهور العلماء للخبر (٣) .

قال شيخنا: **قال أحمد**: معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إلي من حفظه.

قال شيخنا: أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود والله أعلم (٤) .

وقال شيخنا: من طلب العلم أو فعل غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له، لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما، بل قد يثاب بأنواع من الثواب، إما بزيادة فيها وفي أمثالها فيتنعم بذلك في الدنيا، ولو كان كل فعل حسن لم يفعل لله مذموما لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا لأنها تكون سيئات، وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، وهذا معنى قول بعضهم، طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، وقول الآخر: طلبهم له نية، يعني نفس طلبه حسنة تنفعهم، وهذا قيل في العلم لأنه الدليل المرشد.

---

(١) الفروع (١/ ٥٢٢) ف (٢/٦٨) .

(٢) الفروع (١/ ٥٢٢، ٥٢٣) واختيارات (٥٢) ف (٢/٦٨) .

(٣) فروع (١/ ٥٢٨) ف (٢/٦٨) .

(٤) اختيارات (٦٣) وفروع (١/ ٥٢٨) ف (٢/٦٨) .." (٢)

"رأسه فهذا يخرج على علو الإمام على المأموم، فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذر الأول دون الثاني (١) .

ولا يصلي على الغائب عن البلد إن كان صلي عليه، وهو وجه في المذهب، ومقتضى اللفظ أن من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلى عليه، أما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، وقال القاضي وغيره، إنه يكفي خمسون خطوة، وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة، لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنه، ولا يصلي كل يوم على غائب، لأنه لم ينقل، يؤيده **قول الإمام أحمد**: إذا مات رجل صالح صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي. وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة (٢) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥٩/٣

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٠٤/٣

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على الغائب، وتركه وفعله سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والله أعلم (٣) .

ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعو الصلاة عليه عقوبة ونكالا لأمثاله، لتركه – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) الاختيارات (٨٦) ف (٢/ ٩٣) .

(٢) اختيارات (٨٧) ف (٢/ ٩٤) .

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٤٥) ف (٢/ ٩٤) .." [١]

"قال الزركشي نقلا عن الشيخ: وكذلك المكروه (١) .

باب زكاة العروض

ما أعد للتجارة من ماء وحطب وغيره ففيه الزكاة، وما أعد للكراء كالقدور والجمال والعقار وغيرها ففيها نزاع في مذهبنا وغيره.

ومن السلف من يوجب الزكاة في المعد للكراء إذا قبض الأجرة. (٢) .

ويجوز إخراج زكاة العروض عرضا ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال (٣) .

باب صدقة الفطر

ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب، بل تجب على كل من ملك صاعا فاضلا عن قوته يوم العيد وهو مذهب أحمد، ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن (٤) .

صدقة الفطر قدرها صاع من الشعير أو التمر ونصفه من البر عند أبي حنيفة واختيار الشيخ وخرجه على قواعد أحمد (٥) .

وقياس **قول أحمد** في الكفارات (٦) .

---

(١) الزركشي ج (٢/ ١٠٥) ف (٢/ ١٠٢) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٤٤/٣

(٢) مختصر الفتاوى (٢٧٧) غير موجود هذا التمثيل ف (٢/ ١٠٣) .

(٣) اختيارات (١٠١) ف (٢/ ١٠٣) .

(٤) اختيارات (١٠٢) ف (٢/ ١٠٣) .

(٥) مختصر الفتاوى (٢٨٢) ف (٢/ ١٠٣) .

(٦) الاختيارات (١٠٢) ف (٢/ ١٠٣) .." [١]

"النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها؛ بل أذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز (١) .

باب الإحرام

ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفا وإلا فلا جمعا بين الأخبار (٢) .

ويقول: «لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» «لبيك إن» بكسر الهمزة عند أحمد.

قال شيخنا: هو أفضل عن أصحابنا والجمهور؛ فإنه حكي عن محمد بن الحسن والكسائي والفراء وغيرهم وقاله الحنفية والشافعية، وحكي الفتح عن أبي حنيفة وآخرين: قال ثعلب: من كسر فقد عم. يعني حمد الله على كل حال، قال: ومن فتح فقد خص، أي لأن الحمد لك، أي لهذا السبب (٣) .

باب محظورات الإحرام

ويقتل النملة إذا عضته، والنحلة إذا آذته، واختار شيخنا: لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله، قال هو وغيره: إن لم يندفع ضرر نمل إلا بقتله جاز، قال أحمد: يدخن للزنابير إذا خشي أذاهم أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله (٤) .

---

(١) اختيارات (١١٩) والفروع (٣/ ٥٢٨) فيه التصريح بالحكم ف (٢/ ١١٧) .

(٢) الاختيارات (١١٦) الفروع (٣/ ٢٩٧) ف (٢/ ١١٩) .

(٣) الفروع (٤/ ٢٤٠) ف (٢/ ١١٩) .

(٤) الفروع (٣/ ٤٤٠) ف (٢/ ١٢٣) .." [٢]

---

[١] المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣/١٥٩

[٢] المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣/١٩٠

"قال أصحابنا: وإن خرج إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع (١) .

وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني: لا يودع البيت ظهره حتى يغيب، قال أبو العباس: هذا بدعة منكرة (٢) .

وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة، زاد شيخنا محرمة.

وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة، وأن مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع، بدر، وأحد، والخندق وبني المصطلق، والغابة، وفتح مكة، وحنين، والطائف (٣) .

الصلاة في المسجد النبوي والسلام على الرسول والوقوف للدعاء

قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، قال شيخنا: ووقوفه عندها له (٤) .

قال ابن القيم رحمه الله: ومن حديثه أيضا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، **قال أحمد**: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد إليه السلام» أبو صخر اسمه حميد بن زياد، ورواه أبو

---

(١) الاختيارات (١١٨) والفروع (٣/ ٥٢١) ف (٢/ ١٣٥) .

(٢) اختيارات (١٠٩) فيه ذكر الحكم ف (٢/ ١٣٦) .

(٣) الفروع (٣/ ٥٣١) والاختيارات (١٥١) ف (٢/ ١٣٦) .

(٤) الفروع (٣/ ٥٢٣) ف (٢/ ١٣٧) .." (١)

"العقيقة

والعقيقة سنة، وتنازعوا في وجوبها على قولين في مذهب أحمد وغيره، وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها، وهي أفضل من الصدقة.

ويعق الكبير عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، جوزه طائفة، وروى عبد الحق في أحكامه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن نفسه بعد النبوة، وهذا فيه نظر ونزاع (١) .

ولا يعتبر التمليك في العقيقة.

يكره أن يكنى بأبي يحيى وأبي عيسى ذكره في المستوعب والرعاية وذكره القاضي وابن عقيل ولم يذكر له دليلا، **وقال أحمد** في رواية ابن منصور: عمن كره أن يكنى بأبي عيسى.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٩٧/٣

قال الشيخ تقي الدين: فإنما كره أبا عيسى دون أبي يحيى، والفرق ظاهر، انتهى كلامه (٢) .

---

(١) مختصر الفتاوى (٥٢٢) ف (٢/ ١٥١) .

(٢) الآداب جـ (٣/ ١٦٤) ف (٢/ ١٥٢) .." (١)

"ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب (١) .

وتجوز النيابة في الجهاد إذا كان النائب ممن لا يتعين عليه (٢) .

وقال شيخنا: جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار في مثليهم لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبله وكذا لما قدم التتار دمشق (٣) .

ويجوز أن يغمس المسلم نفسه في صف الكفار لمصلحة ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه (٤) .

يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة والقدرية والجهمية وفروعهم والخوارج:

قال صاحب المحرر في أحكامه: (باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما) : وذكر هذه الأخبار (٥) وقال حفيده: فأوجب - صلى الله عليه وسلم - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع انتهى كلامه (٦) .

قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل البلخي: دخلت

على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء **فقال أحمد**: لا يستعان بهم، قال: يستعان باليهود والنصارى

---

(١) اختيارات (٣١١) فيه زيادات فوائد منها التمثيل لقتال الدفع ف (٢/ ١٦٥) .

(٢) اختيارات (٣١٥) ف (٢/ ١٦٥) .

(٣) فروع ج (٦/ ٢٠٢) ف (٢/ ١٦٥) .

(٤) مختصر الفتاوى (٥٠٨) ف (٢/ ١٦٥) .

(٥) التي فيها وجوب نصب هذه الولايات.

(٦) الآداب ج (١/ ٤٧٩) ف (٢/ ١٦٦) .." (٢)

"فينهى عنه وفيه نزاع، وتركه أولى (١) .

تشميت العاطس وإذا كان كافرا أو ذميا أو ما شابة:

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٠٢/٣

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١٩/٣

قال أحمد في رواية أبي طالب: التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم، وهذا معنى ما نقل غيره، وقال في رواية حرب، هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه، وقال ابن تميم: يرد عليه العاطس وإن كان المشمت كافرا، فيقول: آمين يهديكم الله ويصلح بالكم وإن كان المشمت المسلم، يغفر الله لنا ولكم، فحسن والأول أفضل، وكذا ذكر ابن عقيل إلا قوله، وإن كان المشمت كافرا، وقال القاضي: إنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لفظان: أحدهما: (يهديكم الله) الثاني: (يرحمكم الله) كذا قال: وصوابه: (يغفر الله لكم) قاله الشيخ تقي الدين (٢) .

قال ابن تيمي: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته، وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست فقال: إن أراد أن يستنطقها يسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتها قال الشيخ تقي الدين فيه عموم في الشابة (٣) .

فإن عطس رابعة لم يشمته ذكره السامري وقدمه في الرعاية، وهو الذي ذكره الشيخ عبد القادر ومذهب مالك وغيره، وقال الشيخ تقي الدين، وهو المنصوص عن أحمد وذكر رواية صالح ومهنا (٤) .

وكره الإمام أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه لأنه شيء فرغ منه، واختاره شيخنا (٥) .

---

(١) مختصر الفتاوى (٥١٢) ف (٢/ ١٨٣) .

(٢) الآداب (٢/ ٣٣٥) ف (٢/ ١٨٣) .

(٣) الآداب (٢/ ٣٤١) ف (٢/ ١٨٣) .

(٤) الآداب (٢/ ٣٤٢) ف (٢/ ١٨٣) .

(٥) فروع (٦/ ٢٧٠) ف (٢/ ١٨٤) .." (١)

"تكن حاجة، وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه والشيخ أبي مقدس في حله (١) .

وقال أحمد أيضا: أكره للرجل ألا يكون له تجارة غير النسيئة فلا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبا، وعلله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر؛ فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه؛ فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا با ع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار (٢) .

فصل

ويحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها (٣) .

وتحرم مسألة التورق، وهو رواية عن أحمد (٤) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٣٩/٣

قوله: «كشرائه وبيعه زمن الخيار» قال ابن رجب: ومال الإمام أحمد إلى القول بأنه عام في الحالين يعني مدة الخيار وبعدها ولو لزم العقد ... وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين فإنه سئل عن ذلك في المسائل البغدادية وأجاب بأن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدماء أصحابه أنه لا فرق بين زمن الخيار وعدمه، فما أطلقه أبو الخطاب ذكره أبو بكر، وكذلك ذكره القاضي وغيره. وإن كان هذا القيد ذكره جماعة

---

(١) اختيارات ص ١٢٩ ف ٢/١٩٠.

(٢) اختيارات ص١٢٩ والفروع ج٤/ ٤٥، ٤٦، ٧١ ف ٢/١٩١.

(٣) تهذيب السنن ج ٥/ ١٠٩ ف٢/١٩١.

(٤) اختيارات ص ١٢٢ ف ٢/١٩١.." (١)

"منهم القاضي في بعض المواضع، وابن عقيل فيما أظن، وأبو حكيم وصاحبه السامري، وأسعد بن منجا وأبو محمد وأبو البركات وغيرهم وأطال في ذلك واختاره. وذكر المسألة أيضا في إبطال التحليل (١) .

وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع قال: يؤخذ المقر والبائع بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن واختاره شيخنا (٢) .

وقال الشيخ تقي الدين: يكره للرجل أن يحب غلو أسعار المسلمين ويكره الرخص. ويكره المال المكسوب من ذلك، كما قال من قال من الأئمة: إن مالا جمع من عموم المسلمين لمال سوء (٣) .

قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء (٤) .

ومن ضمن مكانا للبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة. ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق (٥) .

ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره. وله أن يأخذه منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره. قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال: إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به. وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضطر. وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة (٦) .

وإذا اتفق أهل السوق على ألا يزيدوا في سلعة لهم فيها غرض

---

(١) اختيارات ص١٢٨ ف ٢/١٩١.

(٢) الفروع وتصحيحه ج ٤/٤٥-٤٧ باختصار ف ٢/١٩١.

(٣) الفروع ج ٤/٥١ ف ٢/١٩١ ص ١٢٦ ف ٢/١٩٦ وانظر الزركشي ٣/ ٥٧٧.

(٤) الآداب ج ٣/ ٢٩٤ ف ٢/ ١٩٤.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٩/٤

(٥) الاختيارات ١٩٢ ف ٢/ ١٩٤ والفروع ٤/ ٥٤.

(٦) الاختيارات ١٢٢، ١٢٣ فروع ٤/ ٥٤ فيه زيادة ٢/ ١٩٦.." (١)

"باب الحوالة

والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط. وله اختيار الرجوع ومطالبته. وليس للابن أن يحيل على الأب. ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب. وكره أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته. فلأن يكره أن يحيل على معسر ولم يعلم أولى؛ لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادرا على الوفاء، فإذا كتم ذلك كان غارا (١) .

باب الصلح

ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا، وهو رواية عن أحمد، وحكي قولا للشافعي.

ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها، وهو قياس **قول أحمد**. والعين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الغير والنظر في سراجه لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقا.

ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه (٢) .

وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء (٣) .

ويلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفته على الأسفل. وإن استويا

---

(١) اختيارات ص ١٣٣ ف ٢/ ٢١١.

(٢) اختيارات ص ١٣٤ فروع ج ٤/ ٢٨٣ ف ٢/ ٢١٢.

(٣) اختيارات ص ١٣٤ ف ٢/ ٢١٢.." (٢)

"ويغلب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي.

قلت: ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح. قال صاحب الكافي: ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عروة، ولكن ذكره في وكالة الكافي. فسبق القلم من أبي العباس فكتب كفالة الكافي. والله أعلم (١) .

ومن قصد تعليق الحكم بالوصف رتبه عليه ولم يتعرض لجميع شروطه ومواثقه؛ لأنه عسر؛ إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم؛ فلو قال: أعط هذا للفقراء أو نحوهم استأذنه في عدوه وفاسق. ولو قال: إلا أن يكون أحدهم كذا وكذا عد لكنة وعيا. ولو قال: من سرق منهم فاقطعه حسن أن يراجعه فيمن سعى له في مصلحة عظيمة وإن لم يحسن التقييد منه. وكذا

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤/١٠

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤/٢٣

قول الطبيب: اشربه للإسهال فعرض ضعف شديد أو إسهال. ذكر ذلك شيخنا (٢) .

باب الشركة

الاشتراك في مجرد الملك بالعقد: مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه، أو يتعاقدان على أن المال الذي لهما المعروف بهما يكون بينهما نصفين، ونحو ذلك، مع تساوي ملكهما فيه، فجوازه متوجه؛ لكن هل يكون بيعا؟ قياس ما ذكروه في الشركة أنه ليس بيعا. كما أن القسمة ليست بيعا (٣) .

قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال. وقاله شيخنا في البذل لمحارب ونحوه (٤) .

---

(١) اختيارات ١٤٤، ١٤٥، ف ٢/ ٢١٨.

(٢) الفروع ج ٤/ ٣٧٦ ف ٢/٢١٨.

(٣) اختيارات ص١٤٥ ف ٢/٢١٨.

(٤) فروع ج٤ / ٣٨٤ ف ٢/ ٢٢٠.." [1]

"كما لو مات أو تعذر استحقاقه لفوات وصف فيه؛ إذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه (١)

.

شروط الواقف:

ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبا خاصة، وهو ظاهر المذهب، أخذا من **قول أحمد** في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها (٢) .

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف للجند (٣) .

قال شيخنا: كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرط باطل بمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه (٤) .

إذا شرط الواقف لناظره أجرة فكلفته عليه حتى تبقى أجرة مثله. وقال المصنف ومن تبعه: كلفته من غلة الوقف. قيل للشيخ تقي الدين: فله العادة بلا شرط، فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله (٥) .

---

(١) اختيارات ص ١٧٣ فروع ٤/ ٥٨٩ وانظر الإنصاف ٧/ ٢٦-٢٨ هذا جزم فيه بالحكم ف ٢/ ٢٥١.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٨/٤

(٢) اختيارات ١٧٥، ١٧٦ ف ٢/ ٢٥١.

(٣) إنصاف ٧/ ٥٧ ف ٢/ ٢٥١.

(٤) فروع ج ٤/ ٦٠٢ ف ٢/ ٢٥١.

(٥) إنصاف ٧/ ٥٨ ف ٢/ ٢٥١.." (١)

"الإسلام، وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير. وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما؟ فيها أقوال: أظهرها الثالث. وهل يكمل لها المهر، فيه قولان أظهرهما أنه يكمل (١) .

ولو تزوج في مرض موته مضارة لتنقيص إرث غيرها وأقر به ورثته، لأن له أن يوصي بالثلث (٢) .

ولو وصى بوصايا أخر أو تزوجت المرأة بزوج ليأخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر؛ فإن المفسدة هي في هذا (٣) .

الإقرار بمشارك في الميراث

ولو أخبر واحد من الورثة بالفراش أو النسب والباقون لم يصدقوه ولم يكذبوه ثبت النسب، وهذا ظاهر قول الإمام أحمد، وظاهر الحديث؛ فإن الإمام أحمد قال: إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله.

وعلى هذا، فلو رد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثا كان أو غير وارث على ظاهر كلامه (٤) .

ميراث القاتل والمبعض

والآمر بقتل مورثه لا يرثه ولو انتفى عنه الضمان (٥) .

---

(١) اختيارات ١٩٧ فيه زيادة ف ٢/ ٢٧٥.

(٢) فروع ٥/ ٤٨، اختيارات ١٩٦ ف ٢/ ٢٧٥.

(٣) اختيارات ١٩٦ والفروع ٥/ ٤٨ وعبارته: فإن المفسدة إنما هي في هذا ف ٢/ ٢٧٥.

(٤) اختيارات ص ١٩٨ ف ٢/ ٢٧٦.

(٥) اختيارات ص ١٩٦ فيه زيادة ف ٢/ ٢٧٦ وتقدم في الموانع.." (٢)

"فإذا قيل مثلا: انكح ابنة عمك كان المراد العقد والوطء، وإذا قيل: لا تنكحها تناول كل واحد منهما (١) .

والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء قال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ [١٣/٣٨] (٢) .

قال أحمد في رواية أبي داود: إذا خاف العنت أمرته أن يتزوج، وإذا أمره والده أمرته أن يتزوج. وقال في رواية جعفر: والذي

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٩٦/٤

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٣١/٤

يحلف بالطلاق أنه لا يتزوج أبدا؟ قال: إن أمره أبوه تزوج. قال الشيخ تقي الدين: كأنه أراد الطلاق المضاف إلى النكاح. أو أنه كان مزوجا فحلف ألا يتزوج أبدا سوى امرأته. وقال في رواية المروذي: إن كان الرجل يخاف على نفسه ووالداه يمنعانه من التزوج فليس لهم ذلك (٣) .

وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره، واختاره أبو بكر. وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إن لم يخش العنت (٤) .

وإذا طلب العبد النكاح أجبر السيد في مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه على تزويجه؛ لأنه كالإنفاق عليه. وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء واجب باتفاق العلماء، وصح قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤونة ليس القدرة على الوطء؛ فإن الحديث

---

(١) الإنصاف ٨/ ٦٥٥ ف ٢/ ٢٧٧.

(٢) اختيارات ٢٠٠ ف ٢/ ٢٧٧.

(٣) الآداب ج٥٠٤ ف ٢/ ٢٧٧.

(٤) اختيارات ٢٠١ ف ٢/ ٢٧٧.." (١)

"ومثله كل عقد (١) .

وقال في «الفائق» : وقال شيخنا: قياس المذهب صحته بما تعارفاه نكاحا من هبة وتمليك ونحوهما أخذا من **قول الإمام أحمد**: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك (٢) .

فالأسماء تعرف حدودها: تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود (٣) .

نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قومه، فقالوا: زوج فلانا. فقال: زوجته على ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه. فقال: قد قبلت: هل يكون هذا نكاحا؟ قال: نعم. فأشكل هذا على الأصحاب. فقال القاضي: هذا حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد. قال: وهو محمول على أنه قد كان وكل من قبل العقد عنه ثم أخبر بذلك فأمضاه. ورده ابن عقيل، وقال: رواية أبي طالب تعطي أن النكاح صحيح.

قال الشيخ تقي الدين: وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله، وهي طريقة أبي بكر؛ فإن هذا ليس تراخيا للقبول كما قاله القاضي، وإنما هو تراخ للإجازة.

ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضرا في مجلس الإيجاب. وهذا أحسن. وأما إذا تفرقا من مجلس الإيجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك.

ويجوز أن يقال: إن العاقد الآخر إن كان حاضرا اعتبر قبوله، وإن كان غائبا جاز تراخي القبول عن الإيجاب كما قلنا في

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤/ ١٤٠

ولاية القضاء، مع

---

(١) اختيارات ٢٠٣، زيادة إيضاح ف ٢/ ٢٧٩.

(٢) الإنصاف ٨/ ٤٦ ف ٢/ ٢٨٠.

(٣) الإنصاف ٨/ ٤٥ ف ٢/ ٢٨٠.." (١)

"يجب ما يجزئ عتقه في الكفارة وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب إلى القياس، إلا أنه لا يعتبر فيه الإيمان.

أطلق القاضي أنه إذا تزوجها على بيت أنه لا يصح، واستدل بمسألة مثنى في الحضرية ومفهومها أن البدوية ليست كذلك، وهذا أشبه؛ لأن بيوت البادية من جنس واحد كالخادم؛ بخلاف الحضر فإن بيوتهم تختلف جنسا وقدرا وصفة اختلافا متفاوتا . (١)

ولو أراد أن يغير المهر مثل تبديل نقد بنقد أو تأجيل الحال أو إحلال المؤجل ونحو ذلك فموجب تعليل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والإجارة أن هذا لا يصح؛ لأن هذا ليس تبديل فرض بفرض وإنما هو تغيير لذلك الفرض (٢) .

وإذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها؟ قال القاضي: هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه، وتابعه أبو محمد وأبو الخطاب وغيرهما؛ لأنه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به. ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح في العتق، ويصير العتق مستحقا على المسلف إن فعله وإلا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق، كما يقوم مقامه في توفية الأعيان والمنافع؛ لأن العقد منفعة من المنافع فجاز السلم فيه كالصناعات، وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب.

والمنصوص عن الإمام أحمد في اشتراط التزويج على الأمة إذا أعتقها لزم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل، كاشتراط الخدمة.

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها

يقول: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو يقول أعتقتك على أن

---

(١) اختيارات ٢٢٩، ٢٣٠ ف ٢/ ٢٩٤.

(٢) اختيارات ٢٣٢ ف ٢/ ٢٩٤.." (٢)

"لبسها فكيف بمن يشاركهم في عباداتهم وشرائع دينهم؟ بل ليس لمسلم أن يحضر مواسمهم بشيء مما يخصونها به، وليس لمسلم أن يجيب دعوة مسلم في ذلك، ويحرم الأكل والذبح ولو أنه فعله ولأنه اعتاده وليفرح أهله، ويعزر إن عاد (١)
.

وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٤٥/٤

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٩١/٤

دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه يرجع.

فسألت شيخنا عن الفرق، فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر. والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة (٢) .

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟ فكرهه. وقال: يعطون أو يقسم عليهم. وقال في رواية إسحاق بن هانئ: لا يعجبني انتهاب الجوز وأن يؤكل منه والسكر كذلك.

قال القاضي: يكره الأكل مما التقطه من النثار سواء أخذه هو أو أخذه ممن أخذه. **وقول الإمام أحمد**: هذه نهبة، يقتضي التحريم، وهو قوي. وأما الرخصة المحضة فتبعد جدا (٣) .

وكسب المغني خبيث باتفاق الأئمة. والمغني خارج عن العدالة (٤) .

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر: «أنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وسمع زمارة راع وسد أذنيه» قال: لم يعلم أن الرقيق كان

---

(١) فروع ٥/ ٣٠٨ فيه زيادات حتى عما في الاختيارات ف ٢/ ٢٩٧.

(٢) أعلام الموقعين ٤/ ٢٠٩ ف ٢/ ٢٩٧.

(٣) اختيارات ٢٤٤ ف ٢/ ٢٩٧.

(٤) مختصر الفتاوى ٦٠٦ ف٢/ ٢٩٧.." (١)

"عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة، ولفظه في موضع آخر، لأنه أكرهها ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر.

ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو وديعة فقال: لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني، فقال مالك: هو إكراه، وهو قياس **قول أحمد** ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه، وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس إكراها (١) .

قال شيخنا: أو ظن أنه يضره بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله لم يقع (٢) .

ومن سحر فبلغ به السحر ألا يعلم ما يقول فلا طلاق له (٣) .

وإذا أكره على اليمين بغير حق مثل أن يكون باعه إلى أجل ثم بعد لزوم العقد قال له: إن لم تحلف لي أنك تعطيني حقي يوم كذا وإلا لزمك الطلاق، فإن لم تحلف أخذت السلعة منك، وذلك بعد أن أدى المشتري الكلفة السلطانية، فإن هذه اليمين لا تنعقد، ولا طلاق عليه إذا لم يعط، ولو قال: كنت استثنيت فقلت: إن شاء الله تعالى، فقال: لم تقل شيئا، فالقول قول الحالف في هذه الحال أنه استثنى لأنه مظلوم، والمظلوم له الاستثناء، وله التعريض والقول قوله في ذلك (٤) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤/٢٠٩

وعلى المذهب ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة على الصحيح من المذهب.

(١) اختيارات (٢٥٥، ٢٥٦) ، ف (٢/ ٣٠٧) .

(٢) فروع (٥/ ٣٦٨) ، ف (٢/ ٣٠٧) .

(٣) مختصر الفتاوى (٥٤٤) ، ف (٢/ ٣٠٧) .

(٤) مختصر الفتاوى (٥٤٣) ، ف (٢/ ٣٠٧) .." (١)

"يقول: إن لم يقدم زيد أو إن لم يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين.

ومنها: إذا وكل وكيلا في طلاق زوجته فإنه يعتزلها حتى يدري ما فعل، وحمله القاضي على الاستحباب، والوجوب متوجه.

ومنها: إذا قال: أنت طالق ليلة القدر، فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر، لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة، وحمله القاضي على المنع.

ومنها: إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر، فإنه يعتزلها أبدا، وحمله القاضي على الاستحباب.

ومنها: مسألة إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق ثلاثا، وقال آخر: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق ثلاثا، وطار ولم يعلم ما هو، فإنهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا، وحمله القاضي على الاستحباب.

وما كان من هذه الشروط مما يئسا من استبانته ففيه مع العلم بوقوعه.

ذكر القاضي في مسألة الطائر أن ظاهر كلام أحمد الحنث، وتعليل القاضي في مسألة إن شاء الله صريح في ذلك، فإنه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط، وهذا ظاهر في **قول أحمد**: أنت طالق إن شاء فلان فلو لم يشأ تطلق، لأن مشيئة العباد ومشيئة الله لا تدرك، هي مغيبة عنه، فإن هذا يقتضي أن كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به.

وعلى هذا من حلف ليدخلن الجنة يحنث، لأنه مغيب لا يدرك.

لكن كلام الإمام أحمد في أكثر المواضع إنما فيه الأمر بالاعتزال فقط، وهذا فقه حسن، فإن الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله.." (٢)

"ادعت أنه تزوجها من أصابها وطلقها ولم تعينه، فإن النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول، فهو كما لو قال: عندي مال لشخص وسلمته إليه فإنه لا يكون إقرارا بالاتفاق، فكذلك قولها، كان لي زوج وطلقني أو سيدي اعتقني ولو قالت: تزوجني فلان وطلقني فهو كالإقرار بالمال، وادعاء الوفاء، والمذهب لا يكون إقراره (١) .

فصل

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥/٩

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥/٣١

قال أحمد في رواية ابن منصور: فإن طلقها ثلاث ثم جحد تفتدي نفسها منه بما تقدر عليه، فإن أجبرت على ذلك فلا تتزين له ولا تقربه وتهرب إن قدرت.

وقال في رواية أبي طالب: تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك.

فإن لم يقر بطلاقها ومات لا ترث، لأنها تأخذ ما ليس لها، وتفر منه، ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها

قيل له: قال بعض الناس، تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه، فلم يعجبه ذلك.

فإن قال: استحللت، وتزوجتها، قال: يقبل منه.

قال القاضي: ألا تقتله، معناه: لا تقصد قتله، وإن قصدت دفعه فأدى ذلك إلى قتله فلا ضمان.

قال أبو العباس: كلام أحمد يدل على أنه لا يجوز لها دفعه

---

(١) اختيارات (٢٧٥) ، ف (٢/ ٣٣٤) .." (١)

"قول غيره مع منازعته، كما حكمنا للقيط بالحرية، فإذا بلغ فأقر بالرق قبلنا إقراره (١) .

ولو أدخلت المرأة لزوجها أمتها؟ إن ظن جوازه لحقه الولد، وإلا فروايتان ويكون حراما على الصحيح إن ظن حلها بذلك (٢) .

ومن وطئ أمة امرأته وقد أحلتها له عزر بمائة جلدة، وعنه: إلا سوطا، وعنه: بعشرة ولا يلحقه الولد في رواية نقله الجماعة، قال أبو بكر: عليه العمل، **قال أحمد**: لما لزمه من الجلد أو الرجم، وعنه: بلى، وقال شيخنا: إن ظن جوازه لحقه وإلا فروايتان فيه وفي حده (٣) .

وإن وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد وانعقد حرا (٤) .

يلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد نص عليه، وذكره الشيخ تقي الدين إجماعا (٥) .

واختار شيخنا: أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه (٦) .

وإن تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف أن دابة هذا تنتجها؟ ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية.

ويتوجه أن يحكم بالقافة في الأموال كلها كما حكمنا بذلك في الرف المقلوع إذا كان له موضع في الجدار، وكما حكمنا في الاشتراك

---

(١) اختيارات (٢٧٨، ٢٧٩) ، ف (٢/ ٣٢٧) .

(٢) اختيارات (٢٧٩) ، ف (٢/ ٣٢٨) .

(٣) فروع (٦/ ٧٥) ، ف (٢/ ٣٢٨) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤٤/٥

(٤) اختيارات (٢٧٩) ، ف (٢/ ٣٢٨) .

(٥) إنصاف (٩/ ٢٦٩) ، ف (٢/ ٣٢٨) هذا أصرح مما في المجموع.

(٦) فروع (٥/ ٥٢٦) وإنصاف (٩/ ٢٦٩) هنا جزم وتوضيح، ف (٢/ ٣٢٨) .." [١]

"باب شروط وجوب القصاص

والذي ينبغي ألا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع، لكن يضرب على فعله لينزجر، وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة، ويعزر تعزيرا بليغا (١) .

ولا يقتل مسلم بذمي، إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله، وهو مذهب مالك (٢) .

والسنة إنما جاءت «لا يقتل والد بولده» ، فإلحاق الجد بذلك وأبي الأم بعيد.

ويتوجه ألا يرث القاتل دما من وارث، كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد القذف المطالب به إذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث، فعلى هذا لو قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه وهي في زوجية الأب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر، فيتقاصان، لا سيما إذا قيل إنه يستحق القود بملك نقله إلى غيره، إما بطريق التوكيل بلا ريب، وإما بالتمليك وليس ببعيد (٣) .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحربه، وقوي أنه يقتل به، وقال: هذا أرجح وأقوى على **قول الإمام أحمد** رحمه الله (٤) .

باب استيفاء القصاص

والجماعة المشتركون في استحقاق دم المقتول الواحد، إما أن

---

(١) إنصاف (١٠/ ٢٤١) واختيارات (٢٩٢) فيه زيادة ف (٢/ ٣٤٩) .

(٢) اختيارات (٢٨٩) ، ف (٢/ ٣٤٩) .

(٣) اختيارات (٢٩١) ، ف (٢/ ٣٥٠) .

(٤) إنصاف (٩/ ٤٦٩) ، ف (٢/ ٣٤٩) .." [٢]

"وإذا اجتمعت حدود لله عز وجل، فإن كان فيها قتل استوفي وحده، قال في المغني: لا يشرع غيره، وإلا تداخل الجنس، فظاهره لا يجوز إلا حد واحد، **قال أحمد**: يقام عليه الحد مرة لا الأجناس.

وذكر ابن عقيل رواية: لا تداخل في السرقة، وفي "البلغة" فقطع واحد على الأصح، وفي المستوعب رواية: إن طالبوا متفرقين قطع لكل واحد، قال أبو بكر، هذه رواية صالح، والعمل على خلافها، ثم قال شيخنا: قول الفقهاء تتداخل دليل على أن

---

[١] المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥/٥٢

[٢] المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥/٩٥

الثابت أحكام وإلا فالشيء الواحد لا يعقل فيه تداخل فالصواب أنها أحكام، وعلى ذلك نص الأئمة كما **قال أحمد** بعض ما ذكره: هذا مثل لحم خنزير ميت، فأثبت فيه تحريمين (١) .

لا تعتبر الموالاة في الحدود، قال الشيخ تقي الدين: وفيه نظر (٢) .

الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وتردد الشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك (٣) .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب بل قد يجب إن احتيج إليه (٤) .

قوله تعالى: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت

أو يجعل الله لهن سبيلا *﴾ [٤/١٥] قد يستدل على أن المذنب إذا

---

(١) فروع (٦/ ٦١) ، ف (٢/ ٣٥٨) .

(٢) إنصاف (١٠/ ١٥٤) ، ف (٢/ ٣٥٩) .

(٣) إنصاف (١٠/ ١٦٨) ، ف (٢/ ٣٥٩) .

(٤) إنصاف (١٠/ ١٦٩) ، ف (٢/ ٣٥٩) وتقدم هذا النقل.." (١)

"كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحا، لأن الله تعالى إنما يبيح الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته، لقوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ [٥/٩٣] الآية ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على معصية، كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش، ومن أكل من الطيبات، ولم يشكر فهو مذموم، قال تعالى: ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم *﴾ [١٠٢/٨] أي عن الشكر عليه (١) .

وأما الضبع فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وحرام في مذهب أبي حنيفة، لأنها من ذوات الأنياب، والأولون استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "إنها صيد وأمر بأكلها" رواه أهل السنن وصححه الترمذي. قالوا: ليس لها ناب، لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها (٢) .

وفي كلب الماء نزاع، الأولى تركه (٣) .

وسنور أهلي. **قال أحمد**: أليس مما يشبه السباع؟ قال شيخنا:

---

(١) اختيارات (٣٢١) ، ف (٢/ ٣٩٨) فيه زيادة.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٠٥/٥

(٢) مختصر الفتاوى (٥٢٠) ، ف (٢/ ٣٩٩) .

(٣) مختصر الفتاوى (٥٢٠) ، ف (٢/ ٣٩٩) .." (١)

"الشهادة سبب موجب للحق، وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي (١) .

ويجب على الشاهد أداء الشهادة إذا طلبت منه ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة.

وأما إن كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه إجماعا، إلا أن تكون الشهادة بجوز أو كذب ونحوه فلا يجوز أن يعان الظالم على ذلك لا بشهادة ولا غيرها (٢) .

ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال أعلم أو أحق لم يحكم به.

وعنه: يصح، ويحكم بها، اختارها أبو الخطاب والشيخ تقي الدين (٣) .

قال شيخنا: فاشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف لفظ الشهادة لغة على ذلك وبالله التوفيق (٤) .

ولا يشترط في أداء الشهادة لفظة أشهد وهو مقتضى **قول أحمد**، قال علي بن المديني، أقول: إن العشرة في الجنة، ولا أشهد، **فقال أحمد**: متى قلت فقد شهدت، وقال ابن هانئ لأحمد: تفرق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة قال: لا، وقال الميموني: قال أبو عبد الله: وهل معنى القول أو الشهادة إلا واحدا؟ قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: العلم شهادة، وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبد الله:

---

(١) اختيارات (٣٥٤) ، ف (٢/ ٤٢٤)

(٢) مختصر الفتاوى (٦٠٤، ٦٠٥) .

(٣) إنصاف (١٢/ ١٠٨) ، ف (٢/ ٤٢٤) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٠٤) ، ف (٢/ ٤٢٤) .." (٢)

"أو استعيرت أو زالت يده عنه بغير حق، كما لو شهدت له أنه لم يزل ملكه عنه إلى أن مات فإنه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة بما يخالف ذلك.

وكذلك هناك يحكم للذي كان حائزا إلى حين زوال حوزه، كزوال الملك، ولا أعلم في هذا خلافا، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإن الغاصب والمستعير وغيرهما إذا جحدوا ملك غيرهم فشهدت البينة أنه لم يزل ملكه إلى حين الغصب، مثلا احتاجوا إلى إثبات الانتقال إليهم، وإلا فالأصل بقاء الملك، وقد علم أن زوال اليد بالعدوان فلا يقبل أن اليد يده إذا عرف من مستندها ما يصلح مستندا له من زوال اليد المحققة والانتقال إلى يد عادية، أما هذه البينة أو غيرها فلا يكلف رب

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٣٢/٥

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٩٦/٥

البينة بقاء الملك إلى حين الدعوى لتعذر ذلك أو لعسره وفيه معونة عظيمة لكل سارق وناهب.
يوضح ذلك أن الحاكم يحكم باستصحاب اليد وبغيرها من الطرق التي تفيد غالب الظن، والشاهد لا يشهد إلا بالعلم؛ لأن الحاكم لا بد له من فصل الحكومة فيفصلها لأقوى الجانبين حجة (١) .
قال أحمد في رواية حرب: من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فإن كتبها؟ قال: لم يبلغني في هذا شيء، واختار الجد قبول الكتابة، ومنعها أبو بكر.
وقول أحمد: فهو أصم لا تجوز شهادته، يقتضي أنه منع شهادته لعدم سماعه فهذا منتف فيما رآه.
قال الأصحاب: تجوز شهادة الأعمى في المسموعات (٢) وفيما رآه

---

(١) مختصر الفتاوى (٦٠٤) ، ف (٢/ ٤٢٤) .
(٢) عبارة الفروع: فيما سمعه.." (١)
"الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا (١) .

فصل

ذكر القاضي أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة شهادة الصبيان على الجراح الموجبة للقصاص، فأما الشهادة بالمال فلا تقبل، قال الشيخ تقي الدين: وهذا عجيب من القاضي؛ فإن الصبيان لا قود عليهم، وإنما الشهادة بما يوجب المال، ذكره في القواعد الأصولية (الإنصاف ١٢/ ٣٨) .
وقال شيخنا في الذمي إذا زنا بالمسلمة قتل، ولا يرفع عنه القتل الإسلام، ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره هذا نص كلامه (٢) .
وإذا حضر الموت وليس عنده مسلم فله أن يشهد من حضره من أهل الذمة في الوصية ويحلفوا إذا شهدوا وهذا قول جمهور السلف وهو قول إمام الأئمة أحمد وأبي عبيد، وعليه يدل القرآن والسنة.
وهذا مبني على أصل وهو أن الشهادة عند الحاجة يجوز فيها مثل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال (٣) .
قال شيخنا رحمه الله: **وقول الإمام أحمد** في قبول شهادتهم في هذا الموضع (٤) وهو ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا.

---

(١) إنصاف (١١/ ٢٧٢) وتقدمت ف (٢/ ٤٢٤) .
(٢) الطرق الحكمية (٢٠٢) وتقدم ف (٢/ ٤٢٤) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٩٨/٥

(٣) مختصر الفتاوى (٦٠٤) ، ف (٢/ ٤٢٥) .

(٤) يعني في السفر إذا لم يوجد أحد من المسلمين انظر الطرق الحكمية (١٨٢) .." [١]

"والشروط التي في القرآن إنما هي في تحمل الشهادة، لا في الأداء.

وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص، كما أن في المحدثين كذلك.

ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين *﴾ [٦/٤٩] وفي القراءة الأخرى: ﴿فتثبتوا﴾ فعلينا التبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل به العلم.

وترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل هي كبيرة وهي رواية عن الإمام أحمد.

ومن شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال أو تكرر منه النظر إلى الأجنبيات والقعود في مجالس تنتهك فيها المحرمات الشرعية قدح ذلك في عدالته (١) ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنها كبيرة.

ويحرم اللعب بالشطرنج، وهو **قول أحمد** وغيره من العلماء، كما لو كان بعوض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم إجماعا وهو شر من النرد وقاله مالك.

ومن ترك الجماعة فليس عدلا، ولو قلنا هي سنة.

---

(١) وعبارة الفروع: النظر إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية قدح في عدالته.." [٢]

"وتحرم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة ويعزر فاعلها هو ومن يأمره بها، لأنه أذى.

ومن دخل قاعات البغايا، فتح على نفسه باب الشر وصار من أهل التهم عند الناس؛ لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع المحرم أو فيه.

والعشرة المحرمة، والنفقة في غير الطاعة، وعلى كافل الأمرد منعه منها، ومن عشرة أهلها ولو لمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر رضي الله عنه: أن رجلا تجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به لمجرد الريبة.

وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر عدالتهم، وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق الله.

ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصية ينقض حكمه؛ فإنه إنما خالف نص الكتاب بتأويلات سمجة.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥/٢٠١

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥/٢٠٤

وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة.

يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة، حضرا، وسفرا، وصية، وغيرها وهو متجه.

كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس، أو الحمام ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه.

ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق بعض عبيده ولا يحضره إلا النساء، هل تجوز شهادتهن؟ قال: نعم، تجوز شهادتهن في الحقوق.." (١)

"قال أبو العباس: النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه فإن تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه.

فقول أحمد: إما أن يكون ضمانا في الجملة كسائر المتسببين، أو يكون ضمان استقرار كما دلت عليه أكثر النصوص من أن المعذور لا ضمان عليه.

ولو زكوا الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون.

وكذلك يجب في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضيا أو واليا لا يعرفه فيسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم، فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته.

لكن الذي لا ريب في ضمانه هو من تعهد المعصية منه مثل الخيانة مثل من يعلم منه الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته، أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير به.

فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور، والسبب ليس محرما.

وعلى هذا فالمزكي للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك (١) .

وشاهد الزور إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد يتعلق به حق آدمي، ثم تارة يجيء إلى الإمام تائبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه، وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير.

---

(١) اختيارات (٣٤٦، ٣٤٧) ، ف (٢/ ٤٤٦) .." (٢)

"ثم قال له: أدبر فأدبر فقال: وعزتي ما خلقت خلقا هو أعجب إلي منك فبك آخذ وبك أعطي وبك الثواب وعليك العقاب".

قال أبو الفرج: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أن سعيدا وعمرا مجهولان".

قال: "وقد روى من طريق علي وأبي هريرة وليس فيها شيء يثبت".

قال أحمد بن حنبل: "هذا الحديث موضوع ليس له أصل".

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٠٥/٥

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١٢/٥

قال العقيلي: "لا يثبت في هذا الباب شيء" فهذا اتفاق أهل المعرفة على بطلان هذا الحديث مع أن أكثر ألفاظه "لما خلق العقل قال له" وهذا بمنزلة قوله:." (١)

"وهذا العقل الممدوح قد يكون اكتسابا.

وأيضا من قال: "هو عرض مخالف لسائر العلوم والأعراض" فقوله موافق لقول من قال: "هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات" **وقول أحمد**: "هو غريزة" يتناول هذه القوة ولهذا فرق بين ذلك وبين العلم.

وأبو الحسن التميمي قال: "هو كالعلم" ولم يقل هو من العلم فهنا أمور:

أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه وبين العاقل الذي جرى عليه القلم فهذا مناط التكليف.

والثاني: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره فهذا أيضا لا نزاع في وجوده وهو داخل فيما يحمد بها عند الله من العقل ومن عدم هذا ذم وإن كان من الأول وما في القرآن من مدح من يعقل وذم من لا يعقل يدخل فيه هذا النوع وقد عدمه من قال: ﴿لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾ .

الثالث: العمل بالعلم يدخل في مسمى العقل أيضا بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح.

وهذان النوعان لم ينازع الأولون في وجودهما ولا في أنهما يسميان عقلا ولكن قالوا كلامنا في العقل الذي هو مناط التكليف للفرق بين العاقل والمجنون وهذان لا يدخلان في ذلك فالنزاع فيهما لفظي.

الأمر الرابع:

الغريزة التي بها يعقل الإنسان فهذه مما تتوزع في وجودها فأنكر كثير من الأولين أن يكون في الإنسان قوة يعلم بها غير العلم أو قوة." (٢)

"أغلق بابها وخرج منها، كان ابن آدم لا يخفى عليه كم بيتا في داره، وكم سعة كل بيت، من غير أن يكون صاحب الدار في جوف الدار، فالله سبحانه وله المثل الأعلى، قد أحاط بجميع ما خلق، وقد علم كيف هو، وما هو، من غير أن يكون في شيء مما خلق» .

قال أحمد رضي الله عنه: «ومما تأول الجهمية من قول الله سبحانه: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ [المجادلة: ٧] قالوا: إن الله معنا وفينا. فقلنا: لم قطعتم الخبر من أول؟ إن الله يقول: ﴿ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض﴾ [المجادلة: ٧] ثم قال: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ [المجادلة: ٧] يعني أن الله بعلمه رابعهم. ﴿ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم﴾ [يعني] بعلمه فيهم ﴿أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم (٧) ﴾ [المجادلة: ٧] يفتح الخبر بعلمه، ويختم الخبر بعلمه.." (٣)

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/١٧٨

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٦٠

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٣٩/١

"فيهم، رجع من قوله كله أجمع، وهو قول أهل السنة» .

[فبين] أن كون المخلوق إما داخلا في الخالق، أو خارجا منه، تقسيم ضروري، لا بد من القول بأحدهما، وكذلك كون الخالق، إما داخلا في الخلق أو خارجا منهم، وأنه إذا كان كذلك، فالقول بدخوله في الخلق أو دخول الخلق فيه ممتنع، فتعين أنه خارج من الخلق والخلق خارجون منه، **فقول الإمام أحمد**: «إذا كان غير مباين أليس هو مماس؟» استفهام إنكار، يتضمن أن العلم بمباينته إذا لم يكن مماسا علم ضروري، لا يحتاج إلى دليل، بل ينكر على من نفاه، ولهذا لما نفى الجهمي قال: قلنا فكيف؟ فقال: بلا كيف. قال: فخدع الجهال بهذه الكلمة وموه عليهم، وذلك لأن الصفات السمعية المعلومة بإخبار الرسل عليهم السلام، يقال فيها: بلا كيف، لأنا نحن لم نعلم بعقولنا كيفيتها، لعدم علمنا بذلك.

وكذلك ما علمنا بعقولنا أصله دون كيفيته، حسن أن نقول فيه، بلا كيف «أي: نعلم ثبوت هذا الأمر، ولا نعلم كيفيته، فأراد الجهمي أن يستعمل ذلك فيما علمنا انتفاءه بفطرة عقولنا،." (١)

"الأقيسة العقلية، وفي الثاني من التأويلات السمعية، ما إذا تأمله اللبيب، وجد مآلهم في تلك الأقيسة العقلية، إلى السفسطة، التي هي: جحود الحقائق الموجودة بالتمويه والتلبيس، ومآلهم في تلك التأويلات إلى القرمطة؛ التي هي: تحريف الكلم عن مواضعه، وإفساد الشرع واللغة والعقل، بالتمويه والتلبيس وهذا أيضا سفسطة في الشرعيات، وسمي قرمطة؛ لأن القرامطة هم أشهر الناس بادعاء علم الباطن المخالف للظاهر، ودعوى التأويلات الباطنة، المخالفة للظاهر المعلوم المعقول من الكتاب والسنة، والله يهدينا وسائر إخواننا المؤمنين، لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ولما كان مآل هؤلاء إلى السفسطة؛ التي هي جحود الحقائق وجحود الخالق، وكان لا بد لهم من النفاق، كان تنبيه من نبه من الأئمة، كمالك وأحمد وأبي يوسف وغيرهم، على أن كلام هؤلاء جهل، وأن مآله إلى الزندقة: **كقول أحمد**: علماء الكلام زنادقة، وقول أبي يوسف ويروى عن مالك: من طلب العلم بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس،." (٢)

"ولفظ «الخلق» ينافي ما يذكرونه من لزوم العالم له، كلزوم الصفة للموصوف.

وحديث أبي رزين، رواه أحمد والترمذي وغيره، قال الترمذي في كتاب التفسير، في تفسير «سورة هود» لأجل تفسير قوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧] ثنا أحمد بن منيع، قال ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين، قال، قلت يارسول الله: أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه، قال: «كان في عماء ما تحته هواء، وما فوقه هواء، ثم خلق عرشه على الماء» **قال أحمد** بن منيع، قال يزيد بن هارون: «العماء» أي ليس معه شيء.." (٣)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٩٩/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٤٥٧/١

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٤٦٣/١

"بصفة تميزه من غيره لم يكن معلوما فلا يكون معبودا فهنا ذكر أن لابد من صفة تميزه عن غيره والنفاة يقولون هذا تجسيم وذكر أولا أنه يمتنع أن لا يكون بينه وبين شيء من الموجودات قدر مشترك ولا شبه بوجه من الوجوه والنفاة يقولون هذا تشبيه فهم بما عنوه بلفظ التشبيه والتجسيم أوجبوا أن يكون الموصوف بنفي ذلك على المعنى الذي قصدوه معدوما بل واجب العدم ممتنع الوجود وإن كان اللفظ يحتمل نفي معان باطلة مثل نفي كونه مشابها للمخلوقات مماثلا لها من بعض الوجوه فإن نفي هذا واجب وكذلك نفي كونه يقبل التفريق والتفكيك فلا يكون صمدا أحدا هو أيضا واجب فتكلموا أيضا باللفظ المجمل المتشابه الذي يحتمل الحق والباطل ولكن قصدوا به ماهو باطل وإن قصدوا به ما هو أيضا حق أوهموا الناس أنهم لم يقصدوا به إلا نفي ما هو باطل كما **قال أحمد** رحمه الله يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويوهمون جهال الناس بما يشبهون عليهم." (١)

"قيل له قولنا الذي به نقول وديانتنا التي بها ندين التمسك بكتاب الله عز وجل وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان **يقول أحمد** بن حنبل نضر الله وجه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون ولما خالف قوله مخالفون لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال وأوضح به المناهج وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين وشك الشاكين فرحمة الله عليه من إمام مقدم وكبير مفهم وعلى جميع أئمة المسلمين وجملة قولنا أنا نقر باله تبارك وتعالى وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما روى الثقات عن رسول." (٢)

"عبد الله قال فسألناه عن قول ابن المبارك قيل له كيف نعرف ربنا قال في السماء السابعة على عرشه بحد **فقال أحمد** هكذا على العرش استوى بحد فقلنا له ما معنى قول ابن المبارك بحد قال لا أعرفه ولكن لهذا شواهد من القرآن في خمسة مواضع إليه يصعد الكلم الطيب [فاطر ١٠] أأمنتم من في السماء [الملك ١٦] وتعرج الملائكة والروح إليه [المعارج ٤] وهو على العرش وعلمه مع كل شيء قال الخلال وأخبرنا محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر." (٣)

"الأثرم حدثنا محمد بن إبراهيم القيسي قال قلت لأحمد بن حنبل يحكى عن ابن المبارك قيل له كيف نعرف ربنا قال في السماء السابعة على عرشه بحد **فقال أحمد** هكذا هو عندنا قال الخلال." (٤)

"العرش والواجب إطلاق هذه الصفة من غير تفسير ولا تأويل وأنه استواء الذات على العرش لا على معنى القعود والمماسة والحلول ولا على معنى العلو والرفعة ولا على معنى الاستيلاء والعلم وقد **قال أحمد** في رواية حنبل نحن." (٥)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢/٣٢٤
(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢/٥٩٢
(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢/٦١٤
(٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢/٦١٥
(٥) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٣/٤

"قال واحتج ابن منده على إثبات الجهة بأنه لما نطق القرآن بأن الله تعالى على العرش وأنه في السماء وجاءت السنة بمثل ذلك وبأن الجنة مسكنه وأنه في ذلك وهذه الأشياء أمكنة في أنفسها فدل على أنه في مكان قلت وهذا الكلام من القاضي وابن منده ونحوهما يقتضي أن الجهة المثبتة أمر وجودي ولهذا حكوا عن النفاة أنه ليس في جهة ولا خارجا منها وأنها غيره وفي كلامه الذي سيأتي ما يقتضي أن الجهة والحد هي من الله تعالى وهو ما حاذى لذات العرش فهو الموصوف بأنه جهة وحد ثم ذكر أن ذلك من صفات الذات ثم قال وإذا ثبت استواؤه وأنه في جهة وأن ذلك من صفات الذات فهل يجوز إطلاق الحد عليه قد أطلق أحمد القول بذلك في رواية المروذي وقد ذكر له قول ابن المبارك نعرف الله على العرش بحد **فقال أحمد** بلغني ذلك وأعجبه وقال الأثرم قلت لأحمد يحكى عن ابن المبارك." (١)

"تبارك وتعالى حد قال نعم لا يعلمه إلا هو قال الله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش [الزمر ٧٥] يقول محدقين قال فقد أطلق أحمد القول بإثبات الحد لله تعالى وقد نفاه في رواية حنبل فقال نحن نؤمن بأن الله تعالى على العرش كيف شاء وكما شاء بلا حد ولا صفة يبلغها واصف أو يحده أحد فقد نفى الحد عنه على الصفة المذكورة وهو الحد الذي يعلمه خلقه والموضع الذي أطلقه محمول على معنيين أحدهما على معنى أنه تعالى في جهة مخصوصة وليس هو ذاهبا في الجهات الستة بل هو خارج العالم مميز عن خلقه منفصل عنهم غير داخل في كل الجهات وهذا معنى **قول أحمد** حد لا يعلمه إلا هو والثاني أنه على صفة يبين بها عن غيره ويتميز ولهذا يسمى البواب حدادا لأنه يمنع غيره." (٢)

"والأمام والخلف إلى غير غاية فلهذا لم يوصف واحد من ذلك بالحد والجهة وجهة العرش تحاذي ما قابله من جهة الذات ولم تحاذ جميع الذات لأنه لا نهاية لها قلت هذا الذي جمع به بين كلامي أحمد وأثبت الحد والجهة من ناحية العرش والتحت دون الجهات الخمس يخالف ما فسر به كلام أحمد أولا من التفسير المطابق لصريح ألفاظه حيث قال فقد نفى الحد عنه على الصفة المذكورة وهو الذي يعلمه خلقه والموضع الذي أطلقه محمول على معنيين أحدهما يقال على جهة مخصوصة وليس هو ذاهبا في الجهات بل هو خارج العالم متميز عن خلقه منفصل عنهم غير داخل في كل الجهات وهذا معنى **قول أحمد** حد لايعلمه إلا هو والثاني أنه صفة يبين بها عن غيره ويتميز فهو تعالى فرد واحد ممتنع عن الاشتراك له في أخص صفاته قال وقد منعنا من إطلاق القول بالحد في غير موضع." (٣)

"من كتابنا ويجب أن يجوز على الوجه الذي ذكرناه فهذا القول الوسط من أقوال القاضي الثلاثة هو المطابق لكلام أحمد وغيره من الأئمة وقد قال إنه تعالى في جهة مخصوصة وليس هو ذاهبا في الجهات بل هو خارج العالم متميز عن خلقه منفصل عنهم غير داخل في كل الجهات وهذا معنى **قول أحمد** حد لايعلمه إلا هو ولو كان مراد أحمد رحمه الله الحد من

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢١/٣

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢٣/٣

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢٥/٣

جهة العرش فقط لكان ذلك معلوما لعباده فإنهم قد عرفوا أن حده من هذه الجهة هو العرش فعلم أن الحد الذي لا يعلمونه مطلق لا يختص بجهة العرش وروى شيخ الإسلام في ذم." (١)

"شيخ أحمد والبخاري قال ناظرت جهميا فتبين من كلامه أنه لا يؤمن أن في السماء ربا **وقال أحمد** بن حنبل ثنا سريح ابن النعمان سمعت عبد الله بن نافع الصائغ سمعت مالك." (٢)

"قال الخلال وأنا محمد بن علي الوراق ثنا أبوبكر الأثرم حدثني محمد بن إبراهيم القيسي قال قلت لأحمد ابن حنبل يحكى عن ابن المبارك قيل له كيف نعرف ربنا قال في السماء السابعة على عرشه بحد **فقال أحمد** هكذا هو عندنا." (٣)

"الثاني لأنهم قد قالوا خالق ورازق موصوف به فيما لم يزل ولا مخلوق ولا مرزوق لتحقق الفعل من جهته وقد تقول العرب سيف قطوع وخبز مشبع وماء مرو وإن لم يوجد منه القطع لتحقق الفعل منه واستدل بعض أصحابنا بأنه موصوف في الأزل بالربوبية ولا مربوب وبالألوهية ولا مألوه وعلى قياس هذا النزول إلى السماء والمجيء في ظلل من الغمام ووضع القدم في النار فإن قيل فقد **قال أحمد** في رواية حنبل هو على العرش كيف شاء وكما شاء وصفات الذات لا تدخل تحت المشيئة قيل راجعة إلى خلق العرش لا إلى الاستواء عليه قلت وفي هذا نزاع بين الأصحاب وغيرهم ليس هذا موضعه." (٤)

"قال القاضي وإذا ثبت استواؤه وأنه في جهة وأن ذلك من صفات الذات فهل يجوز إطلاق الحد عليه قد أطلق أحمد القول بذلك في رواية المروذي فقد ذكر له قول ابن المبارك نعرف الله على العرش بحد **فقال أحمد** بلغني ذلك وأعجبه وقال الأثرم قلت لأحمد يحكى عن ابن المبارك نعرف ربنا في السماء السابعة على عرشه بحد **فقال أحمد** هكذا هو عندنا قال القاضي ورأيت بخط أبي إسحاق أنا أبوبكر أحمد بن نصر الرفاء سمعت أبا بكر عن أبي داود سمعت أبي يقول جاء رجل إلى أحمد بن حنبل فقال له لله تبارك وتعالى حد قال نعم لا يعلمه إلا هو قال الله تبارك وتعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش [الزمر ٧٥] يقول محدقين." (٥)

"قال فقد أطلق أحمد القول بإثبات الحد لله وقد نفاه في رواية حنبل فقال نحن نؤمن بأن الله على العرش كيف شاء وكما شاء بلا حد ولا صفة يبلغها واصف أو يحده أحد فقد نفى الحد عنه على الصفة المذكورة وهو الحد الذي يعلمه خلقه والموضع الذي أطلقه محمول على معنيين أحدهما أنه تعالى في جهة مخصوصة وليس هو تعالى ذاهبا في الجهات بل هو خارج العالم متميز عن خلقه منفصل عنهم غير داخل في كل الجهات وهذا معنى **قول أحمد** له حد لا يعلمه إلا هو

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٣/٢٦

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٣/٤١٤

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٣/٧٠٢

(٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٣/٧٣٢

(٥) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٣/٧٣٣

والثاني أنه على صفة يبين بها عن غيره ويتميز ولهذا سمي البواب حدادا لأنه يمنع غيره عن الدخول فهو تعالى فرد واحد ممتنع عن الاشتراك له في أخص." (١)

"للعالم فيلزم أن لا يكون فيه وما لا يكون مباينا له بغير الحقيقة والزمان فلا يكون خارجا عنه واحمد رحمه الله ذكر ما يعلم بضرورة العقل من أنه إذا كان فيه وليس مباين فإنه لابد أن يكون مماسا له فإنه لا يعقل كون الشيء في الشيء إلا مماسا له لا مباينا عنه فإنه لما كان خطابه مع الجهمية الذين يقولون إنه في كل مكان ذكر أنه لابد من المماسة أو المباينة على هذا التقدير وهو تقدير المحايثة فإن أولئك لم يكونوا ينكرون دخوله العالم وإنما ينكرون خروجه وذكر دعوى الجهمية بنفي هذين النقيضين قال فقلنا إذا كان غير مباين أليس هو مماس قال لا قال فكيف يكون في كل شيء غير مماس **يقول أحمد** إن هذا لا يعقل فكيف يكون ذلك وذكر أن الخصم لم يحسن الجواب عن ذلك فإنه لا يمكنه أن يذكر ما يعقل كونه في كل شيء وهو مع ذلك غير مماس فلما كان هذا غير معقول لجأ الخصم إلى أن قال بلا كيف **قال أحمد** رحمه الله فخدع الجهال بهذه الكلمة موه عليهم." (٢)

"وقال إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم [التوبة ٦٠] فلم ترد ما يشبه هذا التأليف والتركيب المعروف من اللغة التي نزل بها القرآن وإنما أرادت ما سميتموه أنتم تأليفا وتركيبا كما سمى المنطقيون الموصوف بالصفات مركبا مؤلفا وبمثل هذا الكلام المجمل المتشابه الذي يذكرونه وليس له أصل في كتاب الله وسنة رسوله ضل من ضل كما وصف ذلك الأئمة وذموا المتكلمين بمثل هذا الكلام **كقول الإمام أحمد** فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يلبسون عليهم وهذا كما ذكر الأئمة فإن عامة الألفاظ التي يستعملونها هؤلاء من هذا الباب مثل لفظ الجسم والمتحيز والجوهر والطويل والعريض والعميق والمنقسم والمؤلف والمركب ليس فيها لفظ واحد." (٣)

"الرحم تجيء يوم القيامة فتتعلق بالرحمن تعالى فقال أخاف أن تكون قد كفرت فقال هذا شامي ما له ولهذا قلت ما تقول قال يمضي كل حديث على ما جاء وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة يعني لها تعلق تقرب من الرحمن تعالى تتعلق بحقو الرحمن تعالى تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني قال **فقال أحمد** في الحديث في كنفه قيل له." (٤)

"المشهورة عن أحمد وإسحاق أنه قال لأحمد لا تقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورته أليس تقول بهذه الأحاديث **قال أحمد** صحيح وقال إسحاق صحيح ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي وذكر أيضا عن يعقوب ابن بختان

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٧٣٤/٣

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ١٢١/٥

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٤٤٢/٥

(٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢١١/٦

أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته فقال لا تفسره ما لنا أن نفسره كما جاء الحديث." (١)

"هانئ الأثرم يقول سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي الحديث **فقال أحمد** بن حنبل هذا الحديث رواه الكبر عن الكبر عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن شك في شيء أو في شيء منه فهو جهمي لاتقبل شهادته ولا يسلم عليه ولا يعاد في مرضه قلت في هذه الرواية عن أحمد نظر وأنبأنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن إسحاق حدثنا محمد ابن يعقوب حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال رأيت أبي يصحح هذه الأحاديث ويذهب إليها وجمعها وحدثناها وروى بإسناده عن." (٢)

"عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به وذكر الخلال لهذا مع هذه الأحاديث قد يقال إنما ذكره **لقول أحمد** رؤيا الأنبياء في الأحلام رأي عين وليس حلمهم كسائر الأحلام وإن قوله رأي عين لاينفي أن يكون في المنام لأن في الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ولهذا كان لا يتوضأ إذا نام." (٣)

"**وقول الإمام أحمد** هذا قول الجهمية لأن أحاديث المعراج تدل على أن الله فوق وغير ذلك مما تنكره الجهمية ويدفعون ذلك بأن أحاديث المعراج منام **فقال أحمد** منام الأنبياء وحي وذلك يفيد أن ماذكر فيه منها أنه في المنام كحديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس وكذلك لو قدر أن جميعها منام فإن ذلك لا يوجب أن يشبه برؤيا غير النبي صلى الله عليه وسلم لأن رؤياه وحي وهو تنام عينه ولاينام قلبه كما جاء ذلك مصرحا به في حديث شريك فإن لفظه الذي في الصحيح عن أنس قال ليلة أسري برسول الله." (٤)

"ولا يجوز إثبات روح وقد **قال أحمد** فيما خرجه في الرد على الزنادقة في قوله تعالى وروح منه فقال تفسير روح الله إنما معناها أنه روح بكلمة الله تعالى خلقها الله كما يقال عبد الله وسماء الله وأرض الله قلت أما ما ذكره من كلام أحمد فإنه موافق لألفاظ النصوص وقد قدمنا هذا وغيره من كلام أحمد وكله يدل على أن نفس الله هو الله وذاته لا صفة قائمة به وهكذا اللفظ الذي استشهد به على ذلك فإن أحمد قال فقل له خلق الخلق في نفسه أو خارجا من نفسه ثم بين أنه إن قال خلقهم في نفسه كفر لأنه جعل الأشياء الخبيثة كالشياطين في نفس الله وإن قال خلقهم خارجا من نفسه ثم دخل

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٤١٤/٦

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢٢٧/٧

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢٧٦/٧

(٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢٨١/٧

فيهم كفر حيث جعله قد دخل في الأمكنة الخبيثة التي يعلم بالفطرة الضرورية تنزيه الله تعالى عنها وإن قال خلقهم خارجا من." (١)

"إلا الله تعالى فعامة الأمة يعلمون معاني القرآن الظاهرة المنقولة بالتواتر من غير حاجة إلى شيء من تلك المقدمات وهو يسألون عن معاني القرآن والحديث ليفهموها ويعرفوها وإن كانوا لا يحفظون لفظ الحديث ولكن قد عرفوا معناه فيفتون به ولهذا **قال أحمد** بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلينا من حفظه فاهتمامهم بفهم المعنى أعظم من اهتمامهم باللفظ وإذا كان كذلك كانت معرفته ونقله أبلغ من معرفة اللفظ وإذا كان لفظ." (٢)

"واحتج غيره بقول الخليل عليه السلام ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي﴾ [إبراهيم: ٤٠] ، وبقوله ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾ [البقرة: ١٢٨] .

وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي، لأن الزبيدي نفي الجبر، والأوزاعي منع إطلاقه، إذ هذا اللفظ قد يحتمل معني صحيحا، فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل.

كما ذكر الخلال ما ذكره عبد الله بن أحمد في كتابه السنة فقال: حدثنا محمد ابن بكار، حدثنا أبو معشر، حدثنا يعلى عن محمد بن كعب قال: إنما سمي الجبار لأنه يجبر الخلق علي ما أراد فإذا امتنع من إطلاق اللفظ المجمل المحتمل المشتبه زال المحذور وكان أحسن من نفيه، وإن كان ظاهرا في المحتمل المعني الفاسد خشيه أن يظن أنه ينفي المعنيين جميعا.

وهكذا يقال في نفي الطاقة عن المأمور، فإن إثبات الجبر في المحظور نظير سلب الطاقة في المأمور: وهكذا كان **يقول الإمام أحمد** وغيره من أئمة السنة.." (٣)

"ولهذا **قال أحمد** في بعض كلامه: من قال لفظي بالقرآن كخلوق يريد به القرآن فهو جهمي أحترازا عما إذا أراد به فعله وصوته.

وذكر اللالكائي، أن بعض من كان يقول ذلك رأى في منامه كأن عليه فروة رجل يضربه، فقال له: لا تضربني، فقال: إني لا أضربك، وإنما أضرب الفروة، فقال: إن الضرب إنما يقع ألمه علي، فقال هكذا إذا قلت: لفظي بالقرآن مخلوق وقع الخلق على القرآن.

ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، أو تلاوتي دخل في ذلك المصدر الذي هو علمه، وأفعال العباد مخلوقة، ولو قال: أردت به أن القرآن المتلو غير مخلوق، لا نفس حركاتي قيل له: لفظك هذا بدعة، وفيه إجمال وإيهام، وإن كان مقصودك صحيحا كما يقال للأول إذا قال: أردت أن فعلي مخلوق: لفظك أيضا بدعة، وفيه إجمال وإيهام وإن كان مقصودك صحيحا.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٧/٤٥٦

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٨/٤٧٥

(٣) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ١/٦٩

فلهذا منع أئمة السنة الكبار إطلاق هذا وهذا، وكان هذا وسطا بين الطرفين، وكان أحمد وغيره من الأئمة يقولون: القرآن تحيث تصرف كلام الله غير مخلوق،." (١)

"الغيوب.

فهذه صفات وصف الله بها نفسه، لا تدفع ولا ترد، وهو على العرش بلا حد، كما قال تعالى: ﴿ثم استوى على العرش﴾ (الأعراف: ٥٤) كيف شاء، المشيئة إليه عز وجل، والاستطالة له، ليس كمثله شيء، وهو خالق كل شيء، وهو كما وصف نفسه سميع بصير بلا حد ولا تقدير، قول إبراهيم لأبيه، ﴿يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر﴾ (مريم: ٤٢) فنثبت أن الله سميع بصير، صفاته منه، لا نتعدى القرآن والحديث، والخبر بضحك الله، ولا نعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم، وبتثبيت القرآن، لا يصفه الواصفون، ولا يحده أحد، تعالى الله عما تقوله الجهمية والمشبهة.

قلت له: والمشبهة ما يقولون؟ قال: من قال بصر كبصري، ويد كيدي، وقدم كقدمي، فقد شبه الله بخلقه، وهذا يحده، وهذا كلام سوء، وهذا محمدود، والكلام في هذا لا أحبه.

وقال محمد بن مخلد: **قال أحمد**: نحن نصف الله بما وصف نفسه، وبما وصفه به رسوله.." (٢)

"وقال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله قيل له: ولا يشبه ربنا شيئا من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه؟ قال: نعم، ليس كمثله شيء) .

فقول أحمد: (إنه ينظر إليهم ويكلمهم كيف شاء وإذا شاء) وقوله: (هو على العرش كيف شاء وكما شاء) وقوله: (هو على العرش بلا حد كما قال: ﴿ثم استوى على العرش﴾ كيف شاء، المشيئة إليه، والاستطاعة له، ليس كمثله شيء) .

قلت: وهو خالق كل شيء، وهو كما وصف نفسه سميع بصير شيء يبين أن نظره وتكليمه وعلوه على العرش واستواءه على العرش مما يتعلق بمشيئته واستطاعته.

وقوله: (بلا حد ولا صفة يبلغها واصف أو يحده أحد) نفى به إحاطة علم الخلق به، وأن يحدوه أو يصفون على ما هو عليه، إلا بما أخبر عن نفسه، ليبين أن عقول الخلق لا تحيط بصفاته، كما قال الشافعي في خطبة الرسالة: (الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه) ولهذا **قال أحمد**: (لا تدركه الأبصار بحد ولا غاية) فنفى أن يدرك له حد أو غاية، وهذا أصح." (٣)

"القولين في تفسير الإدراك، وقد بسط الكلام على شرح هذا الكلام في غير هذا الموضع.

وما في الكلام من نفي تحديد الخلق وتقديرهم لربهم وبلوغهم صفته لا ينافي ما نص عليه أحمد وغيره من الأئمة، كما ذكره الخلال أيضا، قال: (حدثنا أبو بكر المروزي، قال: سمعت أبا عبد الله – لما قيل له: روى علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، أنه قيل له: كيف نعرف الله عز وجل؟ قال: على العرش بحد – قال: قد بلغني ذلك عنه، وأعجبه، ثم قال أبو عبد

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ١/٢٦٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢/٣٢

(٣) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢/٣٣

الله: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ (البقرة: ٢١٠) ثم قال: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ (الفجر: ٢٢) .

قال الخلال: وأنبأنا محمد بن علي الوراق، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثني محمد بن إبراهيم القيسي، قال: قلت لأحمد بن حنبل: يحكى عن ابن المبارك – وقيل له: كيف تعرف ربنا؟ – قال: في السماء السابعة على عرشه بحد، **فقال أحمد**: هكذا هو عندنا.

وأخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لإسحاق – يعني ابن راهويه –: هو على العرش بحد؟ قال: نعم بحد.

وذكر عن ابن المبارك قال: هو على عرشه بائن من خلقه بحد.

قال: وأخبرنا المروزي قال: قال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (طه: ٥)." (١)

"وقال حنبل في موضع آخر: سمعت أبا عبد الله يقول: لم يزل الله متكلما، والقرآن كلام الله غير مخلوق) .

قال القاضي أبو يعلى: (**وقال أحمد** في الجزء الذي فيه الرد على الجهمية والزنادقة: وكذلك الله يتكلم كيف شاء، من غير أن نقول جوف ولا فم ولا شفتان) .

وقال بعد ذلك: (بل نقول: إن الله لم يزل متكلما إذا شاء، ولا نقول: إنه كان ولا يتكلم حتى خلق) .

قول عبد الله بن حامد في أصول الدين

وقال أبو عبد الله بن حامد في كتابه في أصول الدين: (ومما يجب الإيمان به والتصديق أن الله متكلم، وأن كلامه قديم وأنه لم يزل متكلما في كل أوقاته موصوفا بذلك، وكلامه قديم غير محدث، كالعلم والقدرة) .

قال: وقد يجيء على المذهب أن يكون الكلام صفة المتكلم، لم يزل موصوفا بذلك ومتكلما كما شاء وإذا شاء، ولا نقول: إنه." (٢)

"إن القرآن وسائر الصفات لا يطلق عليه أنه هو، ولا يطلق عليه أنه غيره، فكذلك لا يطلق عليه أنه مما سواه، ولا أنه ليس مما سواه، لكن مع القرينة قد يدخل في هذا تارة وفي هذا تارة.

فما كان بعض الناس قد يفهم أن القرآن هو مما سواه قال من قال من السلف (ماسواه مخلوق) ، إلا القرآن، فإنه كلام الله غير مخلوق: منه بدأ، وإليه يعود) ومن لم يفهم دخول الكلام في لفظ (سواه) لم يحتج إلى هذا الاستثناء، بل قال: (الله الخالق وما سواه مخلوق.

والقرآن كلام الله غير مخلوق) لا يقول: (إلا القرآن) أي القرآن هو كلامه، وكلامه وفعله وعمله وسائر ما يقوم بذاته لا يكون مخلوقا، وإنما المخلوق ما كان مبيانا له، ولهذا قال السلف والأئمة، كأحمد وغيره: (القرآن كلام الله ليس ببائن منه)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢/٣٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢/٧٥

وقالوا: (كلام الله من الله) .

وقال أحمد بن حنبل لرجل سألة فقال له: (ألست مخلوقا؟ فقال: بلى، فقال: أو ليس كلامك منك؟ قال: بلى، قال: والله ليس بمخلوق، وكلامه منه) ومراده أن المخلوق: إذا كان كلامه صفة." (١)

"وهذا لا ينافي ما ذكره من أنه خلق بالفعل الذي كان بالقدرة، وأن الفعل صفة، والله يقدر عليه، ولا يمنعه منه مانع، وأنه أحدث الأشياء بأمره وقوله عن قدرته، ونحو ذلك، فإن هذا الفعل والقول المقدور الذي ليس هو مخلوقا منفصلا عنه ليس جنسه محدثا عنده، وإن كان الواحد من آحاده يكون بعد أن لم يكن.

فالجنس لا يقال له حادث ولا محدث، بل لم يزل الله موصوفا بذلك عنده.

ولهذا قال: (ولا يكون فيه شيء مخلوق، ولا يكون ناقصا فيزيد فيه شيء إذا خلقه) فإن ما كان جنسه محدثا كان قد زادت به الذات، وقد عرف أن المخلوق عنده: ما كان مسبوقا بفعله الذي خلق به وقوله وقدرته، وأن المخلوق لا يكون إلا منفصلا عنه.

فهذا الذي قاله عبد العزيز فيه رد على الكرامية ومن وافقهم في أنهم جوزوا عليه أن يحدث له جنس الكلام ونحوه مما لم يكن موجودا فيه قبل ذلك، وجوزوا أن يحدث له جنس صفات الكمال، ومتى قيل: (إنه لم يكن موصوفا بجنس من أجناس صفات الكمال حتى حدث له) لزم أن يكون قبل ذلك ناقصا عن صفة من صفات الكمال، فلا يكون متكلما، بل يكون موصوفا قبل ذلك بعدم الكلام، وهذا الذي قاله عبد العزيز هو نظير **قول الإمام أحمد** وغيره من الأئمة.

رأي أحمد بن حنبل في مسألة أفعال الله

قال أحمد في (رده على الجهمية) : باب ما أنكرت الجهمية من أن يكون الله كلم موسى: - (فقلنا: لم أنكرتم ذلك؟ قالوا: إن الله." (٢)

"لا يتكلم حتى خلق الله له كلاما.

فأنكر تشبيهه الجماد الذي لا يتكلم، وبالإنسان الذي كان قادر على الكلام حتى خلق الله له الكلام، فكان قادرا على الكلام في وقت دون وقت.

وبين أن من وصف الله ذلك فقد جمع بين الكفر - حيث سلب ربه صفة الكلام وهي من أعظم صفات الكمال، وجحد ما أخبرت به النصوص - وبين التشبيه.

ثم **قال أحمد**: (بل نقول: إن الله لم يزل متكلما إذا شاء، ولا نقول: إنه كان ولا يتكلم حتى خلق..) فبين أن الكلام يتعلق بمشيئته وأنه لم يزل متكلما إذا شاء فرد قول من لا يجعل الكلام متعلقا بالمشيئة، كقول الكلابية ومن وافقهم، ومن يقول: (كان ولا يتكلم حتى حدث له الكلام) كقول الكرامية ونحوهم، وقال: (لا نقول إنه كان ولا يتكلم حتى خلق كلاما، لا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢/٢٧٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢/٢٩١

نقول: إنه قد كان لا يعلم حتى خلق علما فعلم، ولا نقول: إنه كان ولا قدرة له حتى خلق لنفسة قدرة، ولا نقول: إنه قد كان له ولا نور له حتى خلق لنفسه نورا، ولا نقول: إنه كان ولا عظمة له حتى خلق لنفسه عظمة) فنزهه سبحانه عن سلب صفات الكمال في وقت من الأوقات، وإنا لا نقول: تجددت له صفات الكمال، بل لم يزل موصوفا بصفات الكمال، ومن صفات الكمال: إنه لم يزل متكلما إذا شاء، لا أن يكون الكلام خارجا عن قدرته ومشيئته، ولهذا لم يقل: لم يزل عالما إذا شاء، ولا قال: يعلم كيف شاء، وقد قال في موضع آخر فيما رواه عنه حنبل: (لم يزل الله عالما متكلما غفورا) .

وكلام أحمد وغيره من الأئمة في هذا الأصل كثير ليس هذا موضع بسطه، مثل ما ذكره البخاري في آخر صحيحه في كتاب التوحيد والرد على الجهمية قال: باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق، وهو فعل الرب وأمره، فالرب تعالى بصفاته وفعله وأمره - وفي نسخه (وكلامه) - هو الخالق المكون، غير." (١)

"والمقصود هنا: أن هذه البراهين الخمسة التي احتج بها على حدوث الأجسام قد بين أصحاب المعظمون له ضعفها، بل هو نفسه أيضا بين ضعفها في كتب أخرى، مثل المطالب العالية وهي آخر ما صنفه وجمع فيها غاية علومه، والمباحث المشرقية وجعل منتهى نظره وبحثه تضعيفها.

وقد بسط الكلام على هذا في مواضع، وبين كلام السلف والأئمة في هذا الموضع، كالإمام أحمد وغيره، وكلام النظار الصفاتية كأبي محمد بن كلاب وغيره، وأن القائل إذا قال: عبدت الله، ودعوت الله، وقال: الله خالق كل شيء، ونحو ذلك، فاسمه تعالى يتناول الذات والصفات، ليست الصفات خارجة عن مسمى اسمه، ولا زائدة على ذلك، بل هي داخلة في مسمى اسمه، ولهذا **قال أحمد** فيما صفنه في الرد على الجهمية نفاة الصفات: (قالوا: إذا قلتم الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره، قلتم بقول النصارى.

فقال لا نقول: الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره، ولكن الله بعلمه وقدرته ونوره هو إله واحد) فبين أحمد أنا لا نعطف صفاته على مسمى اسمه العطف المشعر بالمغايرة، بل ننطق بما يبين أن صفاته داخلة في مسمى اسمه.." (٢)

"إليهم لأنهم مظاهر بهم ظهرت، وأئمة البدعة تضاف إليهم لأنهم مصادر عنهم صدرت.

ولهذا كان جمل الاعتقاد الذي يذكره أهل المقالات عن أهل السنة والجماعة هو **قول أحمد** وأمثاله من أئمة السنة

كلام الأشعري في الإبانة عن متابعته للإمام أحمد

ولهذا قال أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة فإن قال قائل: قد أنكرتم قول الجهمية والقدرية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي بها ندين: التمسك

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢/٢٩٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٣/٢٣

بكتاب ربنا، وسنة نبينا، وبما روي عن الصحابة والتابعين، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد أحمد بن حنبل قائلون، ولما خالف قوله مجانبون، فإنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان." (١)

"الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنة المضلين.

فالمتشابه من الكلام يتكلمون به ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم هو كقولهم: مقدس عن الكم والكيف والأين والوضع ومن مقصودهم بذلك أنه لا علم له ولا قدرة ولا رحمة ولا غير ذلك من الصفات وأنه ليس فوق السماوات رب ولا على العرش إله ولا هو مباين لمخلوقاته ولا منفصل عنهم.

وكذلك قولهم: ليس بداخل العالم ولاخارجه وأمثال هذه العبارات السالبة.

وكذلك وصف الإمام احمد وأمثاله قول الجهمية النفاة **قال أحمد** وكذلك الجهم وشيعته دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث وأضلوا بكلامهم بشرا كثيرا فكان مما بلغنا." (٢)

"ولما كان هذا مما يعرف بالعقل **قال أحمد** فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يأتمون بشيء أي لا يقصدون شيئا فإن المؤتم بالشيء يؤمه ويقصده والإمام الطريق لأن السالك يأتم به وهو أيضا الكتاب الذي يأتم به القارىء وهو الإمام الذي يأتم به المصلي.

والأمة القدوة الذي يؤتم به أي يقتدى والأمة أيضا الدين يقال فلان لا أمة له أي لا دين له ولا نحلة له.

قال الشاعر:

وهل يستوي ذو أمة وكفور

وقول النابغة:

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة ... وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

فقول أحمد لا يأتمون بشيء أي لا يدينون بدين ومن روي أنه قال إنكم لا تثبتون شيئا فقوله ظاهر فإن قول الجهمية يتضمن أنهم لا يثبتون في الخارج ربا خالقا للعالم.

ثم قال فإذا قيل للجهمية من تعبدون قالوا نعبد من يدبر." (٣)

"أمر هذا الخلق فقلنا هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة قالوا نعم فقلنا قد عرف المسلمون أنكم لا تأتمون بشيء.

فقال أحمد في هذا الموضع قد عرف المسلمون وقال هناك قد عرف الناس لأنه هنا تكلم في كونه معبودا وأنهم يعبدون

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٥/٦

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٥/١٦٥

(٣) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٥/١٨٠

وهناك تكلم في كونه موجودا، فلما وصفوه بالسلب المحض، أخبر أن أهل العقل يعلمون أن الموصوف بالسلب المحض هو العدم، فعرف الناس أنهم لا يثبتون شيئا.

وهنا لما سألهم: من يعبدون؟ فأخبروا انهم يعبدون مدبر الخلق، وقالوا: إنه مجهول لا يعرف بصفة عرف المسلمون أنهم لا يعبدون شيئا، لأن العبادة أصلها قصد المعبود وإرادته والقصد والإرادة مستلزمة للعلم بالمراد المقصود.

فما يكون مجهولا لا يعرف بصفة يمتنع ان يكون مقصودا فيمتنع أن يكون معبودا والعبادة هي أمر ديني أمر الله بها ورسوله، وهي أصل دين المسلمين.

فلهذا قال هنا: قد عرف المسلمون أنكم لا تأتمون بشيء، وإنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرون فبين أن الناس يعلمون." (١)

"وهذا هو الوصف الثاني فيما تقدم من قول أحمد: (مخالفون للكتاب) فإن كلا منهم يخالف الكتاب.

وأما قوله بأنهم (متفقون على مخالفة الكتاب) فهذا إشارة إلى تقديم غير الكتاب على الكتاب، كتقديم معقولهم وأذواقهم وآرائهم ونحو ذلك على الكتاب، فإن هذا اتفاق منهم على مخالفة الكتاب.

ومتى تركوا الإعتصام بالكتاب والسنة فلا بد أن يختلفوا، فإن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب منزل من السماء، كما قال تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [البقرة: ٢١٣] .

وكما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [النساء: ٥٩] .

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣] .." (٢)

"(وقال: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام) .

وقال (وقال أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب الكلام أبدا، ولا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل) .

قال: (وبالغ فيه حتى هجر الحارث المحاسبي مع زهده وورعه بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة، وقال: ويحك ألست تحكي بدعتهم أولا ثم ترد عليهم؟ ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة، والتفكر في تلك الشبهات، فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث) .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ١٨١/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢٨٤/٥

تعليق ابن تيمية

قلت: هجران أحمد للحارث لم يكن لهذا السبب الذي ذكره أبو حامد، وإنما هجره لأنه كان على قول ابن كلاب، الذي وافق المعتزلة." (١)

"زهير بن حرب، وبقي أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح لم يجيبا، فحملا إليه مقيدين، فمات محمد بن نوح في الطريق، ومات المأمون قبل وصول أحمد بن حنبل إليه.

وهذا كله معلوم عن أهل العلم بذلك، لم يختلفوا في ذلك، فإن كانت قد جرت مناظرة مع زهير بن حرب، فلعل ذلك كان من غير المأمون، ولعل ذلك كان بين يدي نائبه إسحاق بن إبراهيم، فإنه هو الذي باشرهم بالمحنة، وإنما الذي ناظر الجهمية في المحنة هو أحمد بن حنبل، وكان ذلك في خلافة المعتصم، بعد أن بقي في الحبس أكثر من سنتين، وجمعوا له أهل الكلام من البصرة وغيرها: من الجهمية والمعتزلة والنجارية: مثل أبي عيسى محمد بن عيسى برغوث، صاحب حسين النجار، وناظرهم ثلاثة أيام، وقطعهم في تلك المناظرات، كما قد شرحنا تلك المناظرات في غير هذا الموضع.

وهذه الحجة التي ذكرت في حكاية زهير بن حرب، ذكرها الإمام أحمد وتكلم عليها في كتبه فيما الرد على الجهمية، وهو في الحبس، قبل اجتماعه بهم للمناظرة فكان الجواب عن هذه مما هو بعد عند الأئمة، ك أحمد بن حنبل وأمثاله.

كلام أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية عن القرآن

قال أحمد فيما كتبه: (ثم إن الجهمي ادعى أمرا آخر، فقال:." (٢)

"في مذهب الكلام، والتعمق فيه على الوجه الذي يذهب المتكلمون.

وذلك أنهم أدعوا الوقوف على حقائق الأمور من جهة العقول، وزعموا أن شيئا من المعلومات لا يذهب عليهم علمه، ولا يعجزهم إدراكه، على سبيل التحديد والتحقيق) .

تعليق ابن تيمية

قلت: هذا هو حقيقة قول من لم يجعل السمعيات تفيد العلم، إنما يحصل العلم عنده من جهة العقل فقط، وقول من يظن أنه بمجرد عقله يعرف ما جاءت به الشرائع.

ولهذا **قول الإمام أحمد** في أول رسالته في السنة التي رواها عنه عبدوس بن مالك العطار: (ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول) ، فبين أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يعارض بضرب الأمثال له، ولا يدركه كل أحد بقياس، ولا يحتاج أن يثبته بقياس، بل هو ثابت بنفسه، وليس كل ما ثبت يكون له نظير، وما لا نظير

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ١٤٧/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢٥٧/٧

له لا قياس فيه، فلا يحتاج المنصوص خبرا وأمرا إلى قياس، بخلاف من أردا أن ينال كل ما جاءت به الرسل بعقله، ويتلقاه من طريق القياس،." (١)

"فنصيحتي لأخواني من المؤمنين الموحدين أن لا يقرع أبكار قلوبهم كلام المتكلمين، ولا تصغي مسامعهم إلى خرافات المتصوفين، بل الشغل بالمعايش أولى من بطالة المتصوفة، والوقوف مع الظواهر أولى من توغل المنتحلة للكلام.

وقد خبرت طريقة الفريقين: غاية هؤلاء الشك، وغاية هؤلاء الشطح.

والمتكلمون عندي خير من المتصوفة، لأن المتكلمين مرادهم مع التحقيق مزيد الشكوك في بعض الأشخاص، ومؤدي المتصوفة إلى توهم الإشكال، والتشبيه هو الغاية في الإبطال، بل هو حقيقة المحال، مما يسقط المشايخ من عيني، وإن نبلوا في أعين الناس أقدارا وانسابا، وعلوما وأخطارا، إلا قول القائل منهم إذا خوطب بمقتضى الشرع: عدتي كذا وكذا، يشير إلى طريقة قد قننها لنفسه، تخرج عن سمت الشرع، فذاك مختلق طريقة، وكل مختلق مبتدع، ولو كان في ترك النوافل، لأن الاستمرار على ترك السنن خذلان.

قال أحمد رضي الله عنه وقد سئل." (٢)

"تعليق ابن تيمية

قلت: وأما ثبوت حكم الكفر في الآخرة للأطفال، فكان أحمد يقف فيه، تارة يقف عن الجواب، وتارة يردهم إلى العلم، كقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» .

وهذا أحسن جوابيه، كما، نقل محمد بن الحكم عنه، وسأله عن أولاد المشركين، فقال: أذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم بما كانوا عاملين» .

ونقل عنه (أبو طالب أن أبا عبد الله سئل عن أطفال المشركين.

فقال: كان ابن عباس يقول: (فأبواه يهودانه وينصرانه) ، حتى سمع: «الله أعلم بما كانوا عاملين» .

فترك قوله.

قال أحمد: (وهي صحاح، ومخرجها كلها صحاح.

وكان الزهري يقول: من الحديث ما يحدث بها على وجوهها) .

وأما توقف أحمد في الجواب، (فنقل عنه علي بن سعيد أنه سأله عن قوله: فأبواه يهودانه وينصرانه.

قال: الشأن في هذا، وقد اختلف الناس، ولم نقف منها على شيء أعرفه) .

وقال الخلال: (رأيت في كتاب لهارون المستملي، قال أبو عبد الله: إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم، فإنه أصل كل." (٣)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٣١٧/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٦٦/٨

(٣) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٣٩٧/٨

"إليهم رسولا، فيطيعه من كان يريد أن يطيعه.

ثم قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ .

وروي هذا الأثر عن أبي هريرة: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره من رواية محمد بن الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، ومن رواية القاسم، عن الحسين، عن أبي سفيان، عن معمر، وقال فيه: (والشيوخ الذين جاء الاسلام وقد خرفوا) فبين أبو هريرة أن الله لا يعذب أحدا حتى يبعث إليه رسولا، وأنه في الآخرة يمتحن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا.

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد، عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن الأسود بن سريع أيضا، **قال أحمد** في المسند: حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما." (١)

"قال: (وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة) .

قال: (وقل شيخنا – يعني القاضي أبي يعلى –: (ليس قضايا العقل ذلك، وإنما يعلم ذلك من جهة الشرع، وتعلق **بقول أحمد** في رواية عبدوس بن مالك العطار: ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول، وإنما هو الاتباع) .

قال أبو الخطاب: (وهذه الرواية – إن صحت عنه – فالمراد به الأحكام الشرعية التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها) .

قلت: **قول أحمد**: (لا تدركها العقول) أي أن عقول الناس لا تدرك كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنها لو أدركت ذلك، لكان علم الناس كعلم الرسول.

ولم يرد بذلك أن العقول لا تعرف شيئا أمر به ونهي عنه.

ففي هذا الكلام الرد ابتداء على من جعل عقول الناس معيارا على السنة، ليس فيه رد على من يجعل القول موافقة للسنة) .

قال أبوالخطاب: (ولهذه القول قالت الأشعرية وطائفة من المجبرة، وهم الجهمية) .

قال: (وعلى هذا يخرج وجوب معرفة الله: هل هي واجبة بالشرع، حتى لو لم يرد ما يلزم أحدا أن يؤمن بالله وأن يعترف بوحدانيته ويوجب شكره أم لا؟ فمن قال: يجب بالشرع، يقول: لا يلزم شيء من ذلك لو لم يرد الشرع.

ومن قال بالأول: قال: يجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له.." (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٤٠٠/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٥١/٩

"وإلا فلا وهل تستحب لها الإقامة على روآيات اشهرها لا تستحب لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال المرأة لا تؤم ولا تؤذن ولا تنكح ولا تشهد النكاح ولان الإقامة في الجملة مظنة رفع الصوت فلم تستحب لها كالآذان ولأنه لم يرد به الشرع في المحل فلم تستحب كالزيادة على التلبية.

والأخرى تستحب لما روي عن جابر أنه قيل له أتقيم المرأة قال نعم ذكره ابن المنذر ولأنه ذكر لله فاستحب لها كالتلبية ولان من السلف من يأمرها بالإقامة ويكره لها تركها ففي الإقامة خروج من الخلاف.

والثالثة أنها تخير بين الفعل والترك **قال أحمد** إذا فعلت فإن شاءت اقتصرت على الإقامة وأن شاءت أذنت وأقامت قال إذا أذن وأقمن فلا بأس وأن لم يفعلن فجائز قال وسئل ابن عمر عن ذلك فغضب وقال أنا أنهي عن ذكر الله تعالى وقد روى النجاد عن." (١)

"وهذا الذكر مستحب استحبابا مؤكدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به واقل أحوال الأمر الاستحباب حتى إنه إذا سمعه لم يشتغل عنه بصلاة نافلة من تحية مسجد ولا سنة راتبة ولا غيرها بل إذا دخل المسجد وسمع المؤذن بدأ بأجابته قبل التحية نص عليه.

ويستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الآذان لسبب آخر وهو أن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ففي التحرك عند سماع النداء تشبه بالشيطان **قال أحمد** رحمه الله في الرجل يقوم فيتطوع إذا أذن المؤذن فقال لا يقوم أول ما يبدأ ويصبر قليلا وقال أيضا يستحب له أن يكون ركوعه بعدما يفرغ أو يقرب من الفراغ لأنه يقال أن الشيطان يدبر حين يسمع النداء وعلى هذا فيستحب لمن كان قاعدا أن لا يقوم عند سماع الآذان سواء أجابه في حال قيامه ومشية أم لم يجبه وأن سمعه وهو في قراءة أو دعاء قطع لأن أجابة المؤذن تفوت فإن كان في صلاة لم يقله لأن في الصلاة لشغلا ولهذا لا يستحب له أن يؤمن على دعاء غيره ولا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وهو في الصلاة ويقوله إذا فرغ من الصلاة ذكره القاضي وكلام غيره يقتضي أنه لا يستحب لأنه سنة فات محلها فأشبه صلاة الكسوف بعد التجلي وتحية المسجد بعد الخروج منه ولأنه ذكر معلق بسبب فلم يشرع بعد انقضاء السبب كالذكر المشروع عند دخول المسجد والخروج منه والأكل والشرب والخلاء ودعاء الاستفتاح والاستعاذة وغير ذلك فإن قاله في الصلاة لم." (٢)

"بتوفيق الله والمعنى الأول أجمع وأشبه.

قال بعض أصحابنا: ويقول إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت أو نحو هذا.

وقد **قال أحمد** بن ملاعب سمعت أبا عبد الله ما لا أحصيه وكان يكون هو المؤذن فإذا قال الله أكبر الله أكبر قال قليلا الله أكبر الله أكبر إلى آخر الآذان قال أصحابنا: فيستحب للمؤذن أن يقول سرا مثل ما يقول علانية وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" كقوله: "إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين" وقوله: "إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" وهذا لأنه ذكر يقتضي جوابا فاستحب له أن يجيب نفسه كما استحب لغيره أن يجيبه كالتأمين

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٠٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٢٢

والتحميد ولأنه بذلك يجمع له بين اجرين بذكر الله سرا وعلانية ولأن السر ذكر محض بخلاف العلانية فإنه يقصد به الإعلام ولأنه يستحب أن يفصل بين كلمات الآذان فاستحب له أن يشغلها بذكر الله سبحانه.

والاستحباب في حق غيره أوكد وبكل حال فهو مستحب حتى لو تركه أو اشتغل عنه بصلاة أو قراءة لم يكن عليه شيء نص عليه وقال أيضا إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن استحب له أن يقول مثل ما يقول." (١)

"أسماعها للغائبين كالآذان ولأن المقصود بها الإعلام بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد وغيره فإن شقت الإقامة قريبا من موضع الآذان بأن يكون الآذان في المنارة أو في موضع بعيد من المسجد فإنه يقيم في غيره بحيث يعلم الغائبين أيضا لما روى عبد الله بن شقيق قال الآذان في المنارة والإقامة في المسجد وقال هي السنة" رواه سعيد.

فصل.

وإذا أذن قريبا من المسجد جاز وأن كان بينهما طريق كما يجوز الآذان في منارة المسجد كما تقدم من حديث بلال أنه كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار.

وإن أذن في مكان بعيد من المسجد **فقال أحمد** معاذ الله ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة فلا بد أن يكون نداؤه قريبا من موضع الصلاة ليقصده الناس.

فأما أن أذن لغير المسجد بل للإعلام بالوقت فلا بأس بذلك بكل موضع.." (٢)

"كان البرد عجل" رواه النسائي والبخاري بمعناه وسواء كان المصلي منفردا أو في جماعة.

وسواء كان في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من البعد أو من القرب وسواء كان المصلون مجتمعين أو منفردين هذا الذي دل عليه **قول أحمد** وفعله وهو قول القاضي أخيرا وأكثر أصحابنا لعموم الحديث فإنه أمر بالابراد أمرا عاما معموما مقصودا وعلله بعلة عامة توجد حال الصلاة وحال السعي إليها في الحر فإن فيح جهنم يصيب المصلي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة مع علمه صلى الله عليه وسلم أن أكثر المساجد إنما يصلي فيها جيرانها فلا يجوز حمل هذا الكلام على المساجد التي ينتابها الناس من البعد خاصة لأن هذه صور قليلة بالنسبة إلى غيرها فحمل العام عليها يكون حملا لها على الأقل دون الأكثر منه غير أن يكون في الكلام ما يدل عليه وذلك لا يجوز ولأنه على هذا التقدير تكون العلة بأذى الناس بالمشي في الحر وهذه علة تنفس الحر سواء كان من فيح جهنم أو لم يكن فلما قال: "فإن شدة الحر من فيح جهنم" وعلل بعلة تعلم بالوحي علم أنه قصد معنى يخفى على أكثر الناس وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير." (٣)

"أنها تظهر بغير فعل المرأة وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة الثياب.

قال أحمد الزينة الظاهرة الثياب وقال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وقد روي في حديث المرأة عورة وهذا يعم جميعها ولأن الكفين لا يكره سترهما في الصلاة فكانا من العورة كالقدمين ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورة لولا أن

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٢٤

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٣٠

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٩٨

الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفين ولذلك اختلفت عبارة أصحابنا هل يسمى عورة أو لا فقال بعضهم: ليس بعورة وقال بعضهم: هو عورة وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة.

والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه.

وقال الآمدي من أصحابنا من قال هو على الروايتين في اليدين ومنهم من قال ليس بعورة رواية واحدة وهو الصحيح وهذا الخلاف الذي حكاه هو عورة في الجملة وأما صحة الصلاة مع كشفه فلا خلاف بين المسلمين بل يكره للمرأة ستره في الصلاة كما يكره للرجل حيث." (١)

"فصل.

وإن لم يجد إلا حشيشا أو ورقا يربطه عليه لزمه الستر به لأنه مغط للبشرة من غير ضرر فأشبه الجلود والثياب وقد اخبر الله تعالى عن آدم وحواء أنهما ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ وامرر النبي صلى الله عليه وسلم بمصعب بن عمير يوم أحد أن يجعل على رجليه شيء من الاذخر فإذا كان الاذخر كالثوب في ستر الميت فكذلك في ستر الحي.

وإن لم يجد إلا طينا ففيه وجهان.

أحدهما: وهو اختيار ابن عقيل أنه يلزمه أن يتطين به بدل الثوب فما سقط منه سقط حكم الوجوب فيه وتحصل السترة بما بقي.

والثاني: لا يجب وهو اختيار الآمدي وغيره وقيل أنه المنصوص **قال أحمد** لأنه يتناثر ولا يبقى وهو الصواب المقطوع به لأن السلف من الصحابة ومن بعدهم أمروا العراة الذين انكسر بهم المركب أن يصلوا بحسب حالهم مع العلم بأنه قد كان يمكنهم أن يجبلوا من ماء البحر." (٢)

"فيقال الاضطباع في الثوب الواحد أشد محذورا لأن فيه إبداء المنكب ويخشى معه من ظهور العورة ولا يحصل معه مقصود اللباس ولهذا لا يشرع الاضطباع للطائف طواف القدوم إلا أن يكون تحته ثوب **قال أحمد** في رواية حنبل الاضطباع إذا كان عليك إزار أو قميص وإذا لم يكن عليك إزار ولا قميص ففعلت ذلك كانت لبسة الصماء تبين شقة الأيسر وفرجه.

بل هذه اللبسة محرمة تبطل الصلاة معها قال ابن أبي موسى وغيره أن اضطبع بثوب كان تحته غيره أجزأته صلاته مع الكراهة وأن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة وهذا المعنى معنى **قول أحمد** كانت لبسة الصماء تبين شقه الأيسر وفرجه وذلك لأن هذا تبدو معه العورة غالبا ويظهر من غير أن يشعر اللابس بذلك.

والحكمة إذا كانت غالبة غير منضبطة علق الحكم بالمظنة وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالبا ولعدم انضباطها كما أقيم النوم مقام الحدث ولأن الله أمر بالزينة عند الصلاة ومن لبس هذه اللبسة لم يتزين لله في الصلاة.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٦٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٤٠

وأما اضطباع المحرم فذلك موضع مخصوص من النهي لما كان فيه أولا من إظهار الجلد ثم صار سنة وشعارا ولهذا لا يشرع إلا في أول طواف يطوفه الأفقي خاصة ولهذا فإنه إذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف سوى ردائه.." (١)

"رضي الله عنه قال: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي أو ساقي فقال: "هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفر فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين" رواه الخمسة إلا أبو داود قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما تحت الكعبين من الإزار في النار" رواه أحمد والنسائي.

وأما الكعبان أنفسهما فقد قال بعض أصحابنا: يجوز إرخاؤه إلى أسفل الكعب وأما المنهي عنه ما نزل عن الكعب وقد **قال أحمد** أسفل من الكعبين في النار وقال ابن حرب سألت أبا عبد الله عن القميص الطويل فقال إذا لم يصب الأرض لأن أكثر الأحاديث فيها ما كان أسفل من الكعبين في النار وعن عكرمة قال رأيت ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره فقلت لم تأتزر هذه الأزرة قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها" رواه أبو داود.

وقد روي عن عبد الله أنه قال لم احدث عن فلان لأن سراويله." (٢)

"عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسان ينزع نمطا تحته فيه تصاوير فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قد علمت قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي" رواه مالك واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح فهذا الحديث قد قال فيه ابن عبد البر هو منقطع غير متصل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ عنهما ولا له عن أحدهما: سماع ولا له سن يدركهما به ولا خلاف أن سهل ابن حنيف مات سنة ثمان وثلاثين بعد شهود صفين وصلى عليه علي وكبر عليه ستا وليس كما قال ابن عبد البر.

فهذا الحديث يقتضي أن أبا طلحة علم أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الرقم في الثوب وليس فيه أنه سمعه منه فيجوز أن يكون المستثنى ما كان من الثياب يوطأ ويداس أو أن تلك التصاوير لم تكن صور ما فيه روح كما فسرته سائر الأحاديث.

فصل.

فأما تمثيل غير الصورة فلا بأس به **قال أحمد** وقد سئل عن الثوب الذي عليه تماثيل لا بأس بذلك لأن النهي إنما جاء في الصورة." (٣)

"في الملك ونحوه أما انه يتبعه في كل شيء فليس كذلك فإن كل أحد يعلم أن هواء المزبلة ليس مزبلة وهواء الحش الذي فوق سطحه ليس حشا.

فأما أن كان العلو قد اتخذ لشيء اخر بحيث لا يتبع السفل في الاسم فإنه تصح الصلاة فيه **قال أحمد** في رواية أبي داود

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٥٤

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٦٧

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٩٦

إذا بنى رجل مسجدا فاراد غيره هدمه وبناءه فابى عليه الأول فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم إذا احبوا هدمه وبناه وإذا ارادوا أن يرفعوا المسجد ويعمل في اسفله سقاية فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفى وقالوا لا نقدر نصعد فإنه يرفع ويجعل سقاية لا أعلم بذلك بأسا وينظر إلى قول أكثرهم فقد نص على بناء المسجد على ظهر السقاية قال في رواية حنبل لا ينتفع بسطح المسجد فإن جعل السطح مسجدا انتفع بأسفله وأن جعل اسفله مسجدا لا ينتفع بسطحه وكذلك قال القاضي وغيره فإن كانت المساجد مغلقة على حوانيت أو سقايات فالصلاة فيها جائزة لأن ما تحتها ليس بطريق وقال أبو محمد المقدسي صاحب الكتاب رحمه الله أن كان المسجد سابقا وجعل تحت طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم يمنع بغير خلاف لأنه لم يتبع ما حدث بعده وهذا يقتضي أنه جعل من صور الخلاف ما إذا احدث المسجد على عطن ونحوه من أمكنة النهي.." (١)

"استثناه ولأن الكفار لو استولوا على مساجد الله واتخذوها معابد لدينهم الذي لم يأذن به الله لم تكره الصلاة فيها لذلك.

فأما أن كان فيها صور فمن أصحابنا من لم يكره الصلاة فيها أيضا قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الفتح دخل إلى البيت فصلى فيه وكانت فيه تماثيل.

والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب كراهة الصلاة فيها بلا كراهة الدخول إلى كل موضع فيه تصاوير فالصلاة فيه أشد كراهة من دخوله.

فان كانت الصورة قد مثلت في بيوت العبادة فالصلاة هناك اقبح وأشد كراهة حتى قد **قال أحمد** فيمن صلى وفي كمه منديل حرير فيه صور اكرهه قال القاضي لأن التصاوير في الثوب المحرم فكأنه حامل لشيء محرم فجرى مجرى جلوسه في بيت فيه صور وذلك مكروه وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا ينبغي أن يشك فيه لظهوره في دين الاسلام فإن الذين نقل عنهم الرخصة في الصلاة في الكنائس من الصحابة شرطوا ذلك بأن لا تكون بها تماثيل وقد ذكرناه عن ابن عباس وذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لنصراني انا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها وعن مقسم قال: "كان ابن عباس لا يصلي في بيت فيه تماثيل" وعنه عن ابن عباس أنه: "قال لا يصلي فى كنيسة فيها." (٢)

"لأن عليه تحصيل العقد باي شيء يحصل له كما يجب عليه تحصيل الماء بالشراء والسعي إليه إذا بعد واستعاره إذا كان في قعر بئر وغير ذلك من التسبب إلى العبادات وقد **قال أحمد** في رواية أبو داود وسأله هو قبل التكبير تقول شيئا قال لا وحمله بعض أصحابنا على أنه ليس قبل التكبير ذكر مشروع وكلام أحمد عام في الذكر واللفظ بالنية وذلك لأن النية محض عمل القلب فلم يشرع اظهارها باللسان لقوله سبحانه: ﴿قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض والله بكل شيء عليم﴾ وفاعل ذلك يعلم الله بدينه الذي في قلبه ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ لم يقولوه بالسنتهم وإنما علمه الله من قلوبهم ولهذا لم يستحبوا أن يتلفظ بنية الاخلاص.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٧٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٠٤

ولأن التلفظ بذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين لهم باحسان ومعلوم أن ذلك لو كان مستحبا لفعلوه وعلموه وامروا به ولو كان ذلك لنقل كما نقل سائر الاذكار وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الامور ولأن النية مشروعة في جميع الواجبات والمستحبات." (١)

"خير المجالس ما استقبل به القبلة ولأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة قال القاضي ويكره الاستناد إلى القبلة وقد نص أحمد على أنه مكروه قبل صلاة الغداة **قال أحمد** ابن احرم رأيت أبا عبد الله دخل المسجد لصلاة الصبح فإذا رجل مسند ظهره إلى القبلة ووجه إلى غير القبلة قبل صلاة الغداة فأمره أن يتحول إلى القبلة وقال هذا مكروه وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجالا قد اسندوا ظهورهم بين إذان الفجر والإقامة إلى القبلة فقال عبد الله: "لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم" وفي لفظ: "تحولوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبينها فإن هذه الركعتين تطوع" وقال إبراهيم: "كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر" رواهن النجاد وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "نهى أن تستدبر القبلة في مواقيت الصلاة" رواه أبو حفص ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن التشبيك في المسجد وعلله بأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة" فكره لمن ينتظر الصلاة ما يكره للمصلي إلا ما تدعو إليه الحاجة ولأنه في مواقيت الصلاة يدخل الناس إلى المسجد ففي استدبار القبلة استقبال للمصلي من الملائكة وذلك مكروه كراهية شديدة وإلى هذا المعنى أومأ عبد الله بن مسعود.

ويستحب أن يتقدم في أوقات الصلوات إلى مقدم المسجد لأن السنة أن يكمل الصف الأول فالأول ولا بأس في ذلك في كل وقت.." (٢)

"حديث حسن. **قال أحمد**: " أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه " ويحمل توضؤ النبي صلى الله عليه وسلم بفضل وضوء ميمونة على أنها لم تخل به توفيقا بين الحديثين، وإن تعارضا فحديث المنع أولى لأنه حاضر ولأنه ناقل عن الأصل فيكون أولى من المبقي على الأصل؛ لأن الأصل الحل فالحظر بعده، فإن كان الحل بعده لزم البعد مرتين وإن كان الحل قبل الحظر لزم مرة واحدة.

والخلوة لا يشاركها الرجل سواء شاهدها أو لم يشاهدها في إحدى الروايتين لعموم الحديث خصص منه حال المشاركة «لقول عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف." (٣)

"التحرز منه، فهو كالدم بل أولى للاختلاف في نجاسته، والاجتزاء عنه بنضحه، وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته، وأما الودي فلا يعفى عنه في المشهور عنه كالبول. وأما الدم فيعفى عن يسيره رواية واحدة، وكذلك القيح والمدة والصديد وماء القروح " إن كان متغيرا فهو كالقيح وإلا فهو طاهر كالعرق " **قال أحمد**: " القيح والصديد والمدة عندي أسهل من الدم الذي فيه شك ". يعني في نجاسته، وسئل: القيح والدم عندك سواء؟ فقال: " الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٩١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٦١٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٧٨

الناس فيه ".

قال البخاري: " بزق عبد الله بن أبي أوفى دما فمضى في صلاته"، " وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضأ "، وحكى أحمد أن أبا هريرة " أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ " وعن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رجل يصلي فامتخط فخرج من مخاطه شيء." (١)

"وقد استقر الحكم بعد ذلك عليه، **وقال أحمد**: ما أصلح إسناده، وفي لفظ الدارقطني " «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» " وهذا ناسخ لغيره لأنه متأخر ومشعر بنهي بعد رخصة لا سيما وفي حديث ابن عباس إنما حرم أكلها، وقد استقر الحكم بعد ذلك على تحريم الادهان بودكها ويدل على تقدمه ما روت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " «ماتت شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا» "، رواه البخاري وهذا إنما يكون في أكثر من شهر، وعن سلمة بن المحبق «أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى على بيت فراء فيه قربة معلقة فسأل الشراب فقيل." (٢)

"ذلك ثلاثا لما روى عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات» ". رواه أحمد وابن ماجه. وقال أبو الشعثاء: إذا بلت فامسح أسفل ذكرك؛ ولأنه بالمسح والنتر يسترخي ما إذ عساه يبقى ويخشى عودته بعد الاستنجاء، وإن احتاج إلى نحنحة أو مشي خطوات لذلك فعل، وقد أحسن.

" وقيل: بل يكره؛ لأنه وسواس وبدعة ". **وقال أحمد**: إذا توضأت فضع يدك على سفلتك ثم اسلت ما ثم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من همك، ولا تلتفت إلى ظنك "، وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز ولا يطيل." (٣)

"في أول العبادات أولى، والمسنون التسمية، هذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية، وهي اختيار الخرقي وغيره؛ لأن الأحاديث فيها ليست قوية.

وقال أحمد: ليس يثبت فيها حديث ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد.

وقال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية، وقال: " أقوى شيء فيه حديث كثير عن ربيح " يعني حديث أبي سعيد ثم " ذكر رباحا أي من هو ومن أبو ثفال " يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد، وقال البخاري في حديث أبي هريرة: " لا يعرف لسلمة سماع." (٤)

"لم يعلم بنص القرآن، والترتيب إنما يجب بين الأعضاء المذكورة في القرآن ليبدأ بما بدأ الله به، وإنما هما من الوجه على سبيل التبع كما أن الأذنين من الرأس فجاز غسلهما تبعا.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٠٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٢٤

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٥١

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٦٩

[مسألة غسل الوجه ثلاثا]

مسألة:

" ثم يغسل وجهه ثلاثا ".

لقوله سبحانه: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦]. والتثليث في سائر الأعضاء المغسولة لما روي «عن عثمان أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» " متفق عليه.

ويستحب أن يزيد في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره وأن يمسح ما فيه؛ لأنها مظنة نبو الماء عنها، **قال أحمد**: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء، وكره أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل." (١)

"عظمه، وهي لا تثبت إلا في رأس أو وجه، وليس من الرأس فيكون من الوجه. فأما الشعور النابتة في الوجه؛ فإن كانت تصف البشرة وجب غسلها، وغسل ما تحتها كما كان يجب قبل نبات الشعر ؛ لأنه ما دام يظهر فهو ظاهر لا يشق إيصال الماء إليه. وإن لم تصف البشرة لم يجب إلا غسل ظاهرها فقط سواء في ذلك شعر الحاجبين والشاربين والعنفقة والعذار واللحية، هذا هو المنصوص؛ لأنه يشق إيصال الماء إليها؛ ولأنه لم ينقل عنه أنه غسل باطن اللحية، **قال أحمد**: وقد سئل أيما أعجب إليك، غسل اللحية أو تخليلها، فقال: " غسلها ليس من السنة " وقيل يجب غسل باطن ما سوى اللحية، وكذلك لحية المرأة؛ وإن كان كثيفا؛ لأن إيصال الماء لا يشق غالبا، والصحيح الأول؛ لأن الفرض بعد الستر انتقل إلى الظاهر؛ ولأن في إيجاب غسل باطنها مشقة وتطريقا للوسواس كاللحية، والذي يدخل في الوجه من الشعور الحاجبان وأهداب العينين والشاربان والعنفقة والعذار والعارضان.

والعذار: هو الشعر النابت على العظم النابي محاذيا صماخ الأذن مرتفعا إلى الصدغ ومنحطا إلى العارض، والعارض: هو النابت على اللحيين إلى الذقن، وقال الأصمعي: ما جاوز وتد الأذن فهو عارض، فأما التحذيف والصدغ والتحذيف: هو ما ارتفع عن العذار آخذا إلى طرف اللحيين، والنزعة ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا. والصدغ هو ما ارتفع من العذار إلى فوق مشيا إلى فرع الأذن ودونه قليلا، وهو يظهر في حق الغلام قبل نبات لحيته ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: يجب غسلهما؛ لأنهما داخلان في تدوير الوجه فدخلا في حده، وإن كان شعرهما متصلا بشعر الرأس كما أن." (٢)

"حتى تدلت من الذراع وجب غسلها، وإن انقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب اعتبارا بأصلها، ولو انقلعت من أحدهما والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى موضع الفرض من ظاهرها وباطنهما المتجافي، وما تحته، ولو كانت له يد زائدة أصلها في محل الفرض وجب غسلها كالأصبع الزائدة، وإن كانت في العضد أو المنكب، وهي مثل

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/ ١٨١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/ ١٨٤

الأصلية وجب غسلها ليؤدي الفرض بيقين، وإن تميزت فهل يجب غسل ما حاذى محل الفرض منهما على وجهين.

[مسألة كيفية مسح الرأس]

مسألة:

" ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيده من مقدمه، ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه ".

لقوله: " ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة: ٦] " والسنة في مسحه ما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» ".

رواه الجماعة، قيل لأحمد: من له شعر إلى منكبيه كيف يمسح في الوضوء؟ " فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة، وقال هكذا "؛ كراهية أن ينتشر شعره يعني أنه يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه.

قال أحمد حديث علي هكذا، يعني أنه من خاف انتفاش شعره لم يرد يديه؛ سواء كان رجلا أو امرأة وعنه أن المرأة تبدأ بمؤخر رأسها ثم ترد." (١)

"[مسألة الموالاة في الوضوء]

مسألة:

" وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ".

هذا ظاهر المذهب، والمنصوص في رواية الجماعة.

وروى عنه حنبل أنها ليست واجبة؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقا ولم يشترط الموالاة. وعن ابن عمر " أنه غسل رجليه بعد ما جف وضوؤه "؛ ولأن ما جاز تفريق النية على أبعاضه جاز تفريق أفعاله كالزكاة والحج والحدود؛ ولأنها طهارة فأشبهت الغسل، والصحيح الأول لما روى خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة كقدر الدرهم لم يصبها الماء " فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة»، رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد إسناد جيد.." (٢)

"ولأن الموالاة تابعة للترتيب، والترتيب إنما يكون بين عضوين، وبدن الجنب كالعضو الواحد؛ ولأن تفريق الغسل يحتاج إليه كثيرا فإنه قد يكون أصلح للبدين، وقد ينسى فيه موضع لمعة أو لمعتين أو باطن شعره، وفي إعادته مشقة عظيمة، والوضوء يندر ذلك فيه وتخف مؤونة الإعادة فافترقا؛ ولأن الوضوء يتعدى حكمه محله إلى سائر البدن؛ وذلك لا يكون إلا جملة الغسل لا يتعدى حكمه محله فأشبه إزالة النجاسة كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم: " «إن تحت كل شعرة جنابة» ".

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٨٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٠٧

ومتى فرق الغسل فلا بد من نية يستأنفها في تمامه، وكذلك الوضوء إذا أخرنا تفريقه ؛ لأن النية الحكمية تبطل بطول الفصل كما تبطل بطول الفصل قبل الشروع، ولا تسقط الموالاة بالنسيان، فلو نسي موضع ظفر من قدمه وطال الفصل، أعاد الوضوء إذا ذكره، وكذلك الجاهل؛ لأن الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كان جاهلا ولم يعذره بذلك، وحد الموالاة أن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الماء عن الذي قبله في الزمن المعتدل أو مقداره من الشتاء والصيف.

فلو لم يشرع فيه حتى نشفت رطوبة الأول أو أخر غسل آخره حتى نشف أوله استأنف فإن الأول بعد شروعه في الثاني وقبل فراغه لاشتغاله بسنة من تخليل أو تكرار أو إسباغ أو إزالة شك لم يعد تفريقا كما لو طول أركان الصلاة، **قال أحمد**: إذا كان في علاج الوضوء فلا بأس " وإن كان لعبث أو سرف أو زيادة على الثلاث قطع الموالاة كما لو كان لترك، وكذلك إذا كان لوسوسة في الأقوى، وإن كان لإزالة وسخ فقد قيل: إنه كذلك لأنه ليس من الطهارة شرعا وعنه أن التفريق المبطل ما يعد في العرف تفريقا.." (١)

"**قال أحمد**: "معناه يدهن يوما ويوما لا" والقصد أن يكون ادهانه في رأسه وبدنه متوسطا على حسب حاله حتى لو احتاج إلى مداومته لكثرة شعره وقحول بدنه جاز، لما روي عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم («فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم») رواه النسائي، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: («من كان له شعر فليكرمه») رواه أبو داود، وعن جابر قال: («رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ثائر الرأس، فقال: أما يجد هذا ما يسكن به شعره؟!») رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

واتخاذ الشعر أفضل من إزالته بحلق أو قطع، نص عليه، وقال: قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة، وقال: عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لهم جمم وعشرة لهم شعر، ويسن فرقه من مؤخره، فإنه أفضل من سدله نص عليه؛ لما روى ابن عباس قال: كان المشركون يفرقون رءوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون («وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ناصيته ثم." (٢)

"الذي يحلق رأسه في المصر شيطان، **قال أحمد**: كانوا يكرهون ذلك، والثانية: يكره ولا يستحب بل تركه أفضل.

لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: («أنه رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو ذروه كله») رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم («أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا إلي بني أخي، قال: فجيء بنا كأنا أفرخ، فقال: ادعوا إلي الحلاق قال: فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا») رواه أحمد وأبو داود والنسائي؛ ولأنه لا يكره استئصاله بالمقاريض فكذلك حلقه.

وما جاء فيه من الكراهة فهو، والله أعلم فيمن يعتقده قربة وشعار الصالحين، وهكذا كانت الخوارج، فأما إن حلقه على أنه مباح وإن تركه أفضل فلا، فأما المرأة فيكره لها قولا واحدا، ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه؛ لأنه من

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٠٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٢٨

فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، فأما عند الحجامة ونحوها فلا بأس، والقزع مكروه؛ لما روى ابن عمر قال: («نهى رسول الله صلى." (١)

"العدو فإنه سلاح " **قال أحمد**: هو يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء ولم يكن له أظفار لم يستطع، وروى عبيد الله بن بطة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: («من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا») وفسر أبو عبد الله بن بطة ذلك بأن يقص الخنصر من اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة ويقص اليسرى الإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر، وذكر أن عمر بن رجاء فسره كذلك، وجاء فيه لون آخر ذكره القاضي أبو يعلى عن وكيع أنه روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («يا عائشة إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، فإن ذلك يورث الغنى») هذه الصفة لا تخالف الأولى إلا في الابتداء بالوسطى قبل الخنصر، ومبنى ذلك على الابتداء بالأيمن فالأيمن من كل يد مع المخالفة، ويستحب غسل رءوس الأنامل بعد قص الأظفار لإزالة ما عليها من الوسخ؛ ولأنه يقال: إن حك الجسد بها قبل الغسل يضره.." (٢)

"وفي رواية لأحمد قال: «ما أسلمت إلا بعد أن نزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعد ما أسلمت».

قال أحمد: " سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروون عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ".." (٣)

"نعل؛ وذلك لأن المشي فيه عادة هو مظنة الحاجة إلى لبسه وستره لمحل الغرض لينتقل الغرض إليه، فإذا حصلا تعين جواز المسح عليه.

ولذلك كان المسح على ذلك منتشرا في الصحابة من غير مخالف، **قال أحمد**: " يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة " وجورب الخرق كجورب الصوف إذا كان صفيقا حيث يمشي في مثله عادة، وإن كان رقيقا يتخرق في اليومين أو الثلاثة أو لا يثبت بنفسه لم يمسح عليه؛ لأن في مثله لا يمشى فيه عادة ولا يحتاج إلى المسح عليه.

وإذا ثبت الجوربان بنعلين يمسح عليهما كما جاء في الحديث، **وقال أحمد**: يذكر المسح على الجوربين والنعلين عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويمسح على الجورب وعلى سيور النعل التي على ظاهر القدم كما جاء في الحديث، ولا يمسح أسفله وعقبه؛ لأنه ليس بمحل المسح في." (٤)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٣١/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٤٠/١

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٤٩/١

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٥١/١

"الخف، فإن مسح الجورب وحده أو النعل وحده، فقيل: لا يجزئه؛ لأن الرخصة إنما جاءت في هذه المواضع خاصة، وقيل: يجزئ؛ لأنهما أجريا مجرى جورب منعل.

فأما الشرط الأول فيفيد أنه لا يجوز المسح على الخف المخرق أو الواسع الذي يرى منه بعض القدم أو الخفيف الذي يصف القدم أو القصير الذي هو دون الكعبين؛ لأن الرجل متى بدت هي أو بعضها كان الظاهر (منها حكمه) الغسل، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز فيتعين غسل الجميع، وقد قال بعض أصحابنا: إن المسح على المخروق الذي يمكن متابعة المشي فيه " جائز "؛ لأن خفاف القوم لم تكن تخلو من مثل هذا، ولم تقيد الرخصة بالساتر دون غيره، فأما إن كان فيه خرق ينضم على الرجل، ولا تبدو منه القدم جاز المسح عليه، نص عليه؛ لأن القدم مستور بالخف.

وأما إن لم يثبت وما في معناه بنفسه إما لسعة فيه أو شرج فقال أصحابنا: لا يجزئه مسحه وإن كان قد شده أو شرجه لأنه كاللفافة.

قال أحمد " في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس ".

وقال أيضا: " إذا كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء ".." (١)

"سمعت أنت هذا الحديث من وهب؟ فقال: " نعم وهو معروف، ولكن الناس على غير الذي رووا عن يعلى بن حكيم ".

ولأن أولئك الذين نقل عنهم لم يعرف منهم ولعلهم من جملة من أنكر عليه كما ذكرنا آنفا لكن المحكي عن أحمد فيها لفظ الكراهة، والأقرب أنها كراهة ترتقي إلى حد التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخيص كما قلنا في سفر النزهة " أنه يبيح القصر على ظاهر المذهب، يؤيد هذا أن الكراهة على ما ذكر، فلا يختلف بين إرخاء ذؤابة وتركه ومع هذا فيقال: مال جماعة من أصحابنا إلى المسح على ذات الذوائب.

القسم الثالث: أن تكون ذات ذؤابة بلا حنك فيجوز المسح عليها في أحد الوجهين، وهو الذي ذكره الشيخ؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة، **قال أحمد** في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: " ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر " يشير بذلك إلى ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن نافع "كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه ".

وبإسناده عن عبيد الله بن عمر قال: " أخبرني أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمون ويرخونها تحت أكتافهم ".." (٢)

"«لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

«وعن المغيرة بن شعبة قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٥٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٧٠

وذاك الحديث قال الترمذي: " هو معلول " وضعفه أحمد، والبخاري وأبو زرعة.

قال أحمد: " الصحيح من حديث المغيرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف» " ولأن أسفل الخف ليس بمحل الفرض فكذلك لسنته كالساق، وقد بين علي رضي الله عنه أن الرأي وإن اقتضى مسحه؛ لكونه محل الوسخ والأذى إلا أن السنة أحق أن تتبع، مع أن رأيا يخالف السنة رأي فاسد؛ لأن أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ فيفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة؛ إذ ليس المقصود إزالة الوسخ عن الخف ولهذا لا يشرع." (١)

"باليدين ولا يسن تكرار المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح لما ذكرنا.

قال أحمد: " المسح على الخف هو مس أعلاه خططا بالأصابع " وقال: هو أثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقد روي في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح مرة واحدة، وكذلك عن ابن عمر، وعن ابن عباس وأنس، ومسح عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى رأيت آثار أصابعه، وكذلك قيس بن سعد بن عبادة؛ ولأن الاستيعاب والتكرار يوهيه ويخلقه من غير فائدة، والواجب مسح أكثره فلا يجزئ مسح ثلاث أصابع ويسمى مسحا؛ لما ذكرنا من حديث جابر، وقوله: " «إنما أمرت هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق» " والأمر يقتضي الإيجاب لا سيما وقد أخرجه مخرج البيان للمسح المسقط لفرض الغسل.

وفي حديث المغيرة وغيره " أنه مسح بكفه " وفعله هو المفسر للمسح المفروض، وقد كان القياس يقتضي مسح جميعه؛ لأنه بدل عن مغسول فكان كالجبيرة وعضوي التيمم لكن سقط أسفله وعقبه؛ لما ذكرنا فبقي ظاهره، والأكثر يقام مقام الجميع في كثير من المواضع بخلاف الأقل، والمفروض مسح أكثر ظهر القدم، فلو مسح بدل ذلك أسفله أو عقبه لم يجزئه؛ لما روى." (٢)

"الخلال «عن عمر قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان».

ولما تقدم من حديث جابر؛ ولأن عليا بين أن السنة قدمت ظهر الخف على أسفله مخالفة للرأي الذي يوجب تقديم أسفله، فمتى مسح أسفله فقد وافق الرأي الفاسد؛ ولأن فعله خرج امتثالا وبيانا لسنة المسح المفروضة بدلا عن الغسل، وإن مسح بخرقة أو بأصبع واحدة، أو غسل بدلا عن المسح فهو كما ذكرنا في مسح الرأس، وأما العمامة فالسنة استيعابها، **قال أحمد**: " يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه " وهو واجب في الوجهين اختاره أبو حفص البرمكي؛ لأنه حائل شرع مسح جميعه فوجب كالجبيرة؛ ولأن الأصل أن البدل يحكي المبدل لا سيما المبدل من الجنس، كقراءة غير الفاتحة بدلا عن الفاتحة بخلاف غير الجنس، كالتسبيح عن القرآن، والثاني: لا يجب وهو اختيار أكثرهم بل يجزئ أكثرها كالخف؛ لما «روى المغيرة بن شعبة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتبرز لحاجة ثم جاء» فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٧٣/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٧٥/١

ومسح على خفيه " رواه النسائي؛ ولأنه بدل ممسوح رخصة فلم يجب استيعابه كالخف، وإن أبان البدل منه هناك غسل ويجب استيعابه وفاقا.." (١)

"وقال القاضي في الجامع: " إنما تمسح على الخف ما دامت في الوقت فتنتفع بذلك لو أحدثت بغير الحدث الدائم، فأما بعد خروج الوقت فلا تستبيح المسح كما لا تستبيح الصلاة ".

والأول أصح قال أحمد: " المستحاضة تمسح على خفها " وقال أيضا: " الذي به الرعاف إذا لم ينقطع وهو يتوضأ لكل صلاة أرجو أن يجزئه أن يمسح على خفيه ".

[مسألة المسح على الجبيرة]

مسألة:

" ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها "

هذا ظاهر المذهب أنه يمسح على الجبيرة في الطهارتين من غير توقيت ولا إعادة عليه ولا يلزمه شيء آخر، وعنه أنه يلزمه التيمم مع مسحها، لما «روى جابر - رضي الله عنه - قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو قال: يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)» رواه أبو داود والدارقطني، ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك الغسل خشية الضرر ويشبه لابس الخف لأنه يتضرر بنزع الحائل.." (٢)

"عياش قال: حدثني ابن جريج عن أبيه وعبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم يبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم») رواه الخلال والدارقطني، وروى ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة ولفظه: " «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم يبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» "، وقد تكلم في إسناد هذا الحديث لأن المشهور عن ابن جريج عن أبيه وعن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، إلا أنه وإن كان مرسلا فهو مرسل من وجهين، وأيده عمل الصحابة، وروي مسندا ما يوافقه وهذا يصيره حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد، لا سيما وقد قال أحمد: "كان عمر يتوضأ من الرعاف ".." (٣)

"ذلك والآثار، والصحيح الأول لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ») رواه الخمسة.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٧٦/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٨٤/١

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٩٦/١

وفي لفظ النسائي: («إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ») وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، **وقال أحمد**: حديث بسرة صحيح.

وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: («من مس فرجه فليتوضأ») رواه ابن ماجه والأثرم.

قال الإمام أحمد: حديث أم حبيبة صحيح، وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى." (١)

"والثانية: لا ينقض اختارها كثير من أصحابنا؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " «تمضمضوا من اللبن؛ فإن له دسما» " رواه ابن ماجه. وهذا يفيد الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن، وأن الأمر بها استحباب.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أتي بلبن من ألبان الإبل فشرب، فقيل له: " ألا تتوضأ؟ " فقال: " لا أباليه بالة اسمح يسمح لك " رواه سعيد.

وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – «الأعراب الذين قدموا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها مع كونهم حديثي عهد بجاهلية، ولم يأمرهم بالوضوء».

وحديث أسيد فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

وحديث عبد الله بن عمر (فيه) بقية، وهو ضعيف. **وقول أحمد** وإسحاق: " فيه حديثان صحيحان " يدل على ضعف ما سواهما، وليس فيهما اللبن. ويمكن الجواب عن هذا كله. أما المضمضة من اللبن، فلا ينفي وجوب غيره، وذلك لأن المضمضة مأمور بها عند الشرب لإزالة الدسم، والوضوء إنما يجب عند القيام إلى الصلاة، كالأمر بغسل اليد عند القيام من نوم الليل، والأمر بالاستنشاق والسواك لا ينفي وجوب غسل اليد والمضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ لأن ذلك لسبب وهذا لسبب؛ وهذا لأن اللبن كاللحم، واللحم تغسل منه اليد والفم، ولا ينفي ذلك وجوب الوضوء منها، والنجاسة الخارجة يغسل موضعها، ولا يمنع ذلك وجوب الوضوء منها. وأما حديث ابن عباس فهو – رضي الله عنه – لم تبلغه السنة في ذلك بلاغا تقوم عليه." (٢)

"به الحجة، كما لم يبلغ عليا خبر بروع بنت واشق، ولم يبلغ ابن عمر – رضي الله عنهما – خبر الذي وقصته راحلته، ولم يبلغ ابن عباس – رضي الله عنهما – أحاديث المتعة والصرف، وأشباه ذلك كثيرة.

وأما حديث الأعرابي فقد كان في أول الهجرة، وأحاديث الوضوء بعد ذلك؛ لأن أكثر رواتها مثل عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة لم يصحبا النبي – صلى الله عليه وسلم – (إلا في آخر حياته). **وقول أحمد** وإسحاق إنما أرادا (بقولهما) حديثان صحيحان على طريق أهل الحديث واصطلاحهم. وأما الحسن فإنهم لا يسمونه صحيحا مع وجوب العمل به، وهذا كثير في كلام أحمد، يضعف الحديث ثم يعمل به، يريد أنه ضعيف عن درجة الصحيح، ومع هذا فراويه مقارب وليس معارض، فيجب العمل به، وهو الحسن؛ ولهذا يضعف الحديث بأنه مرسل مع أنه يعمل بأكثر المراسيل. وأما بقية فثقة، أخرج له

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٠٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٣٦

مسلم، وهو جليل، إلا أنه يدلس عن رجال مجهولين، والقياس يوافق هذه الرواية، فإن اللبن متحلل من اللحم، فوجب أن يعطى حكمه كما أعطي." (١)

"فلم ينتقض كغسل الحي وغسل نفسه، وحملوا الآثار في المسألة على الاستحباب، والمنصوص عنه أن عليه الوضوء، وهو قول جمهور أصحابه، **قال أحمد**: " من غسل ميتا عليه الوضوء، وهو أقل ما فيه ولا بد منه " وقال: " أرجو أن لا يجب الغسل، وأما الوضوء فأقل ما فيه " وكذلك قال في مواضع أخر: " إنه لا بد من الوضوء ".

روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس "كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ". وقال أبو هريرة: " أقل ما فيه الوضوء ". وقال ابن عباس: " يكفي فيه الوضوء " ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة، يؤيد ذلك أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه، ومن لم يوجبه انتهت رخصته إلى الوضوء، وكان الوضوء منه شائعا بينهم، لم ينقل عنهم الإخلال به، قال بكر بن عبد الله المزني: حدثني علقمة بن عبد الله قال: " غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ممن بايع تحت الشجرة، فما زادوا على أن حسروا على أيديهم، وجعلوا ثيابهم في حجزهم، فغسلوا ثم توضئوا ثم خرجوا " وأوصى أبو بكر رضي الله عنه " أن تغسله زوجته أسماء." (٢)

"نقل الآحاد كما نقل غسل الحيض والنفاس الآحاد، وذلك كاف، ثم لعل النقل ترك حين انتشر الإسلام وقبل دخول الخلق الكثير جملة واحدة، والموجب هو الكفر السابق بشرط الإسلام، كما أن الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع؛ لأن الكافر شر من الجنب في كثير من الأحكام، وقد علل بعض أصحابنا بأن الكافر إذا أسلم لا يخلو غالبا من جنابة سابقة، وغسله في حال كفره لا يصح، وكونه غير مخاطب بالغسل إذ ذاك لا يمنع ثبوت انعقاد سببه كنواقض الوضوء في حق الصبي والمجنون والكافر، ويستحب له أن يغتسل بماء وسدر كما في الحديث، وكما يستحب غسل الميت والحائض، وقيل: يجب ذلك لظاهر الأمر به، **وقال أحمد**: " إذا أسلم يغسل ثيابه، ويغتسل ويتطهر بماء وسدر "؛ لأن ثيابه مظنة ملاقاة النجاسة، فاستحب تطهيرها، ويستحب حلق شعره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر رجلا أسلم فقال له: " ألق " وفي لفظ: " احلق عنك شعر الكفر واختتن» " رواه أبو داود.

وإذا أجنب الكافر ثم أسلم لم يجب عليه سوى غسل الإسلام على المشهور؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه أنه أمر أحدا من الكفار بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين، ولأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنة الجنابة وغيرها، فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر، كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال، وعلى قول أبي بكر يجب الغسل كما تقدم.

وأما غسل الجنابة فهو قسمان كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٣٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٤٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٥٠

"معه غالبا، ولو غيب الحشفة من وراء حائل وجب الغسل في أحد الوجهين. وإذا قطع ذكره فأولج من الباقي بمقدار الحشفة وجب الغسل، وتعلقت به أحكام الوطء من التحليل والمهر وغير ذلك، وإلا فلا. فأما الخصي إذا جامع **فقال أحمد** في خصي ومجبوب جامع امرأته: " لا غسل عليه؛ لأنه قد ذهب قضيبه، فإن أنزل فعليه الغسل ". وقال أيضا: " إذا كان له ما يصل به وجب عليه الغسل، وإلا إذا أنزل، قيل: امرأته، قال: إذا أنزلت ". قال أصحابنا: إذا كان قد بقي من ذكره ما يصل به إلى المرأة وهو مقدار الحشفة وجب عليه الغسل وعليها بإيلاجه، وإلا لم يجب إلا بالإنزال للماء، وإن لم يلزمها يخلق منه الإنسان، وسواء أولج في فرج ذكر، أو أنثى، في حيوان ناطق، أو بهيمة، حي أو ميت، سواء في ذلك الفاعل والمفعول به، لأنه وطء في فرج أصل، فأشبه فرج المرأة؛ ولأنه مظنة الإنزال وإن لم يكن يشتهى في الغالب؛ لأن الإقدام على ما (لا) يشتهى غالبا دليل على قوة الشهوة، وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر ميت أو بهيمة، وسواء في ذلك اليقظان والنائم والطائع والمكره؛ لأن موجبات الطهارة لا يعتبر فيها القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث، ولا بد أن يكون الفرج أصليا، فلو وطأ الخنثى المشكل أو وطئ في قبله فلا غسل عليهما؛ لاحتمال أن يكون أولج بخلقة زائدة، أو أولج في خلقة زائدة منه، وكذلك لو أولج كل واحد من الخنثيين ذكره في قبل الآخر، لكن لو وطأ ووطئ في قبله لزمه الغسل، ولزم أحد الآخرين لا بعينه كما تقدم في مس الذكر. ويجب الغسل على الصغير إذا جامع، والصغيرة إذا جومعت، بمعنى أنه لا يبقى جنبا، نص عليه، وأنكر قول من لم يوجبه، وفسره القاضي وجماعة من أصحابنا بتوقف مجزئ العبادات عليه، ووجوبه إذا بلغ يوجب الغسل كما يوجب العدة، ثم الصغيرة مثل الكبيرة في إيجاب العدة." (١)

"ولأن الحيض لا يتكرر، فلا يشق إيجاب نقضه، بخلاف الجنابة. والوجه الثاني: لا يجب، بل يستحب؛ «لما روت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: " لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» " رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية لمسلم: " «أفأنقضه للحيضة وللجنابة» " وفي لفظ لأبي داود: " «واغمزي قرونك عند كل حفنة» " وحملوا النقض على الاستحباب كالسدر والطيب، فإنه يستحب في كل غسل الحيض استحبابا مؤكدا حتى **قال أحمد**: " وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدت السدر، أحب إلي أن تعود إلى السدر ".

وقال في الطيب: " تمسك في القطنة شيئا من طيب يقطع عنها رائحة الدم وزفرته ".

وقال القاضي: " فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالطين، فإن لم تجد فالماء شاف كاف " وذلك لما تقدم من حديث الفرصة، قال إبراهيم الحربي: " الفرصة قطعة قطن أو صوف تمس بشيء من طيب وتدخلها المرأة فرجها لتطيب بذلك مخرج الدم " وهذا لأن الحيض لما طالت مدته وحصل فيه وسخ وأذى، شرع فيه ما يحصل النظافة التامة؛ ولهذا لما

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٦٠

سئل أحمد عن النفساء والحائض كم مرة يغتسلان قال: "كما يغسل الميت " قال القاضي: " ومعنى هذا أنه يجب مرة ويستحب ثلاثا، ويكون فيه السدر والطيب كما في غسل الميت ".." (١)

"فإن كان جنبا كان الاستحباب في حقه أوكد بحيث يكره له ترك الوضوء كراهة شديدة، والمشهور أنه " يسن " له أن يغسل فرجه ويتوضأ، وفي كلامه ظاهره وجوب ذلك؛ لما روى ابن عمر «أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: " نعم إذا توضأ» " رواه الجماعة. وعن أبي سلمة عن عائشة قالت: " «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» " رواه الجماعة إلا الترمذي. وأما ما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: " «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينام وهو جنب ولا يمس ماء» " رواه الخمسة إلا النسائي – **فقال أحمد**: ليس بصحيح. وكذلك ضعفه يزيد بن هارون والترمذي وغيرهما، وإن كان محفوظا، معناه – والله أعلم – لا يمس ماء الاغتسال، أرادت أن." (٢)

"الحمام فقال: " لا إله إلا الله " وعن بكر بن عبد الله قال: " دخلت مع عبد الله بن عمر الحمام، فضرب يده في الحوض فقال: نعم البيت هذا لمن أراد أن يتذكر، وبئس البيت هذا لمن نزع الله منه الحياء ".

وعن سفيان بن عبد الله قال: "كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا: يا بر يا رحيم، من وقنا عذاب السموم ".

وأما السلام فيه **فقال أحمد**: " لا أعلم أني سمعت فيه شيئا " وكرهه أبو حفص والقاضي وابن عقيل؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: " ليس في الحمام سلام ولا تسليم ".

ورخص فيه بعضهم؛ لأنه كالذكر وأولى منه، ولأنه أشبه الخلاء من حيث هو مظنة ظهور العورات وصب الأقذار والنجاسات ومحتضر الشياطين.

قال العباس بن عبد الرحمن بن مينا: قال إبليس: يا رب اجعل لي بيوتا، قال: بيوتك الحمامات. رواه إبراهيم الحربي.

وفارقه من حيث وجود الاستتار فيه وتطهره من الأوساخ، فمنع من القراءة فيه دون الذكر؛ لأنها أعظم حرمة منه، ولذلك منعها الجنب، وأما ماؤها إذا كان مسخنا بالنجاسة فقد تقدم حكمه، وإن كان مسخنا بالطاهر فلا بأس." (٣)

"بيده أو بخرقة في أقوى الوجهين، كما لو نقله غيره بإذنه، فإن صمد للريح حتى نسفته كان نقلا في أقوى الوجهين لأنه بقصده انتقل.

ثم هل يجب عليه أن يمسحه بيده أو غيرها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب، اختاره الشريف أبو جعفر وغيره لأنه أوصل الطهور إلى محله، كما لو تمرغ في التراب كما فعل عمار.

والثاني: لا يجوز وهو أشبه بما رجحوه في الوضوء لأنه لا يسمى مسحا، وكذلك لو وضع يده المغبرة على وجهه من غير إمرار، أو ذرى التراب على وجهه، وأما التمرغ فإنما يجزئ به في المشهور؛ لأنه مسح إذ لا فرق بين إمرار محل التراب على

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٧٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٩٥

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٤٠٨

الوجه أو إمرار الوجه على محل التراب، ولو وضع يده على التراب فعلق بها من غير ضرب جاز.
والترتيب والموالاة واجبان في التيمم كالوضوء عند جماهير أصحابنا، **قال أحمد**: يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم، ومنهم من قال: لا يجب هنا وإن أوجبناه في الوضوء؛ لأن التيمم بضربة واحدة جائز، وإذا مسح وجهه بباطن أصابعه لم يجب عليه أن يمسحه بعد وجهه، بل لو مسح وجهه بجميع باطن يديه وبقي به غبار يكفي لظاهرهما لم يعد مسح الباطن بعد الوجه، صرح به جماعة من أصحابنا، فقد سقط الترتيب في اليد، فكذلك في ظاهرها.
ووجهه المشهور أن الترتيب سقط في باطن اليد ضرورة، فإنا إن أوجبنا مسحه مرتين كان خلاف قاعدة التيمم فيجب من الترتيب ما يمكن لقوله: («إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»)، ولأن مسح باطن اليد لما حصل تبعا لمسح الوجه سقط الترتيب كما سقط عن أعضاء الوضوء إذا أدخلت في الغسل تبعا، على أن قول بعض أصحابنا يقتضي الترتيب مطلقا في الجميع." (١)

"وجوده بأن يرى خضرة أو حفرة أو ركبا أو طيرا يتساقط على مكان؛ لأنه عادم للماء فجاز له التيمم كما لو طلب، ولأن الأصل عدم طلب الماء ولا أمارة تزيل حكم الأصل فوجب العمل به كاستصحاب الحال، والمشهور أنه يجب الطلب إذا رجا وجود الماء، فإن تيقن أن لا ماء فلا يجب الطلب قولا واحدا لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [المائدة: ٦] ولا ينفي عنه الوجود إلا بعد سابقة الطلب كما في قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن التيمم بدل عن غيره مشروط بعدمه، فلم يجز إلا بعد الطلب كالصيام الذي هو بدل عن الرقبة وعن الهدي وعن التكفير بالمال، والقياس الذي هو بدل عن النص، والميت الذي هو بدل عن المذكى، ولأن البدل في مثل هذا إنما أبيح للضرورة وإنما تستيقن الضرورة بعد الطلب، وصفته أن يفتش على الماء في رحله، ويسأل رفقته عن موارده أو عن ما معهم ليبيعوه أو يبذلوه.
قال القاضي: سواء قالوا: لو سألتنا أعطيناك أو منعناك، وفي إلزامه سؤالهم البدل نظر، ويسعى أمامه ووراءه وعن يمينه وعن شماله إلى حيث جرت عادة السفار بالسعي إليه لطلب الماء والمرعى، هكذا قال بعض أصحابنا، وقال القاضي: لا يلزمه المشي في طلبه وعدوله عن طريقه لأنه ليس في تقدير ما يلزمه من المشي توقيف يرجع إليه، وليس الميل بأولى من الميلين، واحتج إسحاق على ذلك بأن ابن عمر (لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه غلوة أو غلوتين).
وحمل القاضي **قول أحمد** وقد قيل له: وعلى كم يطلب الماء؟ فقال: " إن لم." (٢)
"الفصل الثالث:
إذا كان واجد الماء يخاف إن استعمله أن يعطش هو أو أحد من رفقته أو بهائمه أو بهائم رفقته المحترمة فإنه يتيمم.
قال الإمام أحمد رضي الله عنه: " عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم ."

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٢١/١
(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٢٦/١

فأما البهائم التي يشرع قتلها كالخنزير والكلب الأسود والبهيم والكلب العقور، فلا يحبس لها الماء ثم إن كان هو العطشان أو يخاف العطش على نفسه أو بهائمه أو من يلزمه نفقته، وجب تقديم الشرب لأنه من الحوائج الأصلية الواجبة، فتقدم على العبادات، كما تقدم نفقة النفس والأقارب المتعينة على الحج، وإن كان العطشان رفقته أو بهائمه، فالأفضل حبس الماء لهم، وهو واجب في أحد الوجهين، اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهما، وفي الآخر: لا يجب، قاله أبو بكر والقاضي؛ لأنه محتاج إليه، وقد **قال أحمد**: " إذا كان معه إداوة فيها ماء فرأى عطاشا فأحب إلي أن يسقيهم ويتيمم ".
وقد صرح القاضي بأن ذلك لا يجب (إلا) إن خيف عليهم التلف، والصواب أن يحمل كلام أحمد وأبي بكر على عطش لا يخاف معه التلف، وقيل: إنما الوجهان فيما إذا خيف أن يعطشوا، فأما العطش الحاضر فيجب تقديم سقيهم له وجها واحدا، ولا فرق بين أن يكون هو العطشان أو." (١)

"بنية الآخر، وهذا أصح؛ لأن ما اشترط له الطهارة أعلى مما اشترط له الطهارة الكبرى، وقال القاضي يستبيح بنية مس المصحف وقراءة القرآن جميع النوافل لأن جميع ذلك نافلة فهي في درجة واحدة، ولو تيمم الصبي لصلاة ثم بلغ لم يجز أن يصليها به لأنه كان لنافلة، وله أن يتنفل قبل الفريضة وبعدها. وعنه: ليس له أن يتنفل قبلها إلا السنن الرواتب لئلا يصير النفل متبوعا بخلاف السنن الرواتب فإن نية الفريضة تتضمنها.
الشرط الرابع: (التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار) هذه ثلاثة شروط؛ الأول: أنه لا يتيمم إلا بالتراب خاصة، وعنه أنه يجوز بالرمل، وحملها القاضي على رمل فيه تراب وأقرها بعض أصحابنا على ظاهرها، لما روى أبو هريرة «أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال: " عليكم بالأرض، ثم ضرب بيديه على الأرض لوجهه ضربة وضرب الأخرى فمسح يديه إلى المرفقين» " رواه أحمد.
ووجه الأول: أن الله قال: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة: ٦] قال ابن عباس: " هو تراب الحرث " ولفظه فيما ذكر أحمد " «أطيب الصعيد أرض الحرث» "، ومعنى أرض الحرث الأرض التي يكون فيها الشجر والزرع. **قال أحمد**: " السباخ لا تنبت والحجر لا ينبت والحرث ينبت "، وعن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا." (٢)

"كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء» رواه مسلم.
فلما خص التربة بالذكر بعد تعميم الأرض بكونها مسجدا علم اختصاصها بالحكم، وحديث الرمل ضعيف؛ لأن فيه المثنى بن الصباح، ثم إن صح فهو محمول على الرمال التي فيها تراب، " لأنه جاء " بلفظ آخر " عليكم بالتراب " فيدل على الذي في الرمل إنما تيمم بالتراب لأن العرب عادتها أن تعزب إلى الأرض لها حشائش رطبة، وإنما الحشائش الرطبة في الرمل الذي يخالطه التراب، ولأن الرمل لا يلصق باليد فأشبه الحصاء، ولأن طهارة الوضوء خصت بالنوع الذي " هو " أصل

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٢٨/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٤٧/١

المائعات، وكذلك التيمم يخص بالنوع " الذي " هو أصل الجامدات وهو التراب، فأما الأرض السبخة فقد **قال أحمد**: " أرض الحرث أحب إلي وإن تيمم من أرض سبخة أجزأ "، وقال أيضا: " من الناس من يتوقى السبخة لأنها تشبه الملح "، وقال أيضا: " لا يعجبني التيمم بالسباخ لأنه لا يثبت في يده منه شيء يخرج منها إلى غيرها " فمن أصحابنا من جعلها كالرمل، والمذهب أنها إذا كان لها غبار فهي كالتراب.

وإن لم يكن لها غبار فهي كالرمل، وعلى هذا ينزل كلام أحمد، فإن عدم التراب وجب عليه التيمم بالرمل والسبخة والنورة والكحل والزرنيخ والرماد،." (١)

"عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر ". لكن اختلفت الرواية في هذا اليوم، فعنه هو يوم بليلته كما ذكره الشيخ، وعنه يوم بدون ليلته، اختاره أبو بكر؛ لأن الأوزاعي قال: " عندنا امرأة تحيض بكرة وتطهر عشية " ولأن الأصل في كل دم خارج أن يكون حيضا؛ لأن دم الاستحاضة دم عارض لعلة والأصل عدمها، والأولى اختيار الخرقي وأكثر أصحابنا لأن اليوم المطلق هو بليلته، ولأن ذلك هو ما ثبت تكرره في النساء وما دون ذلك لم ينقل إلا عن واحد فلا يثبت العرف والعادة به، كما لم تثبت العادة حق المرأة بمرة واحدة، فأما ما دون اليوم إذا وجد فلا يكون حيضا لأنه لم يثبت في ذلك حيض معتاد فأشبه دم الصغيرة والآيسة، ولأن الحيض يمنع الصوم والصلاة كما في الأحاديث، والمجة الواحدة لا تمنع ذلك.

[مسألة أكثر الحيض]

مسألة

(وأكثره خمسة عشر يوما)

هذا هو المشهور عنه، وقد روي عنه أن أكثره سبعة عشر يوما، لما ذكره عبد الرحمن بن مهدي قال: " أخبرتني امرأة ثقة من جيراني أنها تحيض سبعة عشر " وحكى أيضا " عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة " والأول أشهر عند أصحابنا؛ لأن حيض الخمسة عشر هو الذي كثر وجوده في النساء كما تقدم، **وقال أحمد**: حدثني يحيى بن." (٢)

"وقدر معلوم يبنى عليه، فيصير مثل العادة، بل تقدم تارة وتأخر أخرى، وضاق مرة واتسع أخرى، ووجد مرة، وعدم أخرى، فكذلك أيضا عند كثير من أصحابنا إلا أنه إذا وجد لم يمنع من الدخول في الصلاة معه ولا المضي فيها، حتى يتبين أنه متسع؛ لأنها قد ألغت الانقطاعين من الطويل والقصير، فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، ولأن الانقطاع الضيق قد صار عادة، فأشبه ما لو لم تعد غيره.

الوجه الثاني: أن هذا الانقطاع لا يبطل مطلقا، **وقال أحمد** بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقتون بوقت يقولون: إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة -

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٤٨/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٧٦/١

تعيد الوضوء، ويقولون: إذا كان الدم سائلا فتوضأت ثم انقطع الدم – قولا آخر، قال: " لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال الدم أم لم يسل، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ". فقد نص على أن الانقطاع حين الوضوء لا عبرة به، ولم يفرق بين طويله وقصيره، وأنه سال بعده دم أو لم يسل.

ومقتضى هذا أنه إذا انقطع طويلا فتوضأت فيه ولم تصل حتى سال الدم فطهارتها باقية، وإن اتسع الانقطاع – وأن السائل بعد ذلك لا ينقض الوضوء حتى يخرج الوقت، سواء انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع، وأنه لا فرق بين وضوئها، وهو منقطع أو هو سائل، ولو كان الانقطاع قد نقض الطهارة الماضية لكان الوضوء فيه واجبا بخلاف السيلان، فاختلف أصحابنا في." (١)

"وعنه ما يدل على أنها إن تكررت كانت حيضا، واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل؛ لأنها بالتكرر تصير كما لو كانت في العادة بخلاف ما تراه بعد الطهر، فإنها لا تلتفت إليه لو كان دما، ولأن الصفرة والكدرة من ألوان الدم، فأشبه السواد والحمرة. وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر ما يشبه ذلك، ووجه الأول قوله في التي ترى ما يريبها بعد الطهر: " «إنما هو عرق أو عروق» "، وقالت أم عطية: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا " رواه البخاري، وفي لفظ لأبي داود: " بعد الطهر "، وهذا يبين أنه قبل الطهر حيض.

كما رواه أحمد عن عائشة: " إن نساءكن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إليها، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء "، **قال أحمد**: " القصة شيء يتبع الحيضة أبيض، لا يكون فيه صفرة ولا كدرة "، وقال أيضا: " تدخل القطنة، فتخرج عليها نقطة بيضاء تكون على أثر الدم، هي علامة الطهر " وقال في رواية أخرى: " القصة البيضاء: إذا استدخلت القطنة فخرجت بيضاء ليس عليها شيء " وكذلك قال الأزهري.

والقصة بضم القاف: القطنة التي تحشوها المرأة، فإذا خرجت بيضاء لا تغير عليها فهي القصة. ورواه البخاري عن عائشة قالت: " في الصفرة." (٢)

"يعلى: قياس المذهب أن الاستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة أو المال، ولا تثبت ببذل غيره المال، وهل تثبت ببذل غيره الطاعة؟ خرجها على وجهين؛ لأن من أصلنا أن الاستطاعة على ضربين: تارة بنفسه، وتارة بنائبه، والمال الذي يأخذه النائب ليس أجرة عندنا في أشهر الروايتين، وإنما هو نفقة، فيكون قد بذل عمله للمستنيب، وقد **قال أحمد** – في رواية حنبل –: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعا بحج عن أبيه، عن أمه، عن أخيه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم– للذي سأله: «(إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم)». ٥٠

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٩٧/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٠٧/١

والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف، إنما الحج عمن له زاد وراحلة ولا يسرف، ولا يقتر، ولا يمشي إذا كان ورثته صغارا.." (١)

"وقال – في رواية أبي طالب –: إذا كان شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه. فقد بين أن النائب متبرع بعمله عن الميت، مع أن الحج واجب على الميت.

وأيضا من أصلنا أن مال الابن مباح للأب يأخذ منه ما شاء، مع عدم الحاجة، فإذا بذل له الابن فقد يؤكد الأخذ.

وقول أحمد: إذا وجد الزاد والراحلة: يجوز أن يراد بالموجود المملوك والمباح، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [المائدة: ٦] ولعل كلامه فيمن يجب عليه الحج بنفسه.

قال القاضي أبو يعلى: وأصل هذا أن الاستطاعة تحصل بالمال المباح، كما تحصل بالمال المملوك، قال: ولو بذل له الرقبة في الكفارة: لم يجز له الصيام، فعلى هذا لو وجد كنزا عاديا ونحوه وجب عليه أن يأخذ منه ما." (٢)

"(الفصل الرابع)

أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه، ومؤنة نفسه وعياله على الدوام.

فإذا كان عليه دين لله، أو لآدمي، وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه، أو حين وجوبه، لم يجب عليه الحج؛ لأن وجوب قضاء دينه متقدم على وجوب الحج، ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية.

فإن كان قد ملك الزاد والراحلة، ثم لزمه الدين بعد ذلك ... . [وإن كان الدين مؤجلا، أو متروكا.

]

فإذا أراد أن يحج وعليه دين ... .

فإذا كان الدين على أبيه أو غيره: قدم الحج. **قال أحمد** – في رواية أبي طالب –: إذا كان معه مائتا درهم، ولم يحج قط فإنه يقضي دينه، ولا يحج، فإن كان على أبيه دين فليحج الفريضة، وإن كان قد حج الفريضة يقضي دين." (٣)

"أبيه، وإن كان الأب لم يحج دفع إلى أبيه حتى يحج. **قال أحمد** في رواية أبي طالب: ويجب على الرجل الحج، إذ كان معه نفقة تبلغه إلى مكة ويرجع، ويخلف نفقته لأهله ما يكفيهم حتى يرجع.

وكذلك ذكر ابن أبي موسى: السبيل في الطريق السالكة الزاد والراحلة المبلغان إلى مكة، وإلى العود إلى منزله، مع نفقة عياله لمدة سفره، ولم يعتبر وجود ما ينفقه بعد الرجوع.

وهذا محمول على من له قوة على الكسب؛ لأن أحمد وابن أبي موسى صرحا بأنه لا يلزمه بيع المنازل التي يؤجرها لكفايته، وكفاية عياله، وإنما يبيع ما يفضل عن كفايته، وكفاية عياله، ولا بد أن يترك لعائلته – الذين تجب عليه نفقتهم – ما يكفيهم

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٣٣/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٣٤/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٥٢/٢

مدة ذهابه ورجوعه؛ لأن وجوب النفقة آكد، ولهذا يتعلق بالكسب بخلاف الحج؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (»كفى بالمرء إثما أن." (١)

"فإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان يستغني عن إحداهما: با ع ما لا يحتاج إليه.

وإن أراد أن يشتري كتب علم، أو ينفق في طلب العلم فقد قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ملك خمسمائة درهم، وهو رجل جاهل، أيحج بها أم يطلب العلم؟ فقال: يحج؛ لأن الحج فريضة، وليس الحديث عليه فريضة، وينبغي أن يطلب العلم، والفرق بينهما هذا لم يتعلم فالابتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية أو النافلة: متعين، والأول قد تعلم العلم، وهو مقيد بالكتاب، ففي بيع كتبه إخلال بما قد علمه من علمه.

وإذا كان له خادم يحتاج إلى خدمتها لم يلزمه بيعها. قال في رواية الميموني: إذا كان للرجل المسكن والخادم والشيء الذي لا يمكنه بيعه لأنه كفاية لأهله: فلا يباع، فإذا خرج عن كفايته ومؤنة عياله: يباع.

وإذا كان به حاجة إلى النكاح **فقال أحمد** – في رواية أحمد بن سعيد –: إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبق معه فضل، وإن حج خشي على نفسه، فإنه إذا لم يكن له صبر عن التزويج: تزوج، وترك الحج. وكذلك نقل أبو داود وغيره، وعلى هذا عامة أصحابنا: أنه إن خشي العنت قدم النكاح." (٢)

"؛ لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه فهو كالنفقة.

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا: أنه يبدأ بالحج، وقد **قال أحمد** في رواية جعفر بن محمد في رجل عنده أربعمائة درهم، ويخاف على نفسه العنت، ولم يحج، وأبواه يأمرانه بالتزويج، قال: يحج ولا يطيعهما في ذلك، هكذا ذكرها أبو بكر في زاد المسافر، ثم فصل كما تقدم عن أحمد، ووجه ذلك: أنه متعين عليه بوجود السبيل إليه.

والعنت المخوف مشكوك فيه، وهو نادر، والغالب على الطباع خلاف ذلك، فلا يفرط فيما تيقن وجوبه بما يشك فيه، وأما إن لم يخش العنت: قدم الحج.

وإن قلنا: إن النكاح واجب، فإن كانت له سرية لم يجب عليه بيعها، واستبدال ما هو دونها، ولا يجب عليه أن يطلق امرأته ليستفضل نفقتها.." (٣)

"(فصل)

ولا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب، فمتى قدر على الركوب على حالة من الأحوال لزمه الحج بنفسه، فإن عجز عنه لمرض، أو كبر لم يلزمه.

والمعتبر في ذلك: أن يخشى من ركوبه سقوطه، أو مرض، أو زيادة مرض، أو تباطؤ برء، ونحو ذلك. فأما إن كان توهما وجبنا، أو مرة يعتريه أحيانا، ويقدر أن يستطب ... .

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/١٥٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/١٥٥

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/١٥٦

ثم إن كان ميئوسا من برئه فإنه يحج عن نفسه، **قال أحمد** – في رواية أبي طالب –: يحج الرجل عن الرجل وهو حي وعن المرأة، وإذا كان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه، وإذا كانت امرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب، والمريض الذي قد أويس منه أن يبرأ: فيحج عنهم وليهم، «وهذا الذي أمر فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – الخثعمية قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الإسلام، وهو لا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم حجي عن أبيك»).

فإذا كان الرجل والمرأة لا يقدران على الحج، وقد وجب عليهما الحج: حج عنهما وليهما.." (١)

"كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك.

فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: («ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»). **قال أحمد** – في رواية الأثرم: «لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم»؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم».

وليس يشبه أمر الحج الحقوق التي تجب عليها؛ لأن الحقوق لازمة واجبة." (٢)

"ليس بواجب على الكفاية دون ما يعم، فقال: لا يجوز أن يؤخذ على الخير أجر، ويجوز أن يؤخذ على الحج عن الغير أجر؛ لأن أفعال الخير على ضربين: ما كان فرضا على العامة وغيرهم مثل الأذان، والصلاة، وما أشبه ذلك – لا يجوز أن يؤخذ عليه أجر، وما انفرد به من حج عنه فهو جائز، مثل فعل البناء لبناء مسجد يجوز أن يأخذ عليه الأجرة؛ لأنه ليس بواجب على الذي يبني بناء المسجد.

فأما المنصوص عن أحمد فقال في رواية أبي طالب: والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء، وما سمعنا أن أحدا استأجر من حج عن ميت.

وقال في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان: أكره أن يستأجر الرجل عن والديه يحج عنهما، **فقال أحمد**: نحن نكره هذا إلا أن يعينه فقد." (٣)

"فصل

وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج، فاستؤجر رجل، فإنه يعتبر له شروط الإجارة من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وتملك الأجرة بالعقد فيتصرف بما شاء، ويجب العمل في ذمته، فلو أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة كان من ضمانه، وإن مات انفسخت الإجارة، واستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق، ويتمم الحج من حيث بلغ، ذكره القاضي، وما

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/١٦١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/١٧٦

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٢٤١

لزمه من الدماء فهو عليه؛ لأن الحج مستحق عليه، وإن أخذها جعالة بأن يقال له: إن حججت فلك هذا الجعل فهذا عقد جائز لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل، ولا يجب في ذمته شيء، وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء، ولا عليه شيء، **قال أحمد** في رواية محمد بن موسى: إذا أخذ حجة عشرين دينارا فلما بلغ الكوفة مرض فرجع فإنه يرد عليهم جميع ما أخذ، ولا يحتسب منه ما أنفق فإن تلف منه أو ضل الطريق فهذا يضمن ذلك، وهذا إنما يكون إذا كانت جعالة؛ لأنه لم يوجب عليه إتمام الحج، ولا احتسب له بما أنفق، وجعل التالف من ضمانه، وهذه أحكام الأجعال، وإن أخذها نفقة، سواء قلنا تصح الإجارة أو لا تصح فإنه يكون بمنزلة الوكيل.

والنائب المحض كالنائب في القضاء والأعمال العامة، ويكون ما يأخذه." (١)

"الموصي حجته؟ قال: ما أدري أخبرك، أرجو إن شاء الله، وكذلك نقل الميموني.

وإذا لم يقدر له النفقة، فإنه ينفق بالمعروف، ويرد ما فضل، **قال أحمد**: الذي يأخذ دراهم يحج لا يمشي، ولا يقتر، ولا يسرف إذا كان ورثته صغارا.

وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ففضل معه فضلة: يردها، ولا يناهد أحدا إلا بقدر ما لا يكون مسرفا، ولا يدعو إلى طعامه، ولا يتفضل، ثم قال: أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا، فقيل له: حج بهذا – فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شيء فهو له.

وإذا قال الميت: حجوا عني حجة بألف فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها، وما فضل فهو له، وهذه النفقة أمانة بيده له أن ينفق منها بالمعروف، وإنما تقدر بأمر الميت أو المستنيب الحي أو بتقدير الورثة إذا كانوا كبارا فإن كان فيهم يتيم فليس لهم أن يقولوا ما فضل فهو لك، وليس له أن يتوسع بإذنهم وغير إذنهم إذا كان في الورثة صغار؛ إلا أن يتبرع الكبار بشيء من حصتهم.

ولا يملك الفاضل إلا بعد الحج، فليس له أن يتصرف فيه قبل ذلك.." (٢)

"فصل

إذا أمر بالحج فتمتع أو قرن جاز ذلك، ووقع عن الآمر، والدم على النائب، **قال أحمد** في رواية أبي طالب: إذا حج الرجل عن الرجل فتمتع لنفسه، فما سمعت أحدا يقول يتمتع عن نفسه.

وإذا قالوا له: حج، ودخل بعمرة فإن العمرة للذي يحج عنه، والدم عليه في ماله، وكذلك إن دخل قارنا فإن أحرم من مكة جاز له؛ لأن العمرة لمن حج عنه، ولو دخل بعمرة لنفسه، وأراد أن يحج عن غيره خرج إلى الميقات فأحرم عنه، وقال في رواية حنبل: إذا قرن أو تمتع فالدم في ماله، والحج والعمرة عن صاحب المال، وذلك لأن المتمتع والقارن أتيا بحجة وعمرة، وذلك أفضل من حجة منفردة ليس بعدها عمرة بلا تردد.

وإن دخل بعمرة عن نفسه، ثم أراد أن يحج عن غيره فعليه أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه على ما نص؛ لأن المستنيب قد

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٢٤٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٢٤٩

وجب عليه الإحرام من الميقات فلا بد أن يقضي عنه ذلك، ولا يجوز له أن يحرم عنه من دون الميقات، وقد نقل عنه علي بن سعيد، وسأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج؟ فقال: ينبغي له أن ينتهي إلى ما أمر فإن لم يكن أمر أن يعتمر." (١)

"أصحابه، وعنه. . .

+لما احتج به أحمد، ورواه بإسناده عن ابن عباس قال: " إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا عتق بجمع لم تجزئ عنه "، وعن الحسن، وعطاء قالا: " إذا عتق العبد بعدما يفيض عن عرفات أو بجمع، وحاضت الجارية، واحتلم الغلام فرجعوا إلى عرفة قبل طلوع الفجر فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام "، ولا يعرف لهم في السلف مخالف، **قال أحمد**: ما أعلم أحدا قال لا تجزئه إلا هؤلاء.

ولأنه أتى بأركان الحج وواجباته من الإحرام، والوقوف، والطواف، وغيره بعد الوجوب، فوجب أن يجزئه.." (٢)

"فصل

وما لزمه من الكفارات التي ليست من موجب الإحرام ومقتضاه مثل ما يجب بترك واجب أو فعل محظور، ونحو ذلك، **فقال أحمد**: إذا أحرم العبد، ثم قتل صيدا فجزاؤه على مولاه إن أذن له، قال القاضي وغيره: إن أذن له في القتل.

فعلى هذا كل محظور فعله بإذن سيده فجزاؤه على سيده، وإن كان بغير إذنه فهو على العبد، وهو بمنزلة الحر المعسر يكفر بالصوم، وليس للسيد منعه منه كما ليس له أن يمنعه من صوم الكفارة، هذا قول أكثر أصحابنا، خرجها القاضي على الوجهين في منعه من الحج المنذور في كل دم ليس من موجب الإحرام، ولا مقتضاه، ولم يذكر في الإحصار خلافا، وليس له أن يكفر بالمال إلا أن يأذن له سيده في التكفير به فيجوز، قاله أبو بكر، وابن أبي." (٣)

"يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه، فإن كان رمى عن الصبي وقع عن نفسه، وهذا بناء على أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وقع عن نفسه، فإن قلنا يقع عن الغير أو يقع باطلا فكذلك.

ونفقة السفر التي تزيد على نفقة الحضر تجب في مال الولي في إحدى الروايتين، ومنهم من يحكيها على وجهين، اختارها القاضي في المجرد، وأبو الخطاب، وغيرهما إلا أن لا يجد من يضعه عنده لأنها نفقة، وهو مستغن عنها فلم تجب في ماله كالزيادة على نفقة مثله في الحضر.

وفي الأخرى: هي في مال الصبي، وهذا اختيار القاضي في خلافه، وقال: هو قياس **قول أحمد**؛ لأنه قال: يضحي الوصي عن اليتيم من ماله؛ لأن هذا مما له فيه منفعة؛ لأنه يعرف أفعال الحج، ويألفها فهو كالنفقة على تعليم الخط، وكفارات

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٢٥٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٢٦٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٢٧٢

الحج التي تلزمه بترك واجب أو فعل محظور كالنفقة، فما كان من الكفارات لا يجب إلا على العامد كاللباس والطيب في المشهور لم يجب على الصبي؛ لأن عمده خطأ، قاله أصحابنا، ويتخرج إذا أوجبنا الدية في ماله دون عاقلته.." (١)

"يحرم به. . . وسواء في ذلك المميز والطفل. . .

وإذا وطئ في الحج أو وطئ فسد حجه؛ لأن أكثر ما فيه أن عمده خطأ، ووطء الناسي يفسد الحج، وعليه المضي في فاسده، وفي وجوب القضاء وجهان: أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن بدنه ليس من أهل الوجوب لكن تجب الفدية في ماله عند القاضي، وعند أبي الخطاب على وليه، والثاني: يجب القضاء، قال القاضي: وهو أشبه **بقول أحمد**؛ لأنه أوجب القضاء على العبد إذا أفسد الحج؛ لأن الوجوب هنا بسبب من جهته وجهة وليه، فلم يمتنع كوجوب الإتمام بخلاف إيجاب الشرع ابتداء، فعلى هذا هل يلزمه القضاء في حال صغره أو بعد بلوغه؟ على وجهين: قال القاضي: أصحهما: في حال صغره؛ لأن القضا على الفور.

والثاني: بعد البلوغ؛ لأن الصغير ليس من أهل الوجوب المبتدأ في الحال، فعلى هذا إن قضاه في الصغر فهل يصح؟ فيه وجهان، فإن أخر القضاء إلى ما بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام.." (٢)

"[مسألة المواقيت لأهلها ولمن مر عليها]

مسألة: وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر عليها، وجملة ذلك أنه من مر بهذه المواقيت فعليه أن يحرم منها، سواء كان من أهل ذلك الوجه الذي وقت الميقات له أو كان من غير أهل ذلك الوجه، لكنه سلكه مع أهله، وسواء كان بعد هذا يمر على ميقات الوجه الذي هو منه أو لا يمر، وذلك مثل أهل الشام فإنهم قد صاروا في هذه الأزمان يعرجون عن طريقهم ليمروا بالمدينة فيمرون بذي الحليفة، فعليهم أن يحرموا منها، وكذلك لو عرج أهل العراق إلى المدينة أو خرج بعض أهل المدينة على غير ذي الحليفة، وهي الطريق الأخرى.

ومن مر على ميقاتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة، **قال أحمد** في رواية ابن القاسم: إذا مر رجل من أهل الشام بالمدينة، وأراد الحج فإنه يهل من ذي الحليفة، وابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت: " «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» "، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فهن لهن " أي: لهذه الأمصار وأهلها " ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» أي: ولمن أتى على المواقيت من غير أهل المحل، أي: ممن أتى على ميقات من غير أهل مصره؛ لأن الرجل لا يأتي عليهن جميعهن، وليس أحد يخرج." (٣)

"[مسألة ميقات من دون المواقيت للحج]

مسألة: (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم، ويهلون للعمرة من الحل.

في هذا الكلام فصلان:

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٢٨٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٢٨٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣١٨

أحدهما: في غير المكي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة فإنه يهل من أهله؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس: («فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» أي ومثل هذا الذي قلت يفعل هؤلاء حتى أهل مكة.

قال أحمد: فمن كان منزله بالجحفة أهل منها، وكذلك كل من كان دون الجحفة إلى مكة أهل من موضعه حتى أهل مكة يهلون من مكة.

فإن كان في قرية: فله أن يحرم من الجانب الذي يلي مكة والجانب البعيد منها، وإحرامه منه أفضل.

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: ويتوجه أن يكون إحرامه من منزله أفضل؛ لأن استحباب الرجوع له إلى آخر القرية لا دليل عليه.

وإن كان في واد يقطعه عرضا فميقاته حذو مسكنه، وإن كان في حلة .. من حلل البادية أحرم من حلته.

وهذا فيمن كان مستوطنا في مكان دون الميقات كأهل عسفان وجدة." (١)

"(الفصل الثاني)

في أهل مكة، وهم ثلاثة أقسام: مستوطن بها، سواء كان في الأصل مكيا أو لم يكن، ومقيم بها، سواء غير مستوطن كالمجاورين ونحوهم، ومسافر.

فأما أهل مكة: فإنهم يحرمون بالحج من مكة كما في الحديث: " «حتى أهل مكة يهلون منها» " والمستحب أن يحرموا ... .

قال أحمد والخرقي - في أهل مكة -: يهلون من مكة، فإن أحرم المكي خارج مكة من الحرم الذي يلي عرفة كالأبطح ومنى ومزدلفة فهل يجزئه؟ على وجهين ذكرهما القاضي.

فعلى المشهور إذا أحرم من الحل جاز في إحدى الروايتين ولا دم عليه." (٢)

"سواء عاد إلى الحرم، أو لم يعد ومضى على إحرامه إلى عرفة.

قال - في رواية ابن منصور - وقد ذكر له قول سفيان: الحرم ميقات أهل مكة، فمن خرج من الحرم فلم يهل أمرته أن يرجع، وأرى عليه إذا كان ذلك حدهم بما أرى على غيرهم إذا جاوز الميقات، **فقال أحمد**: ليس لهم حد مؤقت إلا أنه أعجب إلي أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى.

ونقل عنه الأثرم في رجل تمتع بعمرة فحل منها ثم أقام بمكة فلما كان يوم التروية خرج إلى التنعيم، فأحرم بالحج، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت: ليس عليه شيء، إلا أن هذا قد أحرم من الحل الأقصى من عرفات ومر بمنى في طريقه وهي من الحرم، وليس في مثل هذا خلاف عنه، ولفظه: والذي يحرم من مكة يحرم من مكة إذا توجه إلى منى كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو أن متمتعا جهل فأهل بالحج من التنعيم، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٢١/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٢٤/٢

فلا شيء عليه، وهذا اختيار القاضي والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب وغيرهم؛ لأن المقصود أن يجمعوا في الإحرام بين الحل والحرم، وهذا يحصل بعد التعريف؛ لأنه لو كان الواجب أن يحرموا من نفس مكة لكونها." (١)

"(فصل)

وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم، **قال أحمد** - في رواية الميموني - ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا أن ابن عباس قال: " يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر ".

وإذا أراد المكي وغيره العمرة: أهل من الحل، وأدناه من التنعيم، وقال أيضا: " ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم وتجاوز الحرم " وذلك لما روت عائشة قالت: " «لما خرجت معه - تعني النبي - صلى الله عليه وسلم - في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا، فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت، وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في منزله في جوف الليل، فقال: هل فرغت، قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى." (٢)

"إليه ليزوره، ولهذا - والله أعلم - لم يكن على أهل مكة عمرة لأنهم مقيمون بالبيت على الدوام.

وأيضا: فإن العمرة هي الحج الأصغر، والحج أن يقصد المحجوج في بيته، والحرم هو فناء بيت الله فمن لم يقصد الحرم من الحل لم يتحقق معنى الحج في حقه إذ هو لم ينزح من داره، ولم يقصد المحجوج.

والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه، وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات.

قال أحمد في رواية الحسن بن محمد، وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل، والعمرة على قدر تعبها.

والعمرة كلما تباعد فيها أعظم للأجر، وهو على قدر تعبها وإن دخل في شعبان، أو رمضان فإن شاء أن يعتمر اعتمر.

وقال عبد الله: سألت أبي عن عمرة المحرم تراه من مسجد عائشة أو من." (٣)

"محرمون» " رواهن سعيد.

وعن خصيف عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم إلا من كان أهله دون الميقات» " ذكره بعض الفقهاء.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٢٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٢٧

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٣٠

ولا فرق بين أن يكون دون المواقيت إلى مكة، أو يكون وراء المواقيت **قال أحمد** في رواية ابن القاسم وسندي: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام." (١)

"(فصل)

فأما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام، ثم أرادوا الحج بأن يأذن للصبي مولاه، وللعبد سيده، أو صاروا من أهل الوجوب فإنهم يحرمون بالحج من حيث أنشئوه ولا دم عليهم، **قال أحمد** في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان في مملوك جاوز المواقيت بغير إحرام منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة، قال: يحرم مكانه وليس عليه دم لأن سيده منعه، **قال أحمد**: جيد حديث أبي رجاء عن ابن عباس؛ لأنه جاز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام، وإنما وجب عليهم الإحرام حين صاروا من أهل الوجوب فصاروا كالمكي، ولأنهما لا يملكان الإحرام إلا بإذن الولي، وهذا فيما إذا دخلوا غير مريدين للنسك، أو أراده ومنعهما السيد والولي من الإحرام، فإن أذن لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم يحرما لزمهما دم، ذكره القاضي.

وأما الكافر إذا جاوز الميقات، أو دخل مكة ثم أسلم وأراد الحج ففيه روايتان:

أحدهما: عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن تعذر ذلك أحرم من موضعه وعليه دم، قال في رواية أبي طالب في نصراني أسلم." (٢)

"وقد قيل: أهل ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهل ابن مسعود من القادسية، وقال إبراهيم: كانوا يحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها، ولأن الإحرام عبادة، وتركه عادة، والعبادات أفضل من العادات.

قيل: أما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه سعيد وحرب وغيرهما عن عبد الله بن سلمة عن علي أن رجلا سأله عن هذه الآية: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: " إن إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك " قال حرب: سمعت أحمد يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: " أن تحرم من دويرة أهلك " قال: هو أن ينشئ سفرها من أهله، **وقال أحمد** في رواية ابن الحكم وقد سئل عن الحديث " أن تحرم من دويرة أهلك " قال: ينشئ لها سفرا من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامدا، كما يخرج للحج عامدا، وهذا مما يؤكد أمر العمرة.." (٣)

"وعن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين.

فإن قيل: فقد روي عن علي وعبد الله أنهما قالا: " إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك " وإذا كانت داره بعيدة لم يحرم إلا قبل أشهر الحج.

قلنا: قد فسرناه بأن المراد به إنشاء السفر لهما، ولو كان المراد نفس الدخول في الحج فهذا لأن غالب ديار الإسلام يتأتى

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٤٣/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٥٦/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٦٩/٢

الإحرام منها في أشهر الحج ... .

فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين، **قال أحمد** في رواية أبي طالب وسندي: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه، إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك، قال القاضي: فقد نص على انعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة.

فعلى ما قاله القاضي: إن فسخه بعمرة قبل أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه ليس بتمتع، وعليه أن يحج من تلك السنة لأن فسخ الحج إلى العمرة إنما يجوز بشرط أن يحج من عامه ذلك، وكذلك قال ابن أبي موسى: من أهل بالحج." (١)

"أحدهما: لا ينعقد بعمرة لأنه لم يقصده، ولا بحج لأن وقته لم يدخل، كما قلنا فيمن أحرم بالنفل قبل الفرض، أو عن غيره قبل أن يحج عن نفسه في الرواية التي اختارها أبو بكر.

والثاني – وهو المشهور – أنه ينعقد بعمرة وقد **قال أحمد** في رواية عبد الله: إذا أحرم بالحج قبل أشهره يجعلها عمرة، وفسره القاضي بأنه يفسخ الحج إلى العمرة، وكذلك قال ابن أبي موسى: يستحب لمن أحرم بالحج قبل أشهره أن يجعلها عمرة ويفرغ منها، ويحرم بالحج في أشهره.

والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا أن يعتقد أنها عمرة ويتمها بعمل عمرة؛ لأنه روي عن عطاء من غير وجه – فيمن أهل بالحج قبل أشهره – قال: " يجعلها عمرة " وفي رواية: " اجعلها عمرة " فإن الله تعالى يقول ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] ومذهبه: أن نفس الإحرام بالحج ينعقد عمرة، فالأظهر أن أحمد إنما قصد الأخذ بقول عطاء فتكون هذه." (٢)

"(فصل)

وأما العمرة: فيحرم بها متى شاء لا تختص بوقت؛ لأن أفعالها لا تختص بوقت، فأولى أن لا يختص إحرامها بوقت، قال أصحابنا: لا يكره في شيء من السنة بل له أن يحرم في أيام الحج، وله أن يبقى محرما بالعمرة السنة والسنتين، **قال أحمد** – في رواية أبي الحارث –: يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان.

وهذا فيمن لم يبق عليه شيء من أعمال الحج، فأما إذا تحلل من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة، وإن نفر النفر الأول ... .

وقد **قال أحمد** – في رواية ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة –: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق، قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم ير العمرة في." (٣)

"[باب الإحرام] [مسألة ما يستحب للمحرم عند الإحرام]

مسألة: (من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين).

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٨٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٩٠

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٩٩

وجملة ذلك أنه يستحب الاغتسال قبل الإحرام للرجل والمرأة، سواء كانت طاهرا أو حائضا، **قال أحمد** – في رواية صالح –: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم؛ فإن لم يفعلا فلا بأس، وقال في رواية عبد الله: والحائض إذا بلغت الميقات فتغتسل وتصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ولا تدخل المسجد أعجب إلي؛ لما روى زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والدارقطني.." (١)

"(فصل)

وأما التنظيف فالمراد به أن يجز شاربه ويقلم أظفاره وينتف إبطه ويحلق عانته إن احتاج إلى شيء من ذلك، ويزيل شعثه، وقطع الرائحة.

قال أحمد – في رواية المروذي – فإذا أردت أن تحرم فخذ من شاربك وأظفارك واستحد وانتف ما تحت يدك وتنظف واغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصل ركعتين، فإن أردت المتعة فإنها آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقوله: («لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة») فلم يحل لأنه ساق الهدي، وأبو عبد الله يختارها، فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وأعني عليها، تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهللت على راحلتك.

وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك إلا أنه قال فقل: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا، فقل كذلك، ولم يذكر." (٢)

"(الفصل الثاني)

في الوقت الذي يستحب فيه الإحرام والذي عليه أصحابنا: أنه يستحب فيه الإحرام في دبر الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة، وإن أحرم بعد ذلك فحسن، وقد تقدم **قول أحمد** في – رواية المروذي – فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصل ركعتين، فإن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وأعني عليها، تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وإن شئت أهللت على راحتك، وذكر في الإفراد والقران مثل ذلك إلا أنه قال: فقل اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا قبل ذلك، وكذلك قال – في رواية حنبل – إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته، وإن أحب أن يحرم من المسجد [أحرم، وإن شاء بعدما صلى في دبر الصلاة فأي ذلك فعل أجزأه بعد خروجه من المسجد] في حديث ابن عمر.." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤٠١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤٠٧

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤١٩

"يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبى.

والثاني: أن أول حال تشرع فيها التلبية إذا أشرف على البيداء لا في أول الإحرام، ذكره القاضي في بعض المواضع.

والثالث: أنه يلبي عقيب إحرامه في دبر الصلاة وهو الذي استقر عليه قول القاضي وغيره من أصحابنا، وقد نص في رواية المروذي على أنه يصل الإحرام بالتلبية.

قال أحمد – في رواية حرب وقد سأله عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة أيلبي ساعة يسلم أم متى؟ قال: يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد ذلك وسهل فيه.

وأكثر نصوص أحمد تدل على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية – كما تقدم عنه –: أنه مخير بين الإحرام والإهلال عقيب الصلاة، وعلى الراحلة ولم يذكر في شيء من ذلك أنه يحرم عقيب الصلاة ويلبي إذا استوت به راحلته.

وسبب هذا: الاختلاف في وقت إحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – وإهلاله، فروى نافع." (١)

"فمن زعم أنه أحرم ولم يلب، ثم لبى حين استوت به ناقته فهو مخالف لجميع الأحاديث ولعامة نصوص أحمد.

والإحرام من مكة من المتمتع كغيره يحرم عقيب الركعتين اللتين يصليهما بعد طواف سبع، ذكره القاضي وغيره، وقد **قال أحمد** – في رواية حرب –: إذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد.

والمنصوص عنه – في رواية عبد الله في حق المتمتع –: إذا كان يوم التروية طاف بالبيت فإذا خرج من المسجد لبى بالحج، فذكر أنه يهل إذا خرج من المسجد، وفي موضع آخر: قلت: من أين يحرم بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل.

فقد نص على أنه يهل إذا أخذ في الخروج من المسجد والذهاب إلى منى، وهذا يوافق رواية من روى أنه يهل إذا استقلت به ناقته خارجا من مسجد ذي الحليفة.

والتلبية عقيب الإحرام، إنما تستحب إذا كانت في البرية والصحراء، فإن كانت في الأمصار لم تستحب حتى يبرز؛ لأنها لا تستحب في الأمصار، ذكره." (٢)

"(الفصل الثالث)

أن الإحرام ينعقد بمجرد النية عند أصحابنا.

قال أحمد – في رواية الأثرم – الرجل يكون محرما بالنية إذا عقد على الإحرام، وحديث قيس بن سعد أنه نظر إلى." (٣)

"وعن سليم بن الأسود «أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه أبو داود.

وعن يحي بن سعيد الأنصاري: " حدثني المرقع الأسدي – وكان رجلا مرضيا – أن أبا ذر صاحب النبي – صلى الله عليه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤٢٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤٣٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤٣٤

وسلم – قال: كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا، قال يحيى: وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان لم ينقضوا حجا لعمرة، ولم يرخصوا لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبما فعل في حجه ذلك ممن سهل نقضه " رواه الليث عنه.

وقد **قال أحمد** – في رواية الأثرم –: المرقع شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر.." (١)

"والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز، وأنه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة، هذه الأحاديث الصحاح الصراح التي ذكرناها مع ما احتج به ابن عباس من ظاهر القرآن.

قال أحمد في – رواية عبد الله –: كان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالإحلال، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: قلت له: من أين كان ابن عباس أخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قول الله عز وجل: " ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] " ومن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، فكأن ابن عباس رأى أن الشعائر: اسم يجمع مواضع النسك، كما قال تعالى: " ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] "، وقال: " ﴿المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] "، ويعم الأفعال التي يفعلها الناسك، ويعم الهدايا التي تهدى إلى البيت. وبين أن محل. . .." (٢)

"قال سلمة بن شبيب: قلت لأحمد: قويت قلوب الروافض حين أفتيت أهل خرسان بمتعة الحج، فقال: يا سلمة كنت توصف بالحمق، فكنت أدفع عنك، وأراك كما قالوا.

وقال ابن بطة: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول: – وسئل عن فسخ الحج فقال –: " قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، **قال أحمد**: كنت أرى لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا أتركها لقولك؟!." (٣)

"وقال أبو الحسن اللباني: سمعت إبراهيم الحربي، وذكر له أحمد – رحمه الله – فقال: ما رأيت أنا أحدا أشد اتباعا للحديث، والآثار منه، لم يكن يزاله عقل. ثم قال: جاء سلمة بن شبيب إلى أحمد يوما فقال: يا أبا عبد الله، تفتي بحج وعمرة؟ **فقال أحمد**: ما ظننت أنك أحمق إلى اليوم، ثمانية عشر حديثا أروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أفتي به، فلم كتبت الحديث؟! قال: وما رأيت أحمد – رحمه الله – قط إلا وهو يفتي به.

وأما نهي عمر وعثمان، وغيرهما عن المتعة، وحمل ذلك على الفسخ أو على كونها مرجوحة: فاعلم أن عمر وعثمان وغيرهما نهوا عن العمرة في أشهر الحج مع الحج مطلقا، وأن نهيهم له موضع غير الذي ذكرناه.

أما الأول: فهو بين في الأحاديث، قال عمران بن حصين: " «جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنها حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمها، قال رجل برأيه ما شاء» ". رواه مسلم وغيره، وفي لفظ: " «تمتعنا مع رسول

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤٩٤

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٠٤

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٢٣

الله – صلى الله عليه وسلم – ورحم الله عمرا، إنما ذاك رأيي» "، وقد تقدم هذا الحديث، فبين أن المتعة التي نهى عنها عمر، أن يجمع الرجل بين حجة وعمرة، سواء جمع بينها بإحرام واحد، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بالحج، وكذلك عثمان " لما نهى عن المتعة فأهل علي بهما، فقال: تسمعني أنهى الناس عن المتعة وأنت تفعلها؟ فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقول أحد ".." (١)

"وأيضا فمعنى قولهم: أفرد الحج؛ أي أنه لم يحل من إحرامه بعمرة مفردة، ولم يطف للعمرة طوافا يتميز به، فصورته صورة المفرد، وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح، فيجب أن يحكم بوقوع الخطأ في تلك الروايات؛ لما تقدم.

وأيضا: فإن من روى أنه تمتع مثبت لزيادة نفاها غيره، والمثبت أولى من النافي.

وقال أحمد – في رواية أبي طالب –: كان هذا في أول الأمر بالمدينة. وقد زعم بعض أصحابنا أنه يجوز أنه كان قد تحلل من عمرته، ثم أحرم بالحج مفردا، فيسمى مفردا لذلك. قال: وعلى هذا يجمع بين كونه متمتعا وكونه لم يفسخ الحج، وإنما يمتنع الفسخ ممن كان قارنا أو مفردا. وهذا غلط؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتحلل في حجته، وهم إنما سألوه عن كونه لم يحل، سواء كان قد أحرم بعمرة أو بحجة، ولم يسألوه عن كونه لم يفسخ، كأن من أراد أن يجمع بينهما تمتع ولم يفرد، على أنهم لو سألوه عن ذلك فلأنه كان قارنا.." (٢)

"وأيضا: فإن بعض الناس قد ذهب إلى أن العمرة من أدنى الحل لا تجزئ عن حجة الإسلام، وكذلك عمرة القارن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب بعضهم إلى أن الاعتياض عنها بالطواف أفضل، فيجب أن يكون ما أجمع على إجزائه، ويتسع الوقت بعده للطواف أفضل.

وأيضا فإنه إذا أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة كان تقديم العمرة أحوط له بخلاف ما إذا أخرها، فإنه تغرير بها؛ لأن وقت الواحد واحد لا يتغير بتقديم العمرة وتأخيرها، وهذا معنى **قول أحمد**: هو آخر فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يجمع الحج والعمرة جميعا، ويعمل لكل واحد على حدة، فبين أنه يجمع الحج والعمرة فيحل منهما جميعا إذا قضى حجه، وله فضيلة على القارن بأنه يعمل لكل واحد على حدة.." (٣)

"رجل إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة "، وقد تأول على ذلك الكتاب والسنة.

قال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد، حدثني ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: " قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قول الله – عز وجل – ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣]، ومن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع.

قال ابن أبي موسى: لا يستحب لأحد أن يحرم بنية الفسخ، فأما من أحرم بالحج بنية المضي فيه، ثم بدا له أن يفسخ رغبة في الجمع بين النسكين – في قلبه – جاز.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٢٤/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٣٩/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٤٢/٢

فإن قيل: فقد اختلف في كراهة المتعة كما حكيتم عن رجال من الصحابة، وعن حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن." (١)

"(فصل)

وإذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من التمتع.

قال أحمد – في رواية إسحاق بن إبراهيم، والأثرم –: هي في شهر رمضان أفضل وهي في غير أشهر الحج أفضل.

وقال الأثرم وسعدان بن يزيد: قيل لأبي عبد الله: تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فالمتعة تجزؤه من عمرته، فأما أتم العمرة: فأن تكون في غير أشهر الحج.

فإذا اعتمر في رمضان، أو قبل رمضان، وأقام بمكة حتى يحج من سنته – فهو أفضل من المتعة ؛ لما تقدم عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم في ذلك.

وإن أقام بعد الحج إلى المحرم حتى يعتمر فهل هو أفضل من التمتع؟." (٢)

"وإن أحرم مطلقا، فقال أصحابنا: يخير في صرفه إلى تمتع، أو إفراد، أو قران، والمستحب له صرفه إلى المتعة، وقد **قال أحمد** – في رواية مهنا فيمن أحرم ولم ينو حجا ولا عمرة حتى مضت أيام – فقال: يقدم مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلق ويقصر، ثم يحرم بالحج.

وحمل القاضي وغيره من أصحابنا هذا على الاختيار والاستحباب ؛ لأنا نستحب التمتع لمن عين الحج والقران، فأن نستحبه لمن أبهم الإحرام أولى، ولأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا قد أحرم بعضهم شبيها بهذا الإحرام، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل كذلك.

فإن كان الإحرام قبل أشهر الحج: انعقد إحرامه بعمرة فيما ذكره أصحابنا ؛ لأن الإحرام بالحج قبل أشهر مكروه، وإن أراد أن يصرفه إلى عمرة مفردة جاز أيضا فيما ذكره أصحابنا.

فإن طاف وسعى قبل أن يفرضه في شيء فقال القاضي في " المجرد " –: وا. . . وغيرهما. لا يعتد بذلك الطواف ؛ لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة. وقال:. . .: يتعين طوافه للعمرة.." (٣)

"(فصل)

وإذا نسي المحرم ما أحرم به، أو أحرم بمثل فلان، وتعذر معرفته، **قال أحمد** – في رواية أبي داود – في رجل لبى فنسي لا يدري بحج أو عمرة: يجعلها عمرة، ثم يلبي من مكة.

وقال – في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان في رجل أهل لا يدري بحج أو عمرة: فأحب إلي أن يجمعهما – **قال أحمد**: أنا أقول: إن كان أهل بحج فشاء أن يجعله عمرة فعل، وإن كان أهل بحج وعمرة [ولم يسق الهدي، وشاء أن يجعلها

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٤٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٥١

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٥٥

عمرة فعل. فقد نص على أنه يجعله عمرة] فيتمتع بها إلى الحج، وهذا حسن مستقيم على الأصل الذي تقدم، فإنه إذا شرع لمن يذكر ما أحرم به أن يجعله متعة، فلمن لا يذكر أولى.

ثم اختلف أصحابنا فأقره بعضهم على ظاهره، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره، ثم بعض هؤلاء قال: إنما يلزمه عمرة على ظاهر رواية أبي طالب.." (١)

"قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بها على حسب طاقته، ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه فينقطع كالأذان.

وأما المرأة: فيستحب لها أن تسمع رفيقتها. **قال أحمد** - في رواية حرب -: تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها ؛ لما روى سليمان بن يسار: " أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال " رواه سعيد.

وعن عطاء أنه كان يقول: " يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها " رواه سعيد.

وقد جاء في فضلها: ما روى سهل بن سعد قال: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» " رواه الترمذي وابن ماجه.." (٢)

"(فصل)

قال أصحابنا: لا يستحب أن يتخللها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقا، فإن سلم عليه رد؛ لأن ذلك فرض، والتلبية سنة.

فإن لم يحسن التلبية بالعربية، فإنه يتعلمها وإن لم يفقهها.

قال - في رواية حنبل -: والأعجمي والأعجمية إذا لم يفقها يعلمان على قدر طاقتها وبرر لماى المناسك، ويشهدان مع الناس المناسك، والله أعلم بالنية، وأرجو أن يجزئ ذلك عنهما.

ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية، أو على تعلمها ؛ لأنه ذكر مشروع، فلم يجز إلا بالعربية كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار المشروعة، لا سيما والتلبية ذكر مؤقت، فهي بالأذان أشبه منها بالخطبة ونحوها، ثم الخطبة لا تكون إلا بالعربية، فالتلبية أولى. فإن عجز عن التلبية بالعربية: فقال أبو محمد: يجوز أن يلبي بلسانه، ويتوجه أن لا يجوز؛ لأنه قد منع عن الدعاء في الصلاة بغير العربية. فإن عجز عن التلبية بأن لا يحسنها بالكلية أو يكون أخرس، أو مريضا لا يطيق الكلام، أو صغيرا، **فقال أحمد** - في رواية أبي." (٣)

"(فصل)

وتشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يشرع في الطواف.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٧٠/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٩٧/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٠٧/٢

قال أحمد: الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية: يقطع عند أول حصاة، وقال – في رواية الجماعة في المعتمر –: يقطع التلبية إذا استلم الركن، وهذا هو المذهب.

وقال الخرقي: من كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت. فمن أصحابنا من قال: ظاهر هذا أنه يقطع التلبية برؤية البيت قبل الطواف فجعل هذا خلافا، ومنهم من فسر وصوله إليه باستلامه الحجر، وهذا أشبه؛ لأن." (١)

"الحجر». رواه أحمد.

فأما التلبية في الطواف والسعي، وفي حال الوقوف بعرفة ومزدلفة.

ويكره إظهار التلبية [في الأمصار والحلل، **قال أحمد** – في رواية المروذي –: التلبية] إذا برز عن البيوت، وقال – في رواية أبي داود – ولا يعجبني أن يلبي في مثل بغداد حتى يبرز، وقال – في رواية حمدان بن." (٢)

"الصوت في المسجد. وإنما خص من ذلك الإمام خاصة والمأموم إذا احتيج إلى تبليغ تكبير الإمام.

فيبقى رفع الصوت بالتلبية على عمومه. وهذا قوي على قول من لا يرى. . . .

وحديث ابن عباس في إهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – بمسجد ذي الحليفة عقيب الركعتين، **وقول أحمد** وغيره بذلك يخالف هذا القول.

قال أصحابنا: ويستحب إظهارها في المسجد الحرام وغيره من مساجد الحرم ؛ مثل مسجد منى، وفي مسجد عرفات، وإظهارها في مكة لأنها مواضع المناسك.." (٣)

"(فصل)

ولا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرما بذلك إلا أن ينوي الإحرام. **قال أحمد** – في رواية الأثرم –: قد يلبي الرجل ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء؛ لما روي عن إبراهيم قال: " أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية، فلقي قوما يلبون عند النجف فكأنهم هيجوا أشواقه، فقال: لبيك عدد التراب لبيك " رواه سعيد.

عن عطاء والحسن وإبراهيم: " أنهم لم يروا بأسا للحلال أن يتكلم بالتلبية يعلمها الرجل، وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول – في دعاء الاستفتاح –: " «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، أنا منك وإليك» "، رواه مسلم.." (٤)

"الرأس، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص اللحية والشارب، والأظفار ورمي الجمار ."

فعلم أنه كان ممنوعا من ذلك قبل الإحرام، ولأن ذلك إجماع سابق.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٦٠٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٦١٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٦١٥

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٦١٦

قال أحمد – في رواية حبيش بن سندي – شعر الرأس واللحية والإبط سواء لا أعلم أحدا فرق بينهما. ولأن إزالة ذلك ترفه وتنعم.

[مسألة مقدار الفدية في الحلق أو التقليم]

مسألة: (ففي ثلاث منها دم، وفي كل واحد مما دونها مد طعام، وهو ربع الصاع).

وجملة ذلك: أنه متى أزال شعره أو ظفره: فعليه الفدية سواء كان لعذر، أو." (١)

"كان محظورا لأنه إضاعة للمال، والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعة المال، وصيغة أفعل إذا وردت بعد حظر إنما تفيد مجرد الإذن والإباحة. وهذا الجواب فيه نظر.

فعلى هذا هل يستحب قطعهما؟ قال بعض أصحابنا: يستحب لأن فيه احتياطا وخروجا من الخلاف.

وقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب – في حديث ابن عمر –: يحمل قوله " «وليقطعهما» " على الجواز، ويكون فائدة التخصيص: أنه يكره قطعهما لغير الإحرام لما فيه من الفساد، ولا يكره للإحرام لما فيه من التشبيه بالنعلين التي هما شعار الإحرام.

وقال أحمد – في رواية مهنا –: «ويلبس الخفين ولا يقطعهما» حديث ابن عباس لا يقول فيه: يقطعهما. هشيم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب: " «إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين» " وذكر حديث ابن عباس قال: وقد رواه جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو الزبير عن جابر." (٢)

"فإن غلب على ظنه أنه يجده بالثمن عند الإحرام: لم يلزمه حمله، فإن وجده وإلا انتقل إلى البدل. وإن غلب على ظنه أنه لا يجده فهل عليه اشتراؤه من مكان قريب وبعيد، وحمله إذا لم يشق. . . .

فإن فرط في ذلك. . . .

وأما العبد إذا كان سيده يقدر أن يلبسه إزارا ونعلا فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين؛ إحداهما: لا يلزمه ذلك كالحر الفقير؛ لأنه لا مال له، قال: – في رواية الميموني في حديث عائشة وأنها كانت تلبس مماليكها التبابين – علله بأنهم مماليك.

والثانية: يلزمه ذلك، قاله في رواية الأثرم.

ومثل هذا: إذا تمتع بإذنه هل يلزمه دم التمتع؟ فيه وجهان.

فأما إن أحرم بدون إذن السيد ولم يحلله أو لم نمكنه من تحليله: فلا يلزمه لباسه بلا تردد، كالدماء التي تجب بفعل العبد لا يلزم السيد منها شيء.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٧/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٩/٣

فإن وجده ولم يمكنه لبسه فقد **قال أحمد** – في رواية أبي داود فيمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسهما – يلبسه ويفتدي.." (١)

"المقطوع إلا لعادم النعل، وعلقه باضطراره إلى ذلك، وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر، وإذا كان واجدا، وليس بمفهوم. قالوا: وإنما أمر أولا بالقطع ليقارب النعل لا ليصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة، ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم.

ويؤيد ذلك أنه قال في حديث ابن عمر: " «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» " فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعا غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في ذلك، ولأنه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء. والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض، وذلك يحصل بالنعل، لما لم يثبت بنفسه رخصة له في سيور تمسكه، كما يرخص في عقد الإزار لما لم يثبت إلا بالعقد.

فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعقيبته فلا حاجة إليه، فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل، ولأن نسبة الجمجم ونحوه إلى النعل كنسبة السراويل إلى الإزار، فإن السراويل. . . .

فعلى هذا **قال أحمد** – في رواية الأثرم – لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير في الزمام معترضا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ فقال: هذا أشد، وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المحرس يلبسه المحرم؟ فكرهه وقال في رواية المروذي: أكره." (٢)

"أحدها: أن يستظل بسقف في بيت أو سوق أو مسجد، أو غير ذلك، أو يستظل بخيمة أو فسطاط، أو نحوهما، أو يستظل بشجرة ونحوها، ونحو ذلك فهذا جائز، **قال أحمد** – في رواية حنبل –: لا يستظل على المحمل، ويستظل بالفازة. والخيمة هي بمنزلة البيت.

ونص على أنه لو جلس تحت خيمة أو سقف جاز. وليس اجتناب ذلك من البر، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى﴾ [البقرة: ١٨٩] فروى أحمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري قال: " «كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرجون من ذلك، فكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته حتى بلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل زمن الحديبية." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٢/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٧/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٧/٣

"ولا يتبخر بشيء من البخور الذي له رائحة كالعود؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا عبق بالثوب رائحة البخور فهو طيبه، ولأن الورد ودخان العود ونحوه أجزاء تتعلق بالبدن والثوب، ولهذا يتجنب. . .، وسواء كان الثوب فوقانيا، أو تحتانيا.

قال أحمد – في رواية ابن إبراهيم –: لا يلبس شيئا فيه طيب.

وكذلك – أيضا – لا يجوز ثوب مطيب؛ قال – في رواية ابن القاسم وقد سئل عن المحرم يفترش الفراش والثوب المطيب – قال: هو بمنزلة ما يلبس وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران، والافتراش: لبس بدليل قول أنس: "وعندنا حصير قد اسود من طول ما لبس " لأن اللبس هو الاختلاط والمماسة، فسواء كان الثوب فوقه، أو كان." (١)

"وقد سئل عن الخضاب للمحرم، قال: ليس بمنزلة طيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

فقد أخذ بقول عطاء، والمنقول عن عطاء: " أنه كان يكره للمحرمة الزينة كلها الحلي وغيره ". رواه سعيد عن ابن جريج عنه وروى عنه أيضا –: أنه كان يكره للمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصفر، أو بثوب مسه زعفران أو شيء من الطيب، رواه سعيد أيضا.

فصل.

وأما الزينة في البدن مثل الكحل والخضاب ونحوهما، **فقال أحمد** –في رواية العباس بن محمد –: ويكتحل بالإثمد المحرم ما لم يرد به الزينة، قلت: الرجال والنساء؟ قال: نعم.

وقال – في رواية إسحاق بن منصور –: ولا تكحل المرأة بالسواد إلا بالذرور. وقال – في رواية محمد بن حرب – وقد سئل عن الخضاب للمحرم فقال: ليس بمنزلة الطيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

وقال – في رواية الميموني –: الحناء مثل الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص فيه.." (٢)

"وأما الخضاب بغير الحناء، مثل الوشم والسواد والنيل ونحو ذلك مما ليس بطيب فهو زينة محضة. وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك لم يجز.

وأما بالحناء فقد نص أحمد على أنه ليس بطيب ولكنه زينة، وقال أيضا: " هو مثل الزينة "، وعلى هذا أصحابنا، قالوا: " لأنه إنما يقصد لونه دون رائحته فأشبه الوشمة ونحوها "، وشبهوه بالعصفر وبالفواكه في أن المقصود به غير الرائحة من طعم أو لون.

وقول أحمد: " من يرخص في الريحان يرخص في الحناء " دليل على أنه عنده بمنزلة الريحان في كونه نباتا له رائحة طيبة، ولا يتخذ للتطيب. فعلى هذا إذا منعنا من الريحان منعنا من الحناء.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٨٣/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٠٢/٣

ويتوجه أن لا يكره بحال ؛ لأن أحمد قال: " من رخص في الريحان رخص فيه " ولم يقل: من منع من الريحان ؛ لأنه أولى بالرخصة من الريحان إذ الريحان يقصد شمه، والحناء لا يقصد شمه فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته كما لم يكره المعصفر، فإذا كان زينة كره لغير حاجة كما ذكره في رواية ابن أبي حرب وعلى ذلك أصحابنا.

ويحتمل قوله الرخصة مطلقا ؛ لأنه قال: " ومن يرخص في الريحان يرخص فيه "، والريحان على إحدى الروايتين لا كراهة فيه ؛ ولأنه إنما نقل الكراهة عن عطاء.." (١)

"فأما لحاجة فلا يكره كما قال – في رواية حنبل – وعلى ذلك يحمل ما روي عن عكرمة: " أن عائشة وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – كن يختضبن وهن حرم ". رواه ابن المنذر.

قال أصحابنا: " وإذا اختضبت ولفت على يديها لفائف وشدتها افتدت كما لو لبست القفازين، وكذلك كل خرقة تلفها على يديها وتشدها ؛ لأن شدها يجعلها بمنزلة القفازين في كونه شيئا مصنوعا لليد وكذلك الرجل. وإن لفتها من غير شد لم تفتد ؛ لأنه بمنزلة ما لو وضعت يدها في كمها، وكالعمامة التي يلقها الرجل على بطنه، فإن غرزت طرف اللفافة في لفة تحتها

وأما النظر في المرآة، **فقال أحمد**: " ينظر المحرم في المرآة ولا يصلح شيئا "، قال أصحابنا: " ينظر في المرآة ولا يصلح شعثا ولا يزيل غبارا "، ولفظ بعضهم: " ينظر إلا للزينة " ؛ لما روى أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: " لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة ".." (٢)

"فصل.

وأما النظافة: فللمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها، وإن كان في ذلك إزالة وسخة وإزالة القمل الذي كان بثيابه، وإن أفضى اغتساله إلى قتل القمل الذي برأسه، حتى له أن يدخل الحمام ما لم يفض ذلك إلى قطع شعر.

قال أحمد – في رواية عبد الله –: " ويغسل المحرم ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب ".

وقال – في رواية حنبل –: " المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه ".

وقال حرب: " قلت لأحمد يبيع المحرم الثوب الذي أحرم فيه ويشتري غيره؟ قال: نعم لا بأس به ".

وقال عبد الله أيضا: " سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام؟ فقال: نعم ولا يمد بيده الشعر مدا شديدا، قليل قليل ".

ولا بأس بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعرا، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد، ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١٠٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١٠٨

رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرة ولا يدهنه.

وقال – في رواية محمد بن أبي حرب –: " وسئل عن المحرم يغسل بدنه." (١)

"إلى إزالة الوسخ والشعث، فرخص لهم في ذلك، وإنما منع أحمد من قوة الدلك خشية تقطيع الشعر.

قال أبو الحارث: " قلت لأحمد: المحرم يغسل الميت، قال: نعم فإذا فرغ من غسله طيبه غيره ؛ لأن المحرم لا يمس طيبا فيجعله رجل حلال.

فصل.

قال أحمد – في رواية عبد الله –: " ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يقتل قمله ولا يقطع شعرا، ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ولا يتداوى بما يأكل.

وكذلك قال – في رواية المروذي –: لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرا، ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهن، ولا ينظر في المرآة ولا يصلح شيئا.

فأما التفلي: فهو استخراج القمل من بين الشعر والثياب، فأما إن كان ظاهرا على البدن والثوب فألقاه .... ويحكه ؛ لأن حكه يذهب أذى القمل من غير قتل له.

فأما الإدهان: فإن كان بدهن فيه طيب، مثل دهن البنفسج والورد ونحو ذلك فحكمه حكم الطيب لا يجوز إلا لضرورة وعليه الفدية، وإن كان غير مطيب، مثل الشيرج، والزيت، فقال أبو بكر: **قال أحمد**: إن دهن رأسه بغير." (٢)

"والصرد، وما لم ينه عن قتله، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصرحوا بأنه لا جزاء في الثعلب إذا قلنا: لا يؤكل لحمه.

وحمل القاضي نص أحمد في الجزاء على الرواية التي يقول: يؤكل، لكن لم يختلف نص أحمد وقول قدماء أصحابه: أن الثعلب يؤدى بكل حال.

والثانية: فيه الكفارة قال – في رواية ابن القاسم، وسندي –: " في الثعلب الجزاء "، قال أبو بكر الخلال: أكثر مذهبه – وإن كان يؤدى – فإنه عنده سبع لا يؤكل لحمه.

وقال أحمد – في رواية الميموني –: الثعلب يؤدى لتعظيم الحرمة ولا يلبسه ؛ لأنه سبع.

وقال – في رواية بكر بن محمد – وقد سئل عن محرم قتل ثعلبا: " قال: عليه الجزاء هو صيد ولكنه لا يؤكل ".

وقال عبد الله: " سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال لا يعجبني ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١١٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١١٩

كل ناب من السباع، لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال: لا بأس بجلوده يصلى فيها ؛ لأنها تؤدى يعني في المحرم إذا أصابه عليه الجزاء "..." (١)

"وظاهره أنه أخذ بذلك وكذلك ذكره أبو بكر، وهذا قول ابن أبي موسى.

فعلى هذا كل ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردد وهو من الكبائر ؛ لأن أصحابنا قالوا: يفسق بفعله عمدا.

وما لا يضمن، **قال أحمد** – في رواية حنبل –: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع، ولا كفارة عليه ويقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب ولا كفارة.

فإن قتل شيئا من هذه من غير أن يعدو عليه، فلا كفارة عليه ولا ينبغي له.

وفي لفظ: يقتل المحرم الحدأ والغراب الأبقع، والزنبور والحية والعقرب والفأرة، والذئب والسبع، والكلب، ويقتل القرد، وكل ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب، ولا كفارة عليه شبيه بالحدأ ؛ لأن النبي." (٢)

"وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

وقال أحمد في رواية عبد الله: قد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " «لحم الصيد لكم حلال إلا ما صدتم أو صيد لكم» " وكرهه عثمان بن عفان لما صيد له.

وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا وهم حرم، وكان أبو قتادة صاده وهو حلال، فإذا صاده الحلال فلا بأس أن يأكله المحرم إذا لم يصد من أجله، ولا يأكله إذا صيد من أجله.

وعلي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لحم الصيد، وكانوا ذهبوا إلى ظاهر الآية: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦] وهذا يدل على صحة الحديث عنده.

فإن قيل: فقد قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعا من جابر ... .." (٣)

"الرابع: أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس هذه، فروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: " «تزوج ميمونة وهو محرم» ".

وقال أحمد في رواية أبي الحارث وقد سئل عن حديث ابن عباس: هذا الحديث خطأ، وقال في رواية المروذي: أذهب إلى حديث نبيه بن وهب، فقال له المروذي: إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال أبو عبد الله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوج وهو حلال، وقال: إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، وقال أبو رافع: كنت السفير بينهما.

وعمر بن الخطاب يفرق بينهما، هذا بالمدينة لا ينكرونه.." (٤)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١٣٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١٣٥

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١٦٣

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١٩٥

"الحل ويطوف ويسعى ويقصر، أو يحلق ويعتقد أن هذه العمرة قائمة مقام ما بقي عليه، وأن طوافها هو طواف الحج الذي كان عليه، فإن ابن عباس وأحمد: صرحا بأنه يتعمر ويهدي، وفسرا ذلك بأربعة أميال مكان أربعة أميال.

نعم وجب عليه إنشاء الإحرام ليأتي بما بقي عليه في إحرام صحيح، ومن لوازم الإحرام المبتدأ أن يتجنب فيه جميع المحظورات، وأن يهل فيه، وأن لا يتحلل منه إلا بعد السعي والحلق. وهذه الزيادات وإن لم تكن كانت واجبة، فإنها وجبت لجبر ما قد فسد من إحرامه إذ لا يمكن الجبر إلا بإحرام صحيح، ولا يكون الإحرام الصحيح إلا هكذا.

وقول أحمد: يعتمر أيام التشريق: ليس فيه دليل على أنه يفيض في ذلك الإحرام الفاسد، وإنما أمره بذلك لأن العمرة يشرع أن تكون بعد أيام التشريق وهو يرمي الجمار أيام التشريق؛ لأن الجمار إنما يكون بعد الحل كله، فوقوعه بعد فساد الإحرام: لا يضره، ووقوع طواف الإفاضة بعد أيام منى: جائز. نعم قد يكره ... ، وإنما لم يجب عليه المضي فيما بقي بإحرامه الفاسد وقضاؤه: لأن القضاء المشروع يحكي الأداء، وهنا ليس القضاء مثل الأداء، وإنما وجب عليه عمرة فيها إحرام تام، وخروج إلى الحل، وطواف وسعي وغير ذلك، وإنما كان عليه طواف فقط وهو متطيب لابس يفيض إلى مكة من منى، فأغنى إيجاب هذه الزيادات عن طوافه في ذلك الإحرام الفاسد.

وأما من أوجب عليه إحراما صحيحا ليطوف فيه فقط: فهذا خلاف الأصول؛ لأن كل إحرام صحيح من الحل يتضمن الإهلال: لا بد له من إحلال، والمحرم: لا يحل إلا بالحلق أو التقصير بعد طواف وسعي، فكيف يحل بمجرد السعي، اللهم إلا على قولنا بأن السعي والحلاق شيئان غير واجبين، فهنا يحل بمجرد." (١)

"الطواف ويكون هذا عمرة

ولا يتعين الإحرام من التنعيم، بل له أن يحرم من أي الجوانب شاء.

وإن اعتمر في أيام التشريق.

وإن وطئ بعد إفاضته، وقبل طوافه، أو قبل تكميل الطواف، فنقل الميموني

[مسألة حكم الوطء في العمرة]

مسألة: (وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة).

وجملة ذلك: أن ما يفسد العمرة يفسد الحج؛ وهو الوطء والإنزال عن مباشرة في إحدى الروايتين، ويجب المضي في فسادها، كالمضي في فاسد الحج، وحكم الإحرام باق عليه كما تقدم في الحج، وعليه قضاؤها على الفور بحسب الإمكان من المكان الذي أحرم به أولا، إلا أن يكون أحرم دون الميقات فعليه أن يحرم من الميقات.

قال أحمد - في رواية أبي طالب -: وإذا واقع المحرم امرأته وهما معتمران: فقد أفسدا عمرتيهما، وعليهما قضاء يرجعان إن

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٢٤٣

كان عليهما فيهلان من حيث أحرما من الميقات، ولا يجزئهما إلا من الميقات الذي أهلا بالعمرة وقضيا مثل ما أفسدا، وإن خشيا الفوات، ولم يقدرا أن يرجعا أحرما من مكة." (١)

"أو بأن الوطء حرام عليه، أو بأنه مفسد، أو جاهل ببعض ذلك. هذا نصه ومذهبه؛ قال – في رواية أبي طالب – : قال سفيان: ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء؛ إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدا، وإذا حلق رأسه.

قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله: فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان والخطأ وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده، مثل إذا غطى رأسه، ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس ثوبا، أو خفا نزعه وليس عليه شيء، وقال في –رواية صالح وحنبل –: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعا عنه يلزمه لو وطئ أهله وهو محرم أن لا يكون عليه شيء، وإذا قتل صيدا ناسيا لا يكون عليه شيء.

ويتخرج أنه لا يفسد الإحرام بوطء الجاهل والناسي ولا شيء عليه كرواية عنه في قتل الصيد لا سيما وقد سوى هو بين الجماع وقتل الصيد.

وقد خرج أصحابنا تخريجا أن الحلق والتقليم مثل قتل الصيد، فيلحق الجماع بذلك.." (٢)

"وقال القاضي: يجب إخراج الكفارة في السنة التي أفسدها، ولا يلزمه كفارة ثانية في السنة التي يقضي فيها، قال: ومعنى **قول أحمد** – في رواية الأثرم –: إن كان معه هدي نحره، ويهدي في السنة الثانية: يعني به هديا أوجبه على نفسه، وقوله: يهدي في السنة: يعني يكون في ذمته.

قال ابن أبي موسى: فسد حجهما وعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل إن كانت طاوعته، وإن استكرهها كفر عنها، وأحجها من قابل من ماله، وفرق بينهما في المكان الذي أصابها فيه في العام الماضي.

وقيل عنه: يجزئهما بدنة واحدة طاوعته، أم أكرهها؛ لأن الهدي قد وجب عليه بنفس الإفساد ومواقعة المحظور، فوجب إخراجه حينئذ كسائر الدماء الواجبة بفعل المحظورات.

ووجه المنصوص: أن الحديثين المرسلين، وآثار الصحابة عامتها: إنما فيها الأمر بالهدي مع القضاء وهي العمدة في هذا الباب، لكن بعض ألفاظها محتملة وأكثرها مفسر كما تقدم.

وأيضا: فإنه إذا وجب القضاء والهدي: فإنما يخرج الهدي مع القضاء كهدي الفوات وعكسه الإحصار.

وأيضا: فإن الهدي إنما جبران للإحرام، وهذا الإحرام الفاسد إنما ينجبر بالقضاء والهدي، بخلاف الإحرام الصحيح فإنه ينجبر بمجرد الهدي. فأما إن أتى في الإحرام الفاسد محظورا مثل: اللباس والطيب وقتل الصيد: فإنه يخرجه ... .." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٤٤/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٥٠/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٥٩/٣

"رجل جاوز الميقات فأهل ثم جامع: عليه أن يحج من قابل وعليه بدنة، وليس عليه دم لتركه الميقات، **قال أحمد**: عليه دم لتركه الميقات ويمضي في حجته ويصنع ما يصنع الحاج، ويلزمه ما يلزم المحرم في كل ما أتى لأن الإحرام قائم وعليه الحج من قابل والهدي.

وهذه اختيار أصحابنا؛ لأن من أصلنا أن الدم الواجب بترك الإحرام من الميقات لا يسقط بالقضاء، كما لو أحرم دون الميقات ثم عاد إلى الوقت محرما.

وأيضا: فإن الحجة الفاسدة حكمها حكم الصحيح في كل شيء، وعليه أن يجبرها إذا ترك واجبا، أو فعل محظورا، فلو قلنا: إن ما يفعله في قضائها يقوم مقام ما يفعله فيها: لكنا لم نوجب عليه إتمام الحجة الفاسدة. ولأنه لو كان القضاء يقوم مقام ما يتركه في الحجة الفاسدة لم يجب عليه المضي فيها، بل قد أوجب الشرع عليه إتمام الأولى وقضاءها.

وإن كان متمتعا أو قارنا قد وجب عليه دم بسبب ذلك، ثم وطئ فهل يسقط عنه دم المتعة والقران؟ على روايتين منصوصتين أيضا:

إحداهما: ليس عليه دم متعة ولا قران، وقد تقدم نصه على ذلك – في رواية أبي طالب –: فيما إذا وطئ وهو محرم بعمرة أو قارن إن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي إلى قابل فإذا حجا أهديا، وقال أيضا –: في رواية المروذي وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطئ قبل أن يطوف بالبيت، فقال: لا تقل: متمتع ولكن قل: معتمر يرجع إلى الميقات الذي أهل منه، فيحرم بعمرة وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقا أهل بالحج فإذا فرغ منه أهل بالعمرة.

فلم يوجب عليه دم التمتع وذلك لأنه لم يترفه بسقوط أحد السفرين؛ لأنه قد وجب عليه سفر آخر في القضاء ٣٠." (١)

"والرواية الثانية: لا يسقط عنه دم المتعة والقران نص عليه في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان في رجل أهل بعمرة في أشهر الحج ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت ثم أقام إلى الحج: حج وعليه دم لعمرته وليس عليه دم للمتعة لأنه أفسدها، **فقال أحمد**: عليه دم للمتعة ودم لما أفسد من العمرة.

لأن كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح: وجب الإتيان به في الفاسد كالطواف؛ وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد حتى يكون مثل الصحيح، إلا في أن أحدهما حصل فيه الوطء فأفسده والآخر عري عن ذلك. فعلى هذا: إذا أحرم بقران القضاء فهل عليه دم الفساد، ودم القران الفاسد؟ كلام أحمد والأصحاب يقتضي أنه ليس عليه دم آخر.

وأما المتمتع: فإن كان قد وطئ في العمرة فقد وجب عليه قضاؤها. فإذا قضاها

فإن لم يقضها قبل الحج: فعليه دم لترك الميقات نص عليه .. .

(فصل)

والدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام؛ أحدها: بدنة مع الإفساد، والثاني:." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٢٦١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٢٦٢

"وأما اليربوع؛ وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي برجلين، فقد قال – في رواية أبي الحارث –: فيه جفرة وهي الصغيرة من الغنم، وذلك لما تقدم عن عمر أن فيه جفرة.

وعن أبي عبيدة: " أن رجلا ألقى جوالق على يربوع فقتله، فحكم فيه عبد الله جفرة " رواه سعيد.

وقال أحمد – في رواية أبي طالب –: في اليربوع جدي.

وقد حكاها ابن أبي موسى على روايتين، وليس هذا باختلاف معنى، فإن الجفر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه. هذا قول الجوهري، وبعض أصحابنا كأنه سمي بذلك لإشباع جوفه بما يغذيه من غير." (١)

"وقال عطاء ومجاهد: " في الوبر شاة " وذكر ابن أبي موسى في الوبر شاة وفي اليربوع جدي، وقيل: عنه جفرة.

وفي النسور حكومة.

وفي الثعلب: روايتان، وأما السنور فقد قال – في رواية الكوسج – في السنور الأهلي، وغير الأهلي حكومة، أما السنور الأهلي: ففي ضمانه روايتان كما تقدم لأنه لا يحل، وأما الوحشي: ففي حله روايتان فهو كالثعلب في الضمان فإذا قلنا: يضمن ففيه حكومة؛ لأنه لم يمض من السلف فيه حكم.

والحكومة: أن يحكم بمثله من النعم.

(فصل)

وأما الطير: فثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام وفيه شاة **قال أحمد** – في رواية ابن القاسم وسندي –: كل طير يعب الماء مثل الحمام يشرب كما يشرب الحمام: فيه شاة، وما كان مثل العصفور ونحوه: ففيه القيمة، ويلزم." (٢)

"وأما الماخض: فقال أبو الخطاب وطائفة غيره: يضمنه بماخض مثله، فإن لم يكن له مثل ضمنه بقيمة مثله ماخضا.

وعلى هذا فيعتبر أن يكون قد مر له من مدة الحمل مثل حمل الصيد أو أكثر.

وقال القاضي: يضمن الماخض بقيمته مطلقا.

وإذا لم يجد جريحا من النعم: يكون مثل المجروح من الصيد، ولم يجد معيبا: أخرج قيمة مثله مجروحا.

(فصل)

وإذا أتلف بعض الصيد؛ مثل إن جرحه، أو كسر عظمه، ولم يخرجه عن امتناعه: ضمن ما نقص منه إن لم يكن له مثل، وإن كان له مثل: نظر كم ينقص الجرح من مثله، ثم فيه وجهان؛ أحدهما: عليه أن يخرج بقسطه من المثل، فإن نقصه الجرح السدس أخرج سدسا مثله.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٢٩٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٢٩٧

والثاني: يخرج قيمة ذلك الجزء من مثله، فيخرج قيمة السدس، وهو قول القاضي وهو أقيس بالمذهب ... .

ولو أفزعه وأذعره: **فقال أحمد** – في رواية الميموني – في محرم أخذ." (١)

"وإن مات، أو استهل جنين الصيد ثم مات: ضمنه ضمان الصيد الحي.

وإن أخذ البيضة، فكسر البيضة ثم ترك الفرخ حيا، فهل يضمن الفرخ لكونه بمنزلة من رد الوديعة ردا غير تام؟ على وجهين.

وإن خرج منها فرخ ميت؛ فقال أصحابنا: لا شيء فيه؛ لأنه لا قيمة له بخلاف الجنين إذا وقع ميتا إنما مات بالضربة إذ لو مات قبل ذلك لأجهضه، وهذا فيما إذا مات قبل الكسر، فإن مات بالكسر ... .

وإن كان الفرخ لم ينفخ فيه الروح: ففيه قيمة بيض فرخ غير فاسد كالجنين.

ويضمن بكل سبب هو فيه متعمد؛ فلو نقل بيض طائر فجعله تحت طائر آخر فحضنه، فإن صح وسلم: فقد أساء ولا شيء عليه. قاله أصحابنا: وقد **قال أحمد** – فيما إذا أعره! يتصدق بشيء. وإن فسد: فعليه الضمان، وكذلك إن أقره مكانه وضم إليه بيضا آخر ليحضنه الطائر – سواء أذعر الطائر فلم يحضنه، أو حضنهما معا.." (٢)

"وأما صوم السبعة فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل كما لا يجوز تأخير الكفارات، والنذور، وأولى؛ لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل، ولأنه قد قال تعالى: ﴿إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا توقيت له، فلا يجوز تأخيره عن وقته؛ لأن إذا ظرف من ظروف الزمان.

وأيضا: فإن قوله: ﴿إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] إما أن يكون تقييدا لأول وقت الفعل، أو لآخره. ولا يجوز أن يكون وقتا لأوله لما تقدم. فعلم أنه وقت لآخره؛ لأنه لو قال: سبعة بعد ذلك: لظن ظان وجوب تقديمها إلحاقا لها بالثلاثة فقال: ﴿إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] بيان لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقا لقيل: وسبعة من أيام أخر، أو متى شئتم ونحو ذلك.

فإن مات ولم يصم: **فقال أحمد** – في رواية المروذي – إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه. وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال سواء قدر على الصيام، أو لم يقدر؛ لأنه أطلق، وبين أنها وجبت عليه بمكة وهو لا يتمكن من صومها بمكة في الغالب.

وهذا هو الصواب، وهو قياس مذهبه؛ لأنه قد تقدم أن الهدي والصوم عنه يجب إما بالإحرام، أو بالوقوف. ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات، كما قد نص عليه في الهدي؛ فإنه نص على أنه يخرج عنه إذا مات بعد أن وقف بعرفة. فلو قلنا: لا يجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوب.." (٣)

"أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض قال: " لتخرج ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة وتصلي ". ولا يعرف له مخالف في الصحابة.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٠٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣١٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٥٨

ولأن المتمتع إنما وجب عليه الدم لترفهه بسقوط أحد السفرين، وذلك أنه قد كان يمكنه أن يحرم بالحج فقط فلما عدل عنه إلى الإحرام بعمرة وأتى بالحج أيضا: شرع له الهدي. فإذا أهل قبل شوال لم يمكنه الإهلال بالحج؛ لأنه خلاف السنة، فأحرم بالعمرة في وقت تنفرد به فهو كما لو أحرم لها وطاف قبل شوال.

الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك، فلو اعتمر في أشهر الحج، ورجع إلى مصره، أو أقام بالحرم ولم يحج فليس بمتمتع بالعمرة إلى الحج.

الشرط الثالث: أن لا يسافر بعد العمرة، فإن سافر ثم رجع إلى مكة: فليس بمتمتع؛ لأنه سافر للحج سفرا كما سافر للعمرة سفرا ولم يترفه بسقوط أحد السفرين.

وأما حد السفر الذي يخرجه عن التمتع: فقد **قال أحمد** – في رواية أبي طالب –: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع – ويعجبني هذا القول – وإنما يكون المتمتع من جاء إلى مكة في شوال، أو ذي القعدة، ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هي عمرة وليس هو متمتعا، وإذا دخل بعمرة في هذه الشهور ثم انتظر حتى يهل بالحج من مكة فهو متمتع. فإن خرج إلى الميقات وأهل بالحج فليس بمتمتع.

وقال – في رواية حرب والأثرم – من أحرم بعمرة في أشهر الحج فهو." (١)

"وقال الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب في خلافهما، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل – في مواضع –: الاعتبار بمسافة القصر خاصة. فمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس هو بمتمتع.

قال القاضي: إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة، وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة. قال: **وقول أحمد** فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة القصر.

وعند هؤلاء أن معنى كلام أحمد يرجع إلى هذا.

واعلم أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى اختلاف في الحكم، وذلك لأن المواقيت كلها بينها وبين مكة مسافة القصر؛ فإن ذا الحليفة بينها وبين مكة عشر مراحل من ناحية الساحل، والجحفة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وسائر المواقيت بينها وبين مكة يومان قاصدان. فكل من خرج إلى ميقات فقد خرج إلى مسافة القصر، وقد يخرج إلى مسافة القصر من ناحية المدينة والشام. ولا يصل إلى الميقات، فإذن كلا الطريقين جيدة، وإن كان الضابط في الخفين السفر إلى مسافة القصر. لكن من اعتقد في المسألة روايتين توهم أنه يخرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر ليجعل المسألة على روايتين، أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع، أو يقول: إنه لا يسقط عنه المتعة بالخروج إلى ميقاته، أو يعتقد أن كلا منهما شرط على انفراده: فقد غلط غلطا مستنده عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع في كلام طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة واضحة." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٦١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٦٣

"مأمور بها في الحج.

فعلى هذا إن قلنا: يتحلل بذبح الهدي قبل النحر فتحلله بالصوم قبله أولى.

وإن قلنا: لا يتحلل بالهدي إلى يوم النحر: ففي الصوم روايتان منصوصتان؛ إحداهما: لا يتحلل به إلى يوم النحر، فيصوم العشرة الأيام قبل يوم النحر متى شاء من حين الحصر، ولا يحل إلى يوم النحر نقلها أبو الحارث بناء على أن المحصر لا يحل إلى يوم النحر كالمطلق؛ ليستديم الإحرام، وليدخل وقت الفوات.

والثانية: يصوم ويتحلل قبل النحر نقلها الأثرم وابن منصور عنه مفرقا بين الهدي والصيام؛ لأن الهدي لنحره وقت يختص به، فتأخر حله لأجله، بخلاف الصوم فإنه لا وقت له وهاتان الروايتان مفرعتان على المأخذين المتقدم ذكرهما.

فصل

وإذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة: فهو محصر عند أصحابنا. **قال أحمد** – في المحصر عن مكة –: فيه اختلاف، فإن حصر بعدو ينحر الهدي ويحل كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – .. . . .." (١)

"﴿في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة: ٣٣] ولم يمنع ذلك وجوب رد المسروق إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفا، وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] لم يمنع ذلك وجوب رجم، ونفي.

وهذا كثير: قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر، ثم يقال: من جملة الانتقام وجوب الجزاء عليه كما قال: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ [المائدة: ٩٥] فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية فلا عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء.

الفصل الثالث

إذا فعل محظورات من أجناس مثل أن يلبس، ويتطيب، ويحلق: فعنه عليه بكل جنس كفارة سواء فعلها في مرات لسبب، أو أسباب.

قال ابن منصور: قلت قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة، وفي الشعر كفارة. **قال أحمد**: جيد في كل واحد كفارة.

وقال – في رواية إبراهيم – في محرم مرض في الطريق، فحلق رأسه." (٢)

"عليه في الخطأ والعمد. **قال أحمد**: قد روي عن عمر وغيره: أنهم حكموا في الخطأ.

وعن ابن مسعود – في رجل ألقى جوالق على ظبي فأمر بالجزاء. رواه أحمد، قال: هذا لا يكون عمدا إلا أن هذا شبه عمد إلا أنه لا يتعمده.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٧٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٩٠

وعن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] قال: إن قتله متعمدا، أو ناسيا حكم عليه، فإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى. رواه جماعة.

وأيضا: فإن الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة، والدية حق لورثته والكفارة حق لله ولم يسقط ذلك بكونه مخطئا، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء؛ لأنه قتل حيوان معصوم مضمون بكفارة، وكونه معفوا عنه، ولا يؤاخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفارة، كالكفارة في قتل الآدمي، وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله، ويجب عليه الكفارة فالمخطئ قد عفي له عن الانتقام أما الكفارة فلا.

وأما تخصيص المتعمد في الآية: فلأن الله ذكر وجوب الجزاء: ليذوق وبال أمره وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لا تثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطئ، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال، فالجزاء بدل المقتول والانتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيتين وقوله." (١)

"وفي خروجه – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح من دبرها، مع أنه كان يريد حنينا والطائف: دليل على أن الإنسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجه قصده.

فصل

قال أحمد – في رواية المروذي –: فإذا دخلت الحرم فقل: اللهم هذا حرمك وأمنك الذي من دخله كان آمنا، فأسألك أن تحرم لحمي ودمي على النار، اللهم أجرني من عذابك يوم تبعث عبادك.

فإذا دخلت مكة فقل: اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، والبلد بلدك جئت فارا منك إليك لأؤدي فرائضك متبعا لأمرك، راضيا بقضائك، أسألك مسألة المضطر إلى رحمتك المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك، أسألك أن تستقبلني اليوم بعفوك، واحفظني برحمتك، وتجاوز عني بمغفرتك، وأعني على أداء فرائضك.

ويستحب أن يغتسل لدخول مكة.

ولا بأس بدخول مكة ليلا نص عليه، قال أصحابنا: يستحب دخولها." (٢)

"وذلك لما تقدم في دخول مكة من أعلاها؛ لأن باب بني شيبة أقرب باب، إذا دخله الداخل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد إما إلى ناحية الصفا، أو ناحية دار الندوة.

ويستحب أن يقول عند دخول المسجد: ما يستحب عند سائر المساجد.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٠٢/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤١١/٣

[مسألة ما يستحب عند رؤية البيت]

مسألة: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا).

قال أحمد – في رواية المروذي –: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل: الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالإسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتكريما وإيمانا ومهابة .. . .

وروي عن سعيد بن المسيب قال: " سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري – حين رأى البيت – قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام " وفي لفظ: " أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت." (١)

"المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

فبين أن العبادة قد تشرع أولا لسبب، ثم يزول ذلك ويجعلها الله سبحانه عبادة وقربة؛ كما قد روي في الرمل، والاضطباع، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار.

وأول ما يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل أن يستلم فيما ذكره كثير من أصحابنا وهو معنى كلام المصنف، وهو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم.

وقال أحمد – في رواية المروذي –: يضطبع بعد أن يستلم الحجر؛ لأن الاضطباع إنما يكون .. . .

ويضطبع في جميع الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، ولم يضطبع في ركعتي الطواف؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه، هكذا قال." (٢)

"القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقال أبو بكر الأثرم: إنما يضطبع في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؛ لأن الاضطباع إنما هو معونة على الرمل، وإنما فعل تبعا له، فإذا لم يرمل: لم يضطبع.

فأما الاضطباع في السعي: **فقال أحمد**: ما سمعت فيه شيئا، قال أصحابنا .. . .

[مسألة السنة أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود]

مسألة: (ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –).

وجملة ذلك: أن السنة للطائف أن يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه بيده، والاستلام: هو مسحه بيده، وفيه وجهان؛. . . والتقبيل بالفم ... ؛ وذلك لما روى جابر في حديثه – في صفة حجة النبي." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٤١٤

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٤٢٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٤٢٣

"عطاء: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك») قال: وقد أسند هذا الحديث، وهذا الصحيح.
«وعن عمر: أنه قال: (ما لنا وللرمل وإنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: هي صنيعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نحب أن نتركه)». رواه البخاري، وابن ماجه، وقد تقدم عنه، وعن ابن عباس في الاضطباع نحو ذلك.

فصل

قال أصحابنا: يستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف إلا أن يؤذي غيره، أو يتأذى بنفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافا وأكثر خطى.

فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الازدحام: فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفه انتظر ذلك ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل، فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف، وإن كان الوقوف لا يشرع في الطواف؛ **قال أحمد**: فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكا ثم ترمل.

فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل: فقال القاضي وغيره: يخرج إلى حاشية المطاف؛ لأن الرمل أفضل من القرب؛ لأنه هيئته في نفس العبادة بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها.

وقال ابن عقيل: يطوف قريبا على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة فهو." (١)

"كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها، فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة.

والأول ... ؛ لأن الرمل سنة مؤكدة بحيث يكره تركها، والطواف من حاشية المطاف لا يكره، بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة.

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف: أن المصلين في صلاة واحدة، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول: بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفردا في الحكم فنظير ذلك أن يصلي منفردا في قبل المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى.

وأيضا: فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه، فاغتفر في جانبها زوال التجافي، بخلاف ازدحام الطائفين فإنه ليس مستحبا وإنما هو بحسب الواقع.

وأيضا: فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة بخلاف داخل المطاف، على أن المسألة التي ذكرها فيها نظر.

فأما إن خاف إن خرج أن يختلط بالنساء: طاف على حسب حاله، ولم يخرج.

[مسألة يشرع استلام الركنين اليمانيين في كل طواف]

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٤٢/٣

مسألة: (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] ويدعو في سائره بما أحب).

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أنه يستلم الركنين اليمانيين خاصة، ويكره استلام .. .، **قال أحمد**." (١)

"**وقال أحمد** – في رواية عبد الله –: إذا قدمت مكة إن شاء الله فإن يحي بن سعيد ثنا جعفر بن محمد ثنا أبي قال: " أتينا جابر بن عبد الله فقال: «استلم نبي الله – صلى الله عليه وسلم – الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة حتى إذا فرغ عدا إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا، ثم قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به، فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله أنجز وعده وصدق عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها مثل ما قال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة قال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فحل الناس كلهم».

فعلى حديث جابر الذي اعتمده أحمد يكبر ويهل على لفظ الحديث، ثم." (٢)

"ومنهم من لم يذكر إلا التكبير والتهليل ثلاثا، والدعاء مرة، ولم يذكر أنه يكرر ذلك ثلاثا.

وقد استحب أحمد – في رواية المروذي وغيره – لما روي عن ابن عمر **فقال أحمد**: ثم اصعد على الصفا وقف حيث تنظر إلى البنيان إن أمكنك ذلك، وقل: الله أكبر سبع مرات، ترفع بهن صوتك، وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، اللهم اعصمني بدينك، وذكر دعاء ابن عمر نحوا مما يأتي، وفي آخره: اللهم إنا قد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، واقض لنا حوائج الدنيا والآخرة.

وقد روى بإسناد في رواية عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع قال: " «كان ابن عمر إذا انتهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، ثم يدخل مكة ضحى، ويأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله، الله أكبر، فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين، وإذا أتى على الحجر استلمه." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٤٣/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٥٤/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٥٧/٣

"وكبر أربعة أطواف مشيا، ثم يأتي المقام فيصلي خلفه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات ثلاثا ثلاثا يكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني، ولا تنزعني منه حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسيئ الفتن، ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليملنا – وإنا لشباب –، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر» ". رواه الطبراني بإسناد صحيح، وفي لفظ: " «وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبين الجمرتين وفي الطواف» ".

قال أحمد في رواية ... يدعو على الصفا بدعاء ابن عمر، وكل ما دعا به أجزأه، وقال – في المروة –: ويكثر من الدعاء.

وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه: – أحدها: أنه يكبر ثلاثا، ثم يهلل، ثم يدعو، يكرر ذلك سبع مرات.

والثاني: أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو فقط، وهو ظاهر رواية." (١)

"واليوم: هي أربعة أميال ؛ ميلان متقابلان أحمران، أو أخضران عليهما كتابة، ثم ميلان أخضران، والدار المذكورة هي اليوم خربة ؛ لكن الأعلام ظاهرة معلقة لا يدرس علمها.

وقد ذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أن أول المسعى من ناحية الصفا قبل أن يصل إلى الميل بنحو من ستة أذرع، وآخره محاذاة الميلين الآخرين، ولفظ أحمد: ارمل من العلم إلى العلم كما ذكره الشيخ، وهكذا ذكر ... .

(فصل)

ويستحب أن يذكر الله في السعي بين الصفا والمروة، **قال أحمد** – في رواية المروذي –: ثم انحدر من الصفا وقل: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن، وامش حتى تأتي العلم – الذي ببطن الوادي – فارمل من العلم إلى العلم، وقل في رملك: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، واهدني للتي هي أقوم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم نجنا من النار سراعا سالمين، وأدخلنا الجنة بسلام آمنين، وامش حتى تأتي المروة فتصعد عليها وتقف منها حيث تنظر إلى البيت، ثم تكبر أيضا وتدعو بما دعوت به على." (٢)

"الصفا، ثم تقول: اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما دعوت به أجزأك تفعل ذلك ثلاث مرات.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٤٥٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٤٦٥

وقال أحمد: كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم، وقد تقدم ذلك عن ابن مسعود، وتقدم عن ابن عمر أنه كان إذا أتى على المسعى سعى وكبر.

(فصل)

وليس على النساء سعي بين العلمين ولا صعود على الصفا والمروة، كما أنه ليس عليهن في الطواف رمل ولا اضطباع ؛ لأن المرأة مأمورة بالستر ما أمكن، وفي رملها ورقيها تعرض لظهورها، فإن فعلت ذلك ... .

ومن أهل بالحج من أهل مكة لم يكن عليه سعي بين العلمين كما لا رمل عليه في الطواف، قاله ابن أبي موسى.

[مسألة إذا طاف بين الصفا والمروة جاز أن يحل من إحرامه ما لم يكن معه هدي]

مسألة: (ثم يقصر من شعره إن كان معتمرا، وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي، والقارن والمفرد فإنه لا يحل).

وجملة ذلك أنه إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد جاز أن يحل من إحرامه ما لم يكن معه هدي، سواء كان قد أحرم بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج كما تقدم، وكما سنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأمته في حجة الوداع ؛ لكن إن أحب المفرد والقارن أن يبقيا على إحرامهما فلهما ذلك كما تقدم.." (١)

"وأما مكان الإحرام فالمشهور عند أصحابنا أنه يستحب أن يحرم من جوف الكعبة ؛ **قال أحمد** – في رواية المروذي –: فإن كنت متمتعا قصرت من شعرك وحللت، فإذا كان يوم التروية صليت ركعتين في المسجد الحرام وأهللت بالحج تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأعني عليه، وإنما تشترط إذا كنت في الحرم ثم قل: لبيك اللهم .... إلى آخره.

وفي موضعه روايتان:

إحداهما: بعد أن تخرج من المسجد، قال – في رواية عبد الله –: فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج، وقال – أيضا –: قلت لأبي: من أين يهل بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب، قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل.

والرواية الثانية: يهل من جوف المسجد، قال – في رواية حرب – في وصف المتعة: ويحل إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي أهل بالحج يوم التروية مع كونه باقيا على إحرامه، وهذا ظاهر رواية المروذي، وقد استحب المروذي أن يصلي ركعتين في المسجد ثم يحرم ؛ لأن الإحرام يستحب أن يكون عقب صلاة كالإحرام من الميقات.." (٢)

"وقال – في رواية الميموني –: الوجه أن يهل المتمتع بالحج في اليوم الذي أهل فيه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن أهل قبله فجائز.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٤٦٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٤٨٤

وأما من كان مقيما بمكة من أهلها وغيرهم ممن اعتمر قبل أشهر الحج أو لم يعتمر ففيهم روايتان ؛ إحداهما: هم وغيرهم سواء يحرمون بالحج يوم التروية ؛ قال في رواية أبي طالب في المكي: إذا كان يوم التروية صلى الفجر وطاف بالبيت، فإذا توجه إلى منى أحرم بالحج، «لقول جابر: " فلما توجهنا أهللنا بالحج».

والرواية الثانية: يهل إذا رأى الهلال ؛ قال – في رواية أبي داود – إذا دخل مكة متمتعا يهل بالحج يوم التروية إذا توجه من المسجد إلى منى، قيل له: فالمكي يهل إذا رأى الهلال؟ قال: كذا روي عن عمر.

قال القاضي: فقد نص على أن المتمتع يهل يوم التروية، فالمكي يهل قبل ذلك، وقال – في موضع آخر – **قول أحمد** في المكي يهل إذا رأى الهلال حكى في ذلك قول عمر، والحكم فيه كالحكم في غيره.

واختلف أصحابنا فيما إذا سئل أحمد عن مسألة فقال فيها: قال فلان." (١)

"وخلاف للسنة ويتركون إتيان نمرة والنزول بها ؛ فإنها عن يمين الذي يأتي عرفة من طريق المأزمين يماني المسجد الذي هناك كما تقدم تحديدها، ومن قصد عرفات من طريق ضب كانت على طريقه.

ولا يجمعون الصلاتين ببطن عرنة بالمسجد هناك، ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب وشد الأحمال، بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة، بموضع الوقوف، ويتخذون الموقف سوقا، وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف ... ، فإذا لم يفعل الإمام فمن أمكنه

(فصل)

والسنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عرنة موضع المسجد قبل الوقوف يخطب ثم يصلي، وهذه الخطبة سنة مجمع عليها ؛ **قال أحمد**: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها، وقد رواها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جابر وابن عمر كما تقدم، وابن عباس وجابر بن سمرة، ونبيط بن شريط، والعداء بن خالد، وغيرهم ؛ سلمة بن نبيط عن أبيه – وكان قد حج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " «رأيته يخطب يوم عرفة على بعيره» ". رواه الخمسة إلا الترمذي.." (٢)

"وعرفة كلها موقف».

وعن ابن عمر: " أن عمر خطب الناس بعرفة: فعلمهم أمر الحج ". رواه مالك. فقد تبين أن هذه الخطبة ذكر فيها أمر الوقوف بعرفة ومزدلفة والحلق، وقد ذكر – صلى الله عليه وسلم – في خطبته جوامع من أمور الدين والشريعة كما ذكر جابر بن عبد الله.

«وعن جابر بن سمرة في حديثه، في اثني عشر خليفة: " أنه سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفات وهو يخطب».
رواه أحمد.

وعن ابن عباس:

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٨٦/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٩٨/٣

قال أصحابنا: ويخطب عقب الزوال، ثم يأمر بالأذان، وينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر، فتكون الخطبة بين والأذان.

قال أحمد: الصلاة قبل الخطبة. هكذا يصنع الناس، لا يشرع في الأذان حتى يقضي الخطبة ؛ لأن حديث جابر الذي في الصحيح قال: " «فأتى بطن الوادي وذكر خطبته، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام." [1]

"يقول: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئا بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض ... .

قال أحمد – في رواية عبد الله – يقف ويدعو ويرفع يديه ؛ لما روى أسامة بن زيد قال: " «كنت رديف النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى» ". رواه أحمد والنسائي.

وعن سليمان بن موسى قال: " «لم يحفظ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاث مواطن: الاستسقاء، والاستغفار، وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع» ". رواه أبو داود في مراسيله.." [2]

"**قال أحمد** – في رواية المروذي –: «يكبر في أثر كل حصاة يقول: الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور» ..

وقال حرب: قلت لأحمد: فيكبر؟ قال: نعم يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر.

(الفصل الخامس)

أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي ؛ لما روى الفضل بن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه، وفي رواية لأحمد والنسائي: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

(الفصل السادس)

أن السنة أن يرميها من بطن الوادي، وهو الطريق يماني الجمرة، هذا هو المذهب المعروف المنصوص، قال عبد الله: قلت لأبي: من أين يرمى الجمار؟ قال: من بطن الوادي.

وقال حرب: سألت أحمد: قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي، قلت لأحمد: يكبر؟ قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر.

وذكر القاضي عن حرب، عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة، قال القاضي: يعني لا يرميها عرضا من بطن الوادي.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٥٠١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٥١٠

وقال ابن عقيل: إنما لم يستبطن الوادي ؛ لأنه أمر أن يرمى إليه لا فيه، فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ما علاه، وسقط بعض ماحية بالرمي.." (١)

"أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج" رواه مالك عن نافع عنه.

ومن لم يواف عرفة إلا ليلا أجزأه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»، وقوله: «وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا».

ولا دم عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تم حجه وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه دما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لا سيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع.

ومن وافاها نهارا فإنه يجب عليه أن يقف إلى الليل –كما سيأتي – لكن لو لم يقف إلى الليل إما بأن يدفع منها، أو يعرض ما يمنع صحة الوقوف من إغماء أو موت، فإنه يجزئه إن وقف بعد الزوال.

وأما إن وقف قبل الزوال: ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئه الوقوف في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها من طلوع فجر يومها إلى طلوع فجر يوم النحر. قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا كان مريضا أهل من الميقات ثم أغمي عليه بعرفات فلم يقف حتى أصبح: فلا حج له، فإن أفاق ولو ساعة إلى أن يطلع الفجر [من ليل أو نهار فقد تم حجه، ويرمى عنه: قلت لأحمد: إذا عقل عند الميقات فأهل بعرفة ساعة] قال: قد أجزأ عنه.." (٢)

"وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعة، فقد تم حجه.

وهذا قول أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه، قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ونفر منها قبل الزوال: أساء، وحجه تام، وعليه دم.

والثانية: لا يجزئه إلا بعد الزوال، وهو قول ابن بطة، وأبي حفص العكبريين، فمن لم يقف – عندهم – بعد الزوال: فحجه باطل، **قال أحمد** – في رواية عبد الله وأبي الحارث – وقد سئل عن الذي يشرد به بعيره بعرفة – فقال: كل من وطئ عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس: فقد تم حجه إذا أتى ما يجب عليه. ويدخل على قول من قال: يجزئه حجه إذا أغمي عليه بعرفة: لو أن رجلا أغمي عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه، فلم يأكل ولم يشرب: أنه يجزئه صوم رمضان ولا يقضي شيئا من الصلاة.

فقد قيد الوقوف المجزئ: أن يكون بعد وقوف الناس بها، وأول وقت وقوف الناس بعد زوال الشمس؛ وذلك لأن النبي –

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٥٣٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٥٧٨

صلى الله عليه وسلم – إنما وقف بعد الزوال، وهذه السنة المورثة عنه المنقولة نقلا عاما، فلو كان قبل الزوال وقت وقوف." (١)

"رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان " متفق عليه.

وتشترط السترة الواجبة في الصلاة حتى ستر المنكب. . .، فإن طاف عريان فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث، أشهرهما: أنه لا يجزئه، والأخرى عليه دم.

الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أشواط، فلو نقص طوافا أو خطوة من طواف لم يجزه، قال – في رواية الأثرم فيمن ترك طوفة من الطواف الواجب –: لا يجزئه حتى يأتي بسبع تام لا بد منه.

وقال – في رواية ابن منصور – وذكر له قول سفيان: إذا لم يكمل سبعة فهو بمنزلة من لم يطف يكون حراما حتى يرجع فيقضي، حجة كانت أو عمرة، **فقال أحمد**: ما أحسن ما قال.

ونقل عنه أبو طالب وذكر له قول عطاء: إذا طاف أكثر الطواف خمسا أو ستا، فقال: أنا أقول: يعيد الطواف، قيل له: فإن كان بخراسان؟." (٢)

"تبتدئ، وهو اختياري، وهذا هو الذي ذكره. . .

وقال القاضي – في المجرد – وابن عقيل: إنه إن قطعه لعذر مثل سبق الحدث، فعلى الروايات الثلاث، وكذلك النسيان، وإن قطعه لغير عذر وأطال ابتدأ، وإن لم يطل بنى.

الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه؛ لأن الله قال: " ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] فإن اخترق الحجر في طوافه أو الشاذروان – لم يصح.

قال أحمد – في رواية الأثرم – فيمن طاف في الحجر فاخترقه – لا يجزئه؛ لأن الحجر من البيت، فإن كان شوطا واحدا أعاد ذلك الشوط، وإن كان كل الطواف أعاده.

وكذلك نقل حنبل فيمن طاف واخترق الحجر: لا يجزئه ويعيد، ونقل حرب كذلك؛ لأن الله أمر بالطواف بالبيت، ومن سلك شيئا من البيت في طوافه لم يطف به كله، وإنما طاف فيه.

قال ابن عباس: " من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، فإن الله يقول:." (٣)

"رواية: " «كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا فإنا نفيض بعد غروبها» ".

وإنما قلنا: ليس بركن: لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " «ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا» " ولحديث الذي وقصته راحلته بعرفات.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٧٩/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٩١/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٩٤/٣

(فصل)

لا يجوز له أن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس بلا تردد، سواء فرض أن الإمام أخطأ السنة فأفاض قبل ذلك أم لا، أم لم يكن للموسم إمام، فإذا غربت الشمس فالسنة أن لا يفيض قبل الإمام إلا أن يخالف الإمام السنة، فيقف إلى مغيب الشفق.

قال أحمد في - رواية المروذي -: إذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تفض حتى يدفع الإمام، فإن أفاض بعد غروب الشمس قبل الإمام. . .، فقال أبو الحارث: سألت أحمد: هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الإمام؟ قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه، ويفيض الإمام إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، ويفيض الناس معه، قلت: فإن أفاض قبل الإمام؟ فقال: ما يعجبني، قلت: فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال: أقل ما يجب عليه دم، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء: إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم، وقال الحسن: يرجع، فإن لم يرجع فعليه بدنة، وقال مالك: إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجه.." (١)

"**قال أحمد** بن حنبل: إذا دفع قبل غروب الشمس قبل الإمام فعليه دم.

وقال - في رواية الأثرم - وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعد ما غابت الشمس فقال: ما وجدت أحدا سهل فيه كلهم يشدد فيه، وما يعجبني أن يدفع قبل الإمام.

وممن قال: " إذا دفع قبل الإمام عليه دم" الخرقي، وأبو بكر.

وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا: إنما الدم على من دفع قبل غروب الشمس. وجعل هؤلاء قوله: دفع قبل بمعنى دفع قبل غروب الشمس؛ لأن الإمام إنما يدفع بعد الغروب، وحمل القاضي رواية الأثرم الصريحة على الاستحباب؛ لأنه قال - في رواية حرب - إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دما، وقال - أيضا - في رواية الأثرم مالك يقول: إذا دفع قبل غروب الشمس فسد حجه، وهذا شديد، والذي نذهب: عليه دم.

فإن كان له عذر في الإفاضة قبل غروب الشمس، مثل أن ينسى نفقته بمكان آخر: فقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام." (٢)

"[مسألة المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل]

مسألة: (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل).

وجملة ذلك: أن الوقوف بمزدلفة - في الجملة واجب. تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة لقوله سبحانه: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم﴾ [البقرة: ١٩٨] والمشعر الحرام: مزدلفة كلها كما تقدم. وإن أريد به نفس قزح فقد أمر بالذكر عنده، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر» ".

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٠٤

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٠٥

وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بها، وقال: " «خذوا عني مناسككم» "، وقال: " «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف» "، كما قال: " «هذا الموقف وعرفة كلها موقف» ".

فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم، وحجه صحيح.

قال أحمد – في رواية ابن القاسم –: ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك.

وقال صالح: سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟ قال: عليه دم.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: " من صلى معنا صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك، ليلا أو نهارا فقد تم حجه " قال: هذا شديد، قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات، ولم يشهد جمعا مع الإمام؟ قال: هذا أحسن حالا ممن لم يجئها.

وقد رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للضعفة أن يتعجلوا بليل وصلى عمر –." (١)

"بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة، ما لا يجوز معه إلحاق أحدهما بالآخر، إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة.

وقولهم: ليس بمقصود قد منعه من يقول: إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر.

والتحقيق: أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس كما سيأتي.

الرابعة: أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر، فمن لم يدركها قبل ذلك فعليه دم. هذا هو الذي ذكره القاضي وعامة أصحابنا بعده ؛ **لقول أحمد**: وعليه أن يبيت بالمزدلفة، فإن لم يبت فعليه دم ؛ لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة. والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت، وأصحاب هذا القول: لا يرون الوقوف بالمزدلفة واجبا، وإنما الواجب عندهم المبيت بها، ولا يرون الوقوف غداة جمع من جنس الواجب، بل من جنس الوقوف بين الجمرتين، وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة، ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله.

ونقل عنه صالح – في رجل فاته الوقوف بجمع وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس قال: عليه دم.

ونقل عنه المروذي: إذا وقف بعرفة، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس عليه دم. فأوجب الدم بفوات الوقوف بها إذا طلعت الشمس.

وكذلك قال في رواية أبي طالب: إذا لم يقف بجمع عليه دم، ولكن يأتي." (٢)

"ووقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر، فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت، لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة، وذلك لا يجوز.

وأما قولهم: المبيت بمزدلفة واجب.

قلنا: هذا غير مسلم، فإن من أدركها في النصف الثاني، أو قبيل طلوع الفجر لا يسمى بائتا بها، ألا ترى أن المبيت بمنى لما

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٠٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦١١

كان واجبا، لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل. نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى آخر الليل ؛ لأجل أن الوقوف المطلوب هو في النصف الآخر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وصار هذا مثل الوقوف الواجب بعرفة هو آخر النهار، فإذا نزلوا بنمرة أقاموا إلى نصف النهار لانتظار الوقوف، لا لأن النزول بنمرة هو المقصود، ولو تأخر الإنسان إلى وقت الوقوف أجزأ، كذلك هنا.

الخامسة: من وافاها أول الليل: فعليه أن يبيت بها، بمعنى أن يقيم بها، لا يجوز له الخروج منها إلى آخر الليل.

قال أحمد – في رواية حنبل –: وعليه أن يبيت بمزدلفة، وإن لم يبت فعليه دم.

ثم إن كان من أهل الأعذار ؛ مثل النساء، والصبيان، والمرضى، ومن يقوم بهم فله الدفع منها في آخر الليل من غير كراهة كما تقدم.

وأما غيرهم فالسنة له أن يقيم إلى أن يقف بعد طلوع الفجر.

وفي الوقت الذي يجوز الدفع فيه روايتان:

إحداهما: يجوز الدفع بعد نصف الليل، قال حرب: قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل، فأتى." (١)

"الشمس فسن لنا التعجيل منها قبل ذلك مخالفة لهم، فجاز أن يوسع وقت التعجيل وأن يفيض قبل الإمام، لأن ذلك أبعد عن التشبه بهدي المشركين، وهذا معنى **قول أحمد**: سنة عرفة غير سنة المزدلفة.

وقد أجاب أحمد عن قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " «من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى تطلع الشمس فقد تم حجه وقضى تفثه» " بأن منطوق الحديث لا إشكال فيه. وأما مفهومه، فليس على عمومه، إذ لا يجوز أن يكون معناه من لم يصل معنا، ويقف إلى طلوع الشمس لم يتم حجه ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الضعفة، ولم يصلوا معه ولم يقفوا. وعمر – رضي الله عنه –: انتظر الأعرابي بين ظهراني المسلمين حتى جاء ولم يصل، والناس يرون ذلك، ولم ينكر أحد عليه فوت الصلاة، وذلك لأن هذا مفهوم منطوق خرج جوابا عن سؤال سائل، فإن عروة بن مضرس: كان قد أدرك مع النبي – صلى الله عليه وسلم –: الصلاة والوقوف، فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم من هو في حاله: أن حجه تام، ومثل هذا قد لا يكون له مفهوم ؛ لأن التخصيص بالذكر لأجل حال السائل. ومنه فائدة أخرى، وهو أن من أدرك الصلاة فإنه يكون قد أدرك الوقوف بعرفة قبل ذلك، بخلاف من لم يدرك الصلاة، فإنه قد لا يكون دخل عرفة إلا بعد الفجر.

وفيه – أيضا – وجوب الوقوف مع الإمام على من لم يقف قبل طلوع الفجر، على ما ذكرناه فيما تقدم.

ويتوجه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار، لما روت عائشة قالت: " «كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦١٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٢١

"يعتد بذلك الشوط، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: –لما خرج إلى الصفا – " «أبدأ بما بدأ الله به» ".

الرابع: الموالاة، قال – في رواية حنبل – وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعا فغشي عليه، فحمل إلى أهله، فجاء من العشي فأتمه، **فقال أحمد**: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس.

الخامس: أن يتقدمه طواف سواء كان واجبا، أو مسنونا، فإذا طاف عقب طواف القدوم، أو طواف الزيارة: أجزأ ذلك، وإن طاف عقب طواف الوداع لم.

وإن سعى عقب طواف آخر ...." (١)

"فاته الحج للعمرة أم يجزئه الإهلال الأول؟ فقال: يجزئه الإهلال الأول.

وقد حكى ابن أبي موسى – عنه – رواية ثانية: أنه يمضي في حج فاسد، قال: ومن فاته الحج بغير إحصار تحلل بعمرة في إحدى الروايتين، وعليه الحج من قابل ودم الفوات، فإن كان قد ساق هديا نحره ولم يجزه عن دم الفوات.

والرواية الأخرى: يمضي في حج فاسد، ويحج من قابل، وعليه دم الفوات.

وقال أحمد – في رواية ابن القاسم – في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله يعني عمل الحج، وفسر القاضي هذا الكلام بأنه الطواف والسعي والحلق الذي يفعله الذي كان واجبا بالحج كأحد الوجهين – كما سيأتي –.

ومن فسره بإتمام الحج مطلقا على ظاهره، قال: لأنه قد وجب عليه فعل جميع المناسك، ففوات الوقوف بعرفة لا يسقط ما أدرك وقته من المناسك، كمن عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على بعض، أكثر ما فيه أن الحج قد انتقض وفسد، فأشبه من أفسده بالوطء فإنه يمضي في حج فاسد.

والصواب هو الأول، لأن الله سبحانه قال: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] الآية، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأمورا بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهي عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته.

ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه، فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضي عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات.." (٢)

"والقاضي وأصحابه وغيرهم، وهو المفهوم من كلام أحمد والخرقي، قالا: إذا فاته الحج تحلل بعمرة، بل هو المنصوص صريحا عن أحمد، لأنه نص على أن من فاته الحج بعد أن طاف وسعى أنه يتحلل بعمرة، ولو كان إنما يفعل طواف الحج وسعيه لم يحتج إلى سعي ثان.

ثم اختلفت عبارة هؤلاء، فقال القاضي وأصحابه: يتحول إحرامه بالحج إحراما بعمرة، فعلى هذا لا يحتاج إلى قصد وإرادة؛ لأن أحمد قال: يكفيه الإهلال الأول.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٣٩/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٥٧/٣

وقال أبو بكر: إذا فاته الحج جعله عمرة وعليه دم، **قال أحمد**: إذا فاته الحج جعلها عمرة.

وقال ابن حامد: إحرام الحج باق، ويتحلل منه بعمل عمرة، وهو ظاهر كلام المصنف.." (١)

"وذكر القاضي أن **قول أحمد** - في رواية ابن القاسم - في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله إيماء إلى هذا القول؛ وذلك لأن الإحرام بالحج أوجب عليه أفعالها كلها، فتعذر الوقوف وما يتبعه لا يوجب تعذر الطواف وما يتبعه، فوجب أن يكون هذا الطواف هو الطواف الذي أوجبه إحرام الحج.

ونحن وإن قلنا: إنه يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك أن يفسخ باختياره، ويأتي بعد ذلك بالحج، وهنا الانتقال إلى العمرة يصير واجبا، ولا حج معه، فكيف يقاس هذا على فسخ الحج إلى العمرة؟

والأول: أصح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «الحج عرفة» " وبين أن من لم يدركها، لم يدرك الحج، فلو كان قد بقي بعض أعمال الحج لكان إنما فاته بعض الحج، ولكان قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرق بين قوله: " «الحج عرفة» "، والحج الطواف بالبيت، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوت الآخر، فلما قال: " «الحج عرفة» " علم أن سائر أفعال الحج معلقة به، فإذا وجد أمكن أن يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره.

وأيضا: فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كلهم صرحوا بأنه يجعلها عمرة، ومنهم من قال: " يهل بعمرة ".

وهذا كله دليل بين في أنه يجعل إحرامه بالحج عمرة ويهل بها، كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلا. نعم قد روي في بعض الطرق أن عمر قال لأبي أيوب: " اصنع كما يصنع المعتمر وقد حللت، فإذا أدركت قابل فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدي " رواه النجاد. وهذا كقول النبي - صلى الله عليه وسلم." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٦٢/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٦٣/٣